دار البيان
للطباعة والنشر

الإمام الشافعي
ومنهجه في التفسير

تأليف
كمال سعيد خاتي
ماجستير في التفسير وعلوم القرآن

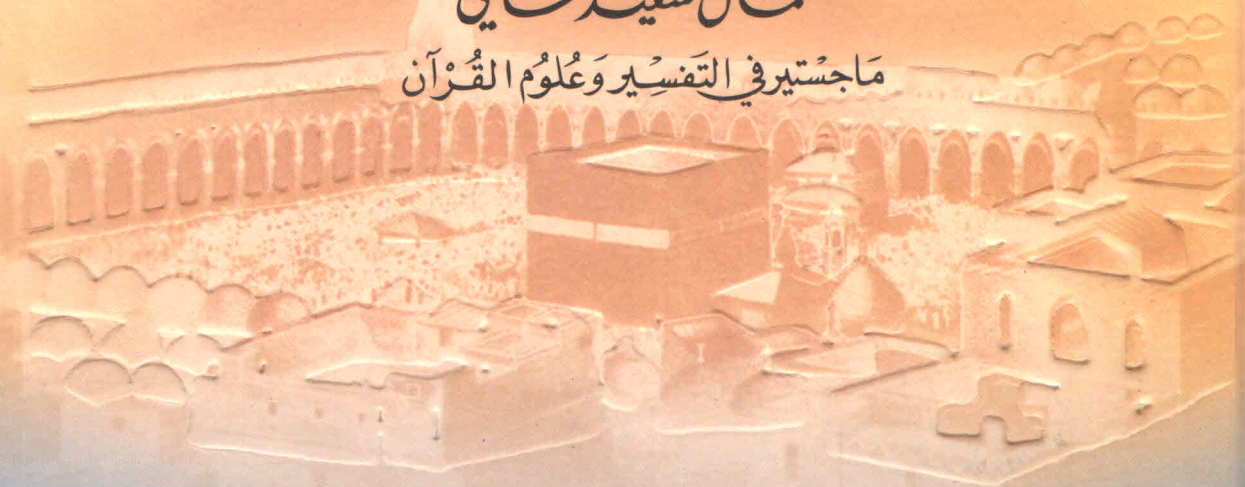

الإمـام الشـافعي

ومنهجه في التفسير

من خلال ما جمعه البيهقي في الأحكام

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٧ لا يسمح بإعادة نشر الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني أو غيره، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب، أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار لبنان للطباعة والنشر
المكتب: بيروت ـ كليمنصو ـ مقابل مصرف لبنان الجديد
هاتف: ٣٧٣٣٢٠ ـ ١ ـ ٠٠٩٦١/ تلفاكس: ٣٧٣٣٢٠ ـ ١ ـ ٠٠٩٦١
خليوي: ٢٣١٤١٠ ـ ٣ ـ ٠٠٩٦١/ المطبعة: ٦٥٩٩٩٨ ـ ١ ـ ٠٠٩٦١
ص.ب. ٥٦٢٠ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير ناقشها المؤلف في معهد الدعوة الإسلامية فرع لبنان بإشراف الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد اللدن حفظه الله تعالى.

شكر وتقدير

أتقدم بشكري لمعهد الدعوة الإسلامية ـ فرع لبنان ـ بخالص الشكر والتقدير، وكل عمّاله المخلصين، وأخصّ بالذكر أستاذي الكريم الشيخ الدكتور أحمد الّلدن الذي قبل الإشراف على الرسالة بكلّ تواضع كما عهدناه منه.

كما أتوجّه بالشكر للأستاذين الكريمين: الدكتور: محمود عبود هرموش والدكتور: محمود إسماعيل الذيْن قبلا مناقشة هذه الرسالة.

وأسأل الله أن يرزقنا الاتباع ويجنّبنا الهوى والابتداع، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمَة

تتضمن مقدمة البحث النقاط الآتية:

١ ـ مدخل إلى البحث

٢ ـ دوافع اختيار البحث

٣ ـ الدراسات السابقة لهذا البحث

٤ ـ الصعوبات

٥ ـ المنهجية المتبعة لإنجاز البحث

٦ ـ الفائدة المرجوة من البحث

مدخل إلى البحث

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة ونصح الأمة، وجلى الظلم.

أما بعد فإن من نعم الله عز وجل علينا أن أنزل علينا القرآن الكريم، فيه الهدى والنور والرشاد، من أخذ به أفلح، ومن تركه خاب وخسر. هذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه ولا تفنى معجزاته، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قد حوى من العلوم ما تعجز الأقلام عن تقييده حتى شدّ همم العلماء وبذلوا قصارى جهودهم في استخراج هذه العلوم من ثنايا القرآن الكريم، فظهرت مؤلفات كثيرة في تفسير القرآن الكريم في مختلف الفنون، منهم من ألف في غريب القرآن، ومنهم من اكتفى في تفسيره بجمع الروايات والأخبار، ومنهم من اهتم بالجانب البلاغي للقرآن، ومنهم من اعتنى بالجانب الإشاري كما نجده عند الصوفية، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات، ومنهم من أفرغ جهده في استنباط الأحكام الفقهية لمعرفة الحلال والحرام، إلى غير ذلك من علوم القرآن.

ومن أجلّ هذه النواحي مرتبة، وأعلاها قدراً، وأعظمها نفعاً، استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، فهي الأحكام العملية التي تربط العبد بربّه، وبمعرفتها تكون عبادته لله تعالى على بصيرة ويقين،

فيطمئن قلبه لها، كما تأخذ بيده إلى الخير في النوازل التي تعرض له في يومه وليله.

وعلم أحكام القرآن يتناول آيات القرآن التي تتضمّن أحكاماً مختلفة من عقائد وسلوك وفقه، وكل ما خوطب به المكلف من الأوامر والنواهي، واستنباط هذه الأحكام يتوقف على معرفة بعض القواعد التي تتصل بعلوم أخرى كأصول الفقه وعلوم الحديث، ومباحث علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني وأسباب النزول، لذلك نجد العلماء حينما يعالجون بعض أحكام القرآن يلجؤون إلى هذه العلوم ويستخدمونها في مسائلهم. ومن أبرز وأقدم المؤلفات في هذا الفن، كتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي رحمه الله، بل ذكر صاحب كشف الظنون[1] أنه أول كتاب صُنّف في هذا المجال، لكنه لم يصل إلينا، والكتاب المطبوع والمتداول باسم «أحكام القرآن للشافعي» إنما هو من تأليف الإمام البيهقي رحمه الله، حيث جمع فيه أقوال الشافعي فيما يتعلق بأحكام القرآن من مختلف كتبه وأفردها في هذا الكتاب [2].

وقد وقع اختياري على دراسة هذا الكتاب لبيان منهج الإمام الشافعي في التفسير، وكذا مكانته العلمية، والعقيدة التي كان عليها، وسمّيته: «الإمام الشافعي ومنهجه في التفسير من خلال ما جمعه البيهقي في الأحكام».

دوافع اختيار البحث

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث ـ والذي يتضمن منهج الإمام الشافعي في التفسير من خلال كتاب أحكام القرآن الذي جمعه البيهقي ـ ما يلي:

---

(١) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ١، ص: ٢٠، دار الكتب العلمية.
(٢) انظر مقدمة: «أحكام القرآن» للعلامة ظفر أحمد، ج ١، ص: ٦.

أ: شخصية الإمام الشافعي ومكانته العلمية التي لا تخفى على أحد، وكذا ثقتي بالحافظ البيهقي في انتقاء أقوال الشافعي واستخدامه منهج المحدّثين في إسناده لهذه الأقوال، حيث يرويها بأسانيده من شيوخه إلى الشافعي، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين الذي أكثر البيهقي الرواية عنه في هذا الكتاب.

ب: أنني لم أجد دراسة وافية ومفصّلة لهذا الكتاب، ممّا شجّعني على تخصيصه بالدراسة وإبراز منهج الشافعي في التفسير من خلاله.

ج: بيان صحّة أصول مذهب الإمام الشافعي وسلامة عقيدته، وذلك بتمسكه بنصوص الكتاب والسنة وردّه على أهل الأهواء والبدع، وكذا طول نَفَسهِ في معالجة الأحكام الفقهية وحرصه على المأثور من أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لإثبات حجّته وآرائه.

د: وأخيراً فإن معرفة أحكام القرآن من الأمور التي ينبغي على كل طالب علم ألاّ يزهد فيها، ولا يسعه جهلها، فإن الله عز وجل يخاطب بها المكلّفين ويرشدهم إلى ما هو صلاح لهم في دنياهم وأُخْرَاهُم، فلهذا اخترتُ هذا البحث لأنتفع به أولاً ـ بعونه تعالى ـ ثم أسأل الله عز وجل أن ينفع به غيري، ويجعله في ميزان حسناتي إنه جواد كريم.

الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث

اطّلعت ضمن قاعدة معلومات الرسائل الجامعية[1] على عناوين لأربع رسائل جامعية، والتي لها صلة ببيان منهج الشافعي في التفسير، لكنّني لم أستطع الحصول على نصوص هذه الرسائل، رغم اتصالي ببعض الجامعات التي نوقشت فيها هذه الرسائل لإفادتي بهذه البحوث. إلا أن

---

(١) قاعدة معلومات الرسائل الجامعية (CD) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار الثاني، ١٤٢٣هـ.

الظاهر من عناوين هذه الرسائل أنها لم تُفْرِدْ كتاب أحكام القرآن للشافعي بالدراسة، إنّما اعتمدتْ على كتبه المطبوعة ولم تتقيّد بكتابه هذا، كما أن بعض هذه الرسائل اقتصر على بعض السور المأثورة عن الشافعي في التفسير وأفردها بالدراسة، وهذه عناوين الرسائل، وأصحابها، والجامعات المانحة:

أ: الإمام الشافعي ومذهبه في التفسير في كتابيْه الأم والأحكام، للباحث عبد الخالق نور، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة القرويين بالمغرب سنة: ١٩٩٩م.

ب: منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي في التفسير، للباحث عبد الواسع المخلافي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة آل البيت بالأردن، سنة: ١٤١٩ هـ.

ج: المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من خلال كتبه المطبوعة من بداية سورة آل عمران إلى نهاية سورة المائدة، للباحثة: سامية عبد الوهاج سراج علي، رسالة ماجستير نوقشت بكلية أصول الدين، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٩ هـ.

د: المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام من كتبه المطبوعة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة: جمعاً وتخريجاً، للباحث بيهقي عبد العظيم، وهي أطروحة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى بالمدينة النبوية، كلية أصول الدين، وذلك سنة: ١٤١٩ هـ.

وإلى جانب هذه الرسائل الجامعية، أشير إلى وجود كتاب بعنوان: «تفسير الشافعي» جمعه وحققه مجدي بن منصور سيّد الشورى[1] إلاّ أنّه لم يُفدْني شيئاً فهو لا يعدو أن يكون نقلاً عن كتاب الأحكام للشافعي

---

(١) هذا الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٦ هـ.

بجمع البيهقي وكتاب الرسالة، ومعظم ما فيه إن لم أَقُلْ كلّه موجود في كتاب الأحكام للشافعي. كما أن تحقيق المؤلف لا يزيد عن عزو أقوال الإمام الشافعي إلى هذين الكتابين مع تخريج بسيط لقليل من الأحاديث. والحقيقة أن هذا الكتاب ـ كما قلت ـ لم يفدني شيئاً، رغم أنني في الوهلة الأولى من سماعي به ظننتُ أنّه سيَحُلُّ لي كثيراً من الصعوبات التي واجهتني، لا سيما الحكم على بعض الأحاديث والآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، إلا أنني في الأخير لم أجد ضالتي فيه، والله المستعان.

الصعوبات

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء البحث مما خطر بذهني عدّة مرّات أن أترك هذا البحث لا سيما في البداية، ولكن بفضل الله ثم بتشجيع من بعض الإخوان، عزمت على إكماله إلى آخره. ومن هذه الصعوبات ما يلي:

أ ـ عدم إمكانية الحصول على البحوث التي أُنجِزتْ من قبل ولها صلة وثيقة بموضوع الرسالة كما أشرتُ سابقاً في الدراسات السابقة لهذا البحث، لذا لم أستفد من المعلومات الموجودة ضمن هذه البحوث أو الرسائل الجامعية.

ب ـ لم يخرّج البيهقي الأحاديث التي يرويها الشافعي ولم يعزها إلى كتبه ولا إلى دواوين السنة كالصحيحين والسنن الأربع، ممّا اضطرني إلى تخريج الأحاديث والرجوع إلى مظانها من كتب السنة كلما احتجْتُ إلى ذلك، وكذا معرفة أقوال النّقاد من المحدثين في الحكم عليها، وهذا بلا شك أخذ من وقتي الكثير، ويمكن اختصار هذا الوقت لو أن البيهقي رحمه الله كفانا هذه المؤنة.

ج ـ يعتبر تفسير الشافعي من خلال ما جمعه البيهقي في أحكام

القرآن خلاصة لأقواله المتناثرة في كتبه، لذا جاء مختصراً، بحيث نجد كثيراً من أقواله ـ لا سيما المتعلقة بالأحكام الفقهية ـ مجملة تحتاج إلى تفصيل، ولهذا كثيراً ما نجد المحقق يُحيل إلى كتب الشافعي التي جاء فيها تفصيل هذه الأقوال أو المسائل، وهذا بخلاف باقي كتب أحكام القرآن كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي، ففيها تفصيل للأحكام الفقهية في كلّ المسائل مع بيان الخلاف الوارد بين المذاهب في معظم هذه المسائل، وهذا ما لا نجده في أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي، ممّا ينعكس سَلْباً على دارس الفقه المقارن وأصول الفقه والذي يهتم بالخلافيات.

لكن أقول: إن للبيهقي في ذلك عذراً، إذ إنّه أراد بيان مذهب الشافعي في تفسير أحكام القرآن من خلال عرض أقواله، وما عدا ذلك فهو مقرّر في كتب الشافعي.

هذا باختصار أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازي لهذا البحث، ولكنها لم تثنِ من عزمي في إتمامه وسِرتُ على بركة الله تعالى إلى آخر نقطة.

٥ ـ منهجية البحث:

لقد اتّبعت لإنجاز هذا البحث الأمور التالية:

أ: اتّبعتُ المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على تتبع المسائل الجزئية للوصول إلى النتائج الكلية، كما ألجأ أحياناً إلى المنهج التحليلي عند مناقشة بعض المسائل الفقهية والأحكام التي يذكرها الإمام الشافعي، أو غيرها من الأمور المجملة والتي تحتاج إلى تفصيل.

ب: اعتمدتُ على الترتيب الأبجدي للحروف في ترتيب بعض النقاط، وسِرتُ عليه في كل الرسالة.

ج: وثّقتُ بعض المعلومات في الحواشي، وأحلت إلى مصادرها،

وأعزو الأقوال إلى أصحابها أو إلى ناقليها، وقد استطردُ أو أعقّبُ على بعض الأمور فيما أراه صالحاً لذلك.

د: إذا أطلقتُ كلمة «أحكام القرآن» فينصرف إلى أحكام الشافعي بجمع البيهقي والذي هو موضوع البحث.

هـ: إذا أطلق لفظ: الربيع، فينصرف إلى الربيع بن سليمان المرادي، لا الربيع بن سليمان الجيزي، وستأتي التفرقة بينهما عند ترجمة الربيع المرادي[1].

و: اكتفيتُ في تخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين بالصحيحين أو أحدهما مقدِّماً البخاري في ذلك، وإذا لم يخرّجاه في الصحيحين أرجع إلى السنن الأربع (أبي داود، الترمذي، النسائي، وابن ماجه)، وإذا تعذّر ذلك بحثتُ في مسند الإمام أحمد، وإلا اكتفيتُ بالإحالة إلى كتب الشافعي كمسنده، أو كتابه الأم أو اختلاف الحديث، أو الرسالة، وقد أرجع إلى السنن الكبرى للبيهقي مُقلِّداً بذلك المحقّق من خلال حواشيه.

ز: ترجمتُ لبعض الأعلام أو الفقهاء الذين وردت أسماؤهم في البحث وأعرض عن المشهورين ككبار الصحابة أو من لا يحتاج إلى ذلك.

ح: اعتمدتُ في توثيق الآيات القرآنية وترقيمها على رواية حفص عن عاصم.

ط: ما أضافه المحقق ـ الشيخ عبد الخالق ـ في أصل الكتاب من أقوال للشافعي ضمن المعكوفين [ ]، فإنني أنقل هذه الزيادات بدون تلك العلامة، وذلك لثلاثة أسباب:

١ ـ حتى لا يظن القارئ أنها من كلامي.

---

(١) انظر الحاشية رقم (٤)، ص: ٦٧ ـ ٦٨.

٢ ـ أنني أُوثّقُ كلام الشافعي كلما ذكرته، فيمكن للقارئ الرجوع إلى الكتاب ويعرف ما أضافه الشيخ ضمن المعكوفين.

٣ ـ أن الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يزيد شيئاً من كلام الشافعي إلاّ أحال إلى كتب الشافعي التي أخذ منها هذه الزيادة أو مَنْ نقلها من أصحابه ورآها مناسبة.

ي: عند ذكر المصادر والمراجع في الحاشية، فإنني لا أذكر ما يتعلق بها من دار النشر، والمحقق، وتاريخ الطباعة، وإذا كان الكتاب مشهوراً فإني لا أذكر المؤلف كذلك، وذلك كالصحيحين والسنن الأربع وغيرها. ولا بأس إذا ذكرتُ هذه الأمور في بعض المواضع القليلة عندما أعتمد على أكثر من نسخة للكتاب الواحد، وذلك للتفريق بينها.

٦ ـ الفوائد المرجوة من البحث:

إنني حينما أكتبُ هذه الرسالة لا أدّعي إضافة شيء جديد إلى ما دوّنه العلماء في بيان شخصية الإمام الشافعي أو شيء من علمه أو مذهبه خَفي عنهم، سواء فيما يتعلق بالتفسير أو غيره من الفنون، إنما حاولتُ من خلال أقواله التي جمعها البيهقي في كتابه أحكام القرآن إبراز بعض الأمور، وهي:

أ ـ قيمة هذا الكتاب والفوائد التي تضمّنها، وأنه حريٌّ بمزيد من الدراسات لتجلية بعض الأمور التي وردت في بعض مواضع الكتاب.

ب ـ إن الإمام البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ لم ينتقد الإمام الشافعي في أيّ مسألة من المسائل، حتى الفقهية منها التي وقع فيها الخلاف بين المذاهب الأربعة، وهذا لكونه وفيّاً لمذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ولمّا كان هذا البحث لا تظهر قيمته العلمية لطالب الحقّ إلاّ بالمقارنة مع باقي المذاهب؛ اجتهدتُ في بيان الخلاف الواقع في بعض المسائل، لا سيما الفقهية منها، والتي لم يُشر إليها البيهقي.

ج ـ بيان قدرة الإمام الشافعي على استنباط أحكام القرآن، وأنّ إمامته لا تقتصر على الفقه فقط، بل هو إمام كذلك في التفسير وحجّة في اللغة.

د ـ بيان أنّ منهج الشافعي رحمه الله تعالى في التفسير قريبٌ من منهج المحدّثين الذي يعتمد على الأثر، لكن هذا لم يمنعه من تدعيم أقواله ببعض الحجج العقلية واللغوية دون تعسّف أو تكلّف إلى حدّ يُخرجه إلى أساليب المناطقة والمجادلين، وبدون أن يستطرد في المسائل الفرعية التي لا طائل من ورائها.

هـ ـ تحقيق قول الإمام البيهقي في مقدمة الكتاب[1] من أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن وأنه جمعه واختصره في هذا الكتاب.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة.

فأما المقدمة فضمّنتها الأمور التالية:

أ ـ مدخل إلى البحث.

ب ـ دوافع اختيار البحث.

ج ـ الدراسات السابقة لهذا البحث.

د ـ الصعوبات.

هـ ـ المنهجية المتبعة لإنجاز البحث.

و ـ الفائدة المرجوة من البحث.

---

(١) انظر مقدمة أحكام القرآن (ص: ١٩)

وأمّا الفصول فهي كما يلي:

الفصل الأول: الشافعي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشافعي والأوضاع السائدة فيه، ويتضمّن مطلبين هما:

المطلب الأول: عصر الشافعي

المطلب الثاني: الأوضاع السائدة في ذلك العصر

أولاً: الحالة السياسية والدينية

ثانياً: الحالة الاجتماعية والفكرية

المبحث الثاني: سيرته، ونشأته، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته.

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

المطلب الخامس: رحلاته في طلب العلم.

أ ـ رحلته إلى مكة وأوّل شيخه بها.

ب ـ رحلته إلى المدينة وسماعه من الإمام مالك.

ج ـ رحلته إلى اليمن وجمعه لكتب الفراسة.

د ـ قدومه بغداد، والمحنة التي واجهته هناك.

هـ ـ رحلته إلى مصر.

المطلب السادس: بيان مذهبه القديم والجديد وفيه كلام

نفيس للإمام النووي على ما يجب أن تكون عليه الفتوى من أقوال الشافعي ونصوصه، سواء من القديم أو من الجديد.

المطلب السابع: أصول الشافعي في التشريع.

المطلب الثامن: عقيدته، ويتضمن هذا المطلب مايلي:

- تمهيد

أ - موقفه من علم الكلام.

ب - موقفه من الإمامة

ج - حقيقة الإيمان عند الشافعي.

د - صفات الله ﷻ.

هـ - خبر الآحاد.

المطلب التاسع: صفاته وأخلاقه.

أ - رباطه في ثغر الإسكندرية.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: تفسير الشافعي، ويتضمن هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول: الكلام عن تفسير الشافعي نفسه.

المبحث الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن حياة البيهقي وسيرته العلمية.

أ ـ اسمه ونسبه.

ب ـ كنيته ولقبه.

ج ـ نسبته.

د ـ مولده.

هـ ـ سيرته العلمية.

و ـ شيوخه.

ز ـ تلاميذه.

ح ـ مصنفاته.

ط ـ ثناء العلماء عليه.

ي ـ وفاته.

المطلب الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي.

الفصل الثالث: مصادر الشافعي في التفسير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادره في اللغة والشعر.

المبحث الثاني: مصادره في التفسير بالمأثور.

المبحث الثالث: مصادره في الحديث النبويّ.

الفصل الرابع: منهج الإمام الشافعي في التفسير من خلال كتابه الأحكام ويتضمن هذا الفصل تمهيداً وسبعة مباحث هي:

المبحث الأول: اعتماده على الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثاني: اهتمامه بالتفسير بالمأثور في تفسير القرآن واستنباط الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من التفسير بالمأثور.

المطلب الثاني: أهمية التفسير بالمأثور.

المطلب الثالث: مدى اهتمام الشافعي بالتفسير بالمأثور.

المبحث الثالث: بعده عن الإسرائيليات والموضوعات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بعده عن الإسرائيليات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالإسرائيليات في كتب التفسير.

الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات.

الفرع الثالث: كلام جيد لابن تيمية حول الإسرائيليات.

الفرع الرابع: الإسرائيليات في عهد الصحابة ومراحل تطوّرها فيما بعد.

الفرع الخامس: بعد الشافعي عن الإسرائيليات في كتابه الأحكام.

المطلب الثاني: بعده عن الموضوعات وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالموضوعات في كتب التفسير.

الفرع الثاني: بعد الشافعي عن الموضوعات في كتابه الأحكام.

المبحث الرابع: منهج الشافعي في إثبات العقائد والرد على المخالفين.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية ومكانتها في أحكام القرآن للشافعي، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: كثرة الأحكام الفقهية وتنوّعها في أحكام الشافعي.

المطلب الثاني: طريقة البيهقي في ترتيب الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: طريقة الإمام الشافعي في معالجته للأحكام الفقهية.

المطلب الرابع: قدرته على استنباط الأحكام وبلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق.

المطلب الخامس: فقه الجهاد عند الشافعي.

المبحث السادس: عنايته باللغة وعدم تكلّفه بإيراد القراءات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب اللغوية وعنايته بها.

المطلب الثاني: عدم تكلّفه بذكر القراءات، وتحديد مواضعها.

المبحث السابع: اهتمامه بعلوم القرآن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الشافعي في ألفاظ القرآن، وهل يوجد فيه ألفاظ أعجمية؟

المطلب الثاني: ذكره لأول ما أنزل من القرآن.

المطلب الثالث: إيراده لأسباب نزول بعض الآيات القرآنية.

المطلب الرابع: تعرّضه للناسخ والمنسوخ عند معالجته لأحكام القرآن.

المطلب الخامس: المكي والمدني.

الفصل الخامس: تفسير الشافعي: ميزته وقيمته العلمية من خلال الدراسة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميزة هذا التفسير وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: بعض الآراء والمآخذ على البيهقي.

خاتمة: وتتضمن عرضاً مختصراً لنتائج البحث.

الفهارس: وتتضمن:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ ـ فهرس المصادر والمراجع.

و ـ فهرس الموضوعات

هذا بإيجاز ما تضمّنه البحث ولا أدعي أنني قد أصبْتُ في كلّ ما كتبته أو قلته، ولكن حسبي أنني اجتهدتُ في ذلك. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. لذا أطلب من أساتذتي الكرام، وكلّ أخٍ ناصحٍ إن وجد خطأً أن يبذل النصيحة بعين الرحمة والشفقة، فسبحانَ من له الكمال ولا يخطئ، وأقول كما قال القائل:

وإنْ كـان خَـرْقٌ فـادْركْـهُ بِـفـضْـلـةٍ من الحِلْمِ وليُصْلحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلاَ

الفصـــل الأول

الشـــافعي

ويتضمّن:

المبحث الأول: عصر الشافعي والأوضاع السائدة فيه

المبحث الثاني: سيرته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الأول
عصر الشافعي والأوضاع السائدة فيه

المطلب الأول
عصر الشافعي

ولد الشافعي في العصر العباسي، وبالضبط في القرن الأول من الحكم العباسي، الذي يمتد من سنة اثنتين وثلاثين ومئة إلى سنة اثنتين وثلاثين ومئتين[1]. ذلك بأن الشافعي رحمه الله عاش النصف الثاني من القرن الثاني والسنوات الأربع الأولى من القرن الثالث، وبالتحديد بين عامي ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ.

ولقد امتاز هذا العصر بنهضة فكرية كبيرة، وازدهرت فيه حركة التدوين لمختلف العلوم والفنون، كما برز فيه فقهاء وأئمة في الدين، واتّسعت المدن الإسلامية، وكثرت المجالس العلمية والمناظرات الفقهية، وظهرت طرق جديدة في الاجتهاد، والاستنباط الفقهي[2].

المطلب الثاني
الأوضاع السائدة في ذلك العصر

أولاً: الحالة السياسية والدينية

لقد ساد عصرَ الشافعي استقرارٌ في الأوضاع السياسية، وذلك لنفوذ سلطان خلفاء بني العباس عبر أطراف الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً. فكان لهذا الحكم القوة في قمع أفكار الزنادقة والملحدين، كما قرّبوا إليهم

---

(١) انظر كتاب: الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر للشيخ عبد الغني الدقر، ص: ١٩.
(٢) انظر كتاب: الشافعي؛ حياته وعصره، آراءه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص: ٤٩.

العلماء، وأعطوا لهم الحرية في عقد المجالس والمناظرات العلمية لبيان العقيدة الإسلامية السليمة، ودحض الشبه والعقائد الفاسدة[1].

لكن هذه الحرية أدت فيما بعد إلى بعض الأمور السلبية، كظهور فتنة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة الذين كانت لهم صلة جيدة مع الخلفاء العباسيين في هذا العصر، إذ كان من علمائهم وزراء، وكتّاب وقُضاة، وكانوا مقدّمين في المجالس الخاصة للخلفاء، وخصوصاً المأمون والمعتصم، والواثق[2].

وتقدير خلفاء بني العباس لمكانة العلماء والفقهاء، واحترامهم لهم، رغم ما اشتهر عنهم من انغماسهم في اللّذات والشهوات التي تصل في كثير من الأحيان إلى حد المحرّمات، يرجع إلى نزعتهم الدينية لما يرونه من قرابتهم إلى الرسول ﷺ، فأرادوا أن لا يشوّهوا هذا الشرف العظيم بإهانتهم للعلماء، ولذلك أطلق الرشيد سراح الإمام الشافعي لمّا اتّهم بتواطئه مع العلوية للخروج عليه، كما سيأتي في خبر محنة الشافعي عند قدومه بغداد لأول مرّة[3].

وقد كان للتطور الحضاري في العصر العباسي انعكاسٌ إيجابيٌّ على الحالة الدينية، لا سيما في الدور الأول من الحكم العباسي الذي شهده الإمام الشافعي، وذلك لاتّساع المدن الإسلامية التي تزخر بالفقهاء والمحدثين، والتي تُعقد فيها المجالس العلمية والمناظرات الفقهية، يقول الشيخ الخضري بك ـ رحمه الله ـ في وصف هذه الحالة: «. . . وإذا أطللت على منتهى المملكة الإسلامية من جهة الغرب، حيث جزيرة

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ أبو زهرة في شأن هذه المناظرات في كتابه: تاريخ الجدل، ص: ٢٣٧ ـ ٢٤١.

(٢) انظر: الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، ص: ١٩ ـ ٢١.

(٣) وانظر أيضاً في ذلك كتاب الشافعي لأبي زهرة، ص: ٥٥ ـ ٥٦.

الأندلس، وجدت مدينة قرطبة تسعى إلى مسامات بغداد، تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، وتجد في إفريقية مدينة القيروان، التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية، وانتقل إليها جمالها، وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط، وهم الذين أظهروا للنّاس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم . . . والمطّلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد، ثم تجد مدينة دمشق، فهي وإن زايلتها أبّهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية العزّ الميامين، ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء، ومع قرب بغداد منها لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسها، لأنّ البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند، والكوفة مقر العنصر العربي. وإذا توجّهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرهما من المدن العظام، واستلزمت الحضارة اتّساع نطاق التجارة، والزراعة، والصناعة، كل ذلك قد بلغ أشدّه في هذا الدور حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها، لأنّها خلاصة حضارات مختلفة، ولا مراء في أنّ لذلك أثراً كبيراً في الفقه، لأنّه يمكّن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجوانب عنها»[1].

وسيأتي عند الحديث عن رحلات الإمام الشافعي لطلب العلم مدى استفادته من علوم شيوخه الذين كانوا متفرّقين في مختلف المدن والأقاليم، فقد رحل إلى مكة والمدينة، واليمن والعراق، إلى أن استقر بمصر ومات بها، وقد دوّن الشافعي عن أولئك الشيوخ علماً جمّاً، وناقش بعضهم، وذبّ عن سنة النبي ﷺ حتى لقّب بناصر السنة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، ص: ١١٣ ـ ١١٥.

ومن المناظرات اللطيفة التي جرت بين الإمام الشافعي وشيخه محمد ابن الحسن ما رواه ابن أبي حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ بإسناده إلى الشافعي حيث قال:

أنا أبو الحسن أنا أبو محمد، قال: حدثني أبو بشر بن أحمد بن حمّاد الدّولابي (نزيل مصر): ثنا أبو بكر بن إدريس (يعني كاتب الحميدي)، قال سمعت عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي قال: قال الشافعي:

«كتبتُ كتُبَ محمد بن الحسن، وعرفت قولهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي ذات يوم في الغَضَبِ: بلغني أنك تخالفنا. قلت: إنّما ذلك شيء أقوله على المناظرة. فقال: قد بلغني غيرُ هذا، فناظِرني. فقلت: إنّي أجلّك وأرفعك عن المناظرة. فقال: لا بد من ذلك. فلمّا أبى قلت: هات.

قال: ما تقول في رجل غصب من رجلٍ ساجةً[1] فبنى عليها بناءً: أنفق عليها ألف دينار، فجاء صاحب الساجة، فثبَّتَ بشاهدَيْن عدليْن أنّ هذا اغتصبه الساجة وبنى عليها هذا البناء ـ ما كنْتَ تحكمُ فيها؟

قلت: أقول لصاحب الساجة: يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضي حكمت له بالقيمة، وإن أبى إلاّ ساجته قلعتُ البناء ورددتُ ساجته.

فقال لي: ما تقول في رجل غصب من رجل خيط إبْرَيْسَم[2]، فخاط به بطنه، فجاء صاحب الخيط فثبّت بشاهدين عدلين أنّ هذا اغتصبه هذا الخيط، فخاط به بطنه: أكنت تنزع الخيط من بطنه؟!.

---

(١) قال صاحب المصباح المنير: الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدةُ (ساجة)، وجمعها (ساجات)، ولا ينبت إلاّ بالهند ويجلب منها إلى غيرها. انظر المصباح المنير، ص: ٢٩٣، مادة: (سوج).

(٢) ذكر صاحب المصباح: (الإبْرِيْسَم) معرّب وفيه لغات كسرُ الهمزة والراء والسين، انظر المصباح، ص: ٤٢، مادة (برسام).

فقلت: لا.

قال: الله أكبر، تركتَ قولك، وقال أصحابه: تركتَ قولكَ.

فقلتُ: لا تعجلوا، أخبروني لو أنّه لم يغصب الساجة من أحد، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها، ويبني غيرَه: أمباح له؟ أم محرّم عليه؟.

قالوا: بل مباح له.

قلتُ: أفرأيت لو كان الخيطَ خيطَ نفسه، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه أمباح ذلك له؟ أم محرّم عليه؟

قالوا: بل محرّم عليه.

قلتُ: فكيف تقيس مباحاً على محرّم؟!.

ثم قال: أرأيت لو أتى رجلاً اغتصب من رجلٍ لوحَ ساجة أدخله في سفينته، ولجّج في البحر، فثبّت صاحب اللوح بشاهدين عدلين أنّ هذا اغتصبه هذا اللوح، وأدخله في سفينتة ـ أكنتَ تنزع اللوح من السفينة؟!.

قلتُ: لا.

قال: الله أكبر، تركت قولك، وقال أصحابه: تركت قولك.

فقلتُ: أرأيت لو كان اللوحُ لوحَ نفسه، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجّة البحر أمُباح ذلك له؟ أم محرّم عليه؟

قال: محرّم عليه.

قال: وكيف يصنع صاحب السفينة؟

قلتُ: آمُرُه أن يقرّب سفينته إلى أقرب المراسي إليه مرسىً لا يهلِك فيه هو ولا أصحابه، ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه، وأقول له: أصلحْ سفينتك واذهبْ.

قال محمد بن الحسن ـ فيما يحتجّ به ـ: أليس قد قال النبي ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»[1].

قلتُ: هو أضرّ بنفسه، لم يُضِرَّ به أحد.

ثم قلت له: ما تقولُ في رجل اغتصب من رجلٍ جاريةٍ، فأولادها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن، وخطبوا على المنابر، وقضوا بين المسلمين فثبّت صاحبُ الجارية بشاهدين عدلين، أنّ هذا اغتصبه جارية وأولدها هؤلاء الأولاد ـ فنشدتك الله ما كنت تحكم؟

قال: كنتُ أحكم بأولاده رقيقاً لصاحب الجارية، وأردُّ الجارية عليه.

فقلتُ: رحمك الله، أيهما أعظم ضرراً أنْ رددتَ أولاده رقيقاً أو أنْ قلعتُ البناء عن الساجة؟[2].

ثانياً: الحالة الاجتماعية والفكرية

كانت الدولة الإسلامية في العصر العباسي تضم أجناساً مختلفة من عرب، وفرس، وروم، وهنود، وغيرهم من الأجناس المنتشرة عبر مختلف المدن والبلدان الإسلامية، وكانت عاصمة الدولة الإسلامية بغداد تفتح أبوابها لكل الوفود القادمة إليها على اختلاف أجناسهم وثقافاتهم.

وقد حاول الخلفاء العباسيون دمج هذه الوفود في المجتمع الإسلامي والاستفادة من ثقافاتهم، وتنمية قدراتهم العلمية، رغم اختلاف طبائعهم وعاداتهم، واضطراب معتقداتهم وأفكارهم بسبب تأثير بعض العلوم السائدة في مجتمعاتهم.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله واصفاً الحالة الفكرية السائدة في عصر الإمام الشافعي: «ولقد نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الأحكام ـ رقم: ٢٣٤١، ورواه مالك في الموطأ، رقم ١٤٢٦.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، ص: (١٦٠ ـ ١٦٣).

وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع، وزخرت اللغة العربية بأرسالٍ من الأفكار اليونانية، جاءتها من عدة طرائق، جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونان، وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلي فلسفة اليونان في ذلك الإبان، وجاءتها من اليونانية نفسها، فإن بعض الموالي كان يجيد اليونانية والعربية، فنقل إليها طرائق من أفكارها، فجاءت الفلسفة اليونانية أحياناً خالصةً، وأحياناً لابسة ثوباً فارسياً، وأحياناً مرتدية بمسوح يهودية، ومسيحية عن طريق السريان. ولقد كان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين، عند من نال من هذه الفلسفة، فمن الناس من كانت لهم عقول قوية مستقيمة، ولهم إيمانٌ صادقٌ، فكانوا بقوة عقولهم، وقوة إيمانهم يسيطرون على ما يرد إليهم من أفكار، فتهضمها نفوسهم، ويستفيدون منها نماءً في تفكيرهم ومداركهم، ورياضةٍ لعقولهم، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها فتضطرب عقولهم عند ورودها، بين قديمها وجديدها فتكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها، ولذا رأينا قوماً بعضهم شعراء، وبعضهم كتّاب، وبعضهم ينتسبون للعلم، قد غرّتهم تلك الأفكار، فلم تقوَ على هضمها عقولهُم، وهجروا أفكارهم القديمة الصالحة فاضطربوا، وصاروا حائرين»[1].

وقد صاحب عصر الشافعي ـ رحمه الله ـ ظهور زنادقة حاولوا نشر آرائهم الفاسدة، وإثارة الشكوك والشُبه بين أوساط المجتمع الإسلامي، فتصدّى لهم أولئك الذين عرفوا في التاريخ الإسلامي بالمعتزلة، وحاولوا دحض شُبههم، وقد تبنّوا في ذلك طرائق جديدة في الاستدلال على العقائد الإسلامية، والرّد على هؤلاء المنحرفين لم تكن مألوفة عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وتعتمد هذه الطرائق بالدرجة الأولى على

---

(١) المرجع السابق: ص: ٤٩ ـ ٥٠.

الفلسفة والمنطق اليونانيين، والمعتزلة وإن كان لهم بعض الدور في الدفاع عن الإسلام، إلاّ أنّهم تورّطوا بعد ذلك في أمور خطيرة ومنافية للنصوص الشرعية؛ ككلامهم في القدر، وتعطيلهم صفات الباري تعالى، ممّا جعل الفقهاء والمحدّثين يستنكرون عليهم طريقتهم هذه ويُعرضون عنهم.

وقد كان الإمام الشافعي في صف هؤلاء الفقهاء والمحدّثين، لكن هذا لم يمنعه من الاستفادة من بعض النواحي الإيجابية التي كانت لدى هذه الفرقة، وهذا ما أوضحه الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ بقوله: «وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعي قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم، فقد بُغِّض إلى الشافعي ذلك العلم واستنكر الاشتغال به، لأنه لم يفهم منه إلاّ الصورة التي رآها في المعتزلة، لذلك نستطيع أن نقول إنّ أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبياً في جملته، وإيجابياً من ناحية، ومن تأثّره الإيجابي مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأي ممّن أُدْرِجوا في سلك المعتزلة كبشر المريسي، وأولئك قد تمرّسوا بالجدل وأتقنوه، فلعلّ الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل، وكيف يؤتى الخصم، وكيف تُنتزع الحجّة من أقواله . . .»[1].

وقد امتاز عصر الشافعي بازدهار حركة التدوين، وظهور علماء مختصّين في مختلف العلوم والفنون، حيث وضعت قواعد وضوابط في علم النحو والصرف والعروض، كما اتّسعت دائرة التدوين في الحديث النبوي، وظهرت كتب جديدة في الفقه الإسلامي لم تكن معروفة من قبل، ككتاب الخَراج للإمام أبي يوسف، وكتابه: الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى[2].

كما شهد هذا العصر دخول كثير من الموالي في الإسلام من الفرس

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٥٣ ـ ٥٤، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك، ص: ١١٣ ـ ١١٥.

والروم ومصر، فورثوا علم سادتهم من المسلمين من علوم الكتاب والسنة، وكان منهم القراء الكبار المحدّثون العظام [1].

(١) المرجع نفسه، ص: ٥٣ ـ ٥٤، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك، ص: ١١٣ ـ ١١٥.

المبحث الثاني
سيرته ونشأته

المطلب الأول
اسمه ونسبه، كنيته ولقبه.

أ ـ اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصيّ[1]. يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فهو نسيب رسول الله ﷺ وابن عمّه، ذلك لأن لعبد مناف أربعة بنون: هاشم، المطلب، نوفل، وعبد شمس[2]، والرسول ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف.

فتحصّل أن النبي ﷺهاشميّ، والشافعي مطّلبيّ. كما أن الشافعي هو نسبة إلى جدّه الثالث شافع بن السائب. قال الخطيب البغدادي: «سمعت القاضي أبا الطيب بن عبد الله الطبري يقول: شافع بن السائب الذي ينسب الشافعي إليه قد لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، فقيل له: لِمَ لم تُسْلِمْ قبل أن تفتدي؟، فقال: ما كنت أحرم المؤمنين طمعاً لهم فيّ»[3].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٩٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٧)، طبقات الحفاظ (ص: ١٥٧)، توالي التأسيس (ص: ٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦).

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (ص: ١١٦).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٥٨).

واختلُف في أم الشافعي على قولين: فقيل: إنها أزدية، وممن ذهب إلى هذا القول ونصره الخطيب البغدادي [1]. والقول الثاني؛ أنها هاشمية، ومال إلى هذا القول تاج الدين السبكي[2]. وصوّب الحافظ ابن حجر القول الأول، ونقل عن زكريا بن يحيى الساجي[3]قوله: «حدثنا أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي، قال: مات جدّي محمد بن إدريس بمصر، وكانت أمه أزدية...»، ثم قال بعد ذلك: فهذا هو الصحيح[4].

والمهم من كلّ هذا جهة الأبوة، فقد تبيّن ممّا سبق أنّ الشافعي رحمه الله قرشيّ من بني المطلب الذين اختصهم الله تعالى مع بني هاشم عن سائر بطون قريش، يدل على هذا قول رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[5].

ب ـ كنيته:

كنية الشافعي رحمه الله هي: أبو عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر: «...فأخرج الحاكم من طريق الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول لأبي عثمان ابن الشافعي: إني لأحبك لثلاث خصال:

لأنك رجل من قريش، ولأنك ابن أبي عبد الله، ولأنك من أهل السنة»[6].

---

(١) المصدر نفسه (٢/٥٨).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/١٩٣).
(٣) أبو يحيى الضبيّ البصري الشافعي أخذ عن الربيع والمزني تلميذي الإمام الشافعي، كان من أئمة الحديث، وله كتاب في اختلاف الفقهاء، وكتاب «علل الحديث»، مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة. انظر السير (١٤/١٩٧ ـ ٢٠٠)
(٤) توالي التأسيس (ص:٤٠)
(٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٣١١).
(٦) توالي التأسيس (ص:٣٩ ـ ٤٠).

ج ـ لقبه:

نقل الحافظ ابن حجر بإسناده إلى الشافعي قوله: «سُمّيتُ ببغداد ناصر الحديث»[1].

المطلب الثاني

مولده

الصحيح من أقوال العلماء أنّ مولد الشافعي ـ رحمه الله ـ بغزّة، وهذا ما رجّحه الحافظ ابن حجر، واستدل بقول الشافعي نفسه: «ولدتُ بغزة سنة خمسين ومئة، وحُمِلتُ إلى مكة وأنا ابن سنتين»[2]، أما زمن مولده فهو سنة خمسين ومئة[3].

المطلب الثالث

نشأته

نشأ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يتيماً، إذ توفي أبوه شاباً، فلما بلغ عامين من عمره حوّلته أمّه إلى قومها بالحجاز، وهم أهل اليمن، وبعدها حوّلته إلى مكّة خوفاً من أن يضيع وينسى نسبه الشريف.

وكانت أمّ الشافعي رحمه الله تعالى لا تملك ما تعطي مُعلّمهُ، فكان الشافعي يعيد الدرس على الطلاب وينوب عن شيخه إذا غاب حتى يستوعبوا ذلك الدرس، ممّا جعل معلّمه يتنازل له عن أجرة التعليم ويعترف له بالفضل وتفوّقه على أقرانه. وقد وصف لنا الشافعي هذه الحالة، فقال: «كنتُ يتيماً في حجر أمّي، ولم يكن معها ما تعطي

---

(١) المصدر نفسه (ص: ٤٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٦٨).
(٢) توالي التأسيس (ص: ٥١).
(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٥)، طبقات الحفاظ (ص: ١٥٧)، توالي التأسيس (ص: ٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

المعلّم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمتُ القرآن دخلتُ المسجد، وكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، وكنتُ أنظر إلى العظْم يلوحُ فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكانت لنا جرّةٌ قديمة، فإذا امتلأ العظم طرحتُه في الجرّة»[1].

كما أقبل الشافعي ـ رحمه الله ـ على الرمي وبرع فيه حتى كان يصيب من عشرة أسهم عشرة.

وبهذا نلاحظ أن نشأة الشافعي هذه كانت سبباً في تكوين شخصيته العلمية ورجولته التي مكّنته من تخطي الصعاب والرقي إلى الهمم العالية التي لا ينالها إلاّ الكُمَّل من الرجال.

المطلب الرابع

طلبه للعلم

كانت عناية الله ﷻ بالشافعي أن جعله يحفظ القرآن في وقت مبكّر، ثم خطا خطوة كبيرة في حفظ سنة المصطفى ﷺ. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «حفظتُ القرآن وأنا ابنُ سبع سنين وحفظتُ الموطأ وأنا ابنُ عشر سنين»[2].

كما اهتم الشافعي ـ رحمه الله ـ باللغة وفنونها، فبرع في ذلك، وحفظ أشعار هُذَيل، وفي ذلك يقول: «وخرجتُ من مكة فلزمتُ هُذيلاً أتعلم كلامها وآخذ اللغة، وكانت أفصح العرب»[3].

وقال: «أقمتُ في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٦٣).
(٣) المصدر السابق.

ولغاتها»[1].

وأما الفقه فكانت بداية الشافعي في إقباله عليه، قصّة ذكرها أبو نُعيم بإسناده إلى الشافعي قال:

كنت امْرِءاً أكتبُ الشعر فآتي البوادي فأسمع منهم، فقدمتُ مكة، فخرجتُ منها وأنا أتمثّل بشعر للبيد، وأضربُ وحشي قدمي بالسوط، فضربني رجل من ورائي من الحجبة، فقال: رجلٌ من قريش ثم ابنُ المطلب رضي من دينه ودنياه أن يكون معلّماً، ما الشعر؟ هل الشعرُ إذا استحكمتَ فيه إلاّ قصدتَ معلّماً، تفقَّه يُعْلِكَ اللهُ.

قال [أي الشافعي]: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبيّ، قال: ورجعتُ إلى مكة، وكتبتُ من ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب، ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجي، ثم قرأت على مالك بن أنس، فكتبتُ موطأه، فقلت له: يا أبا عبد الله أقرأ عليك، قال: يا ابن أخي تأتي برجل يقرؤه عليّ فتسمع، فقلت: أقرأُ عليك فتسمع إلى كلامي، فقال لي: اقرأ، فلما سمع قراءتي أذن فقرأتُ عليه حتى بلغت كتاب السير، فقال لي: اطْوِهْ يا ابْنَ أخي تفقَّه تعْلُ»[2].

المطلب الخامس
رحلاته في طلب العلم

أمضى الشافعي ـ رحمه الله ـ معظم طفولته بالحجاز، حيث نزلت به أمّه عند قومها وهو ابن سنتين، ثم حفظ القرآن وكثيراً من الأحاديث النبوية.

أ ـ رحلته إلى مكة وأول شيوخه بها:

دخل الشافعي مكة وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وأوّل من أخذ

---

(١) المصدر السابق.
(٢) حلية الأولياء (٩/ ٧٠ ـ ٧١).

الشافعي عنه العلم وتفقّه بين يديه مسلم بن خالد الزنجي(*)، مفتي مكة، كما سمع من عدّة شيوخ ومن أبرزهم سفيان بن عيينة.

ب ـ رحلته إلى المدينة وسماعه من الإمام مالك:

بعدما أتقن الشافعي حفظ القرآن ثم موطأ الإمام مالك، قرّر الرحلة إلى المدينة حيث التقى بالإمام مالك فعرض عليه الموطأ حفظاً، فأعجب به، فجلس الشافعي بين يديه يتفقّه وينهل من علمه الوافر.

ويعتبر الإمام مالك إمام الحجاز، وأمير مدرسة الحديث والأثر بالمدينة في وقته، وقد شهد له العلماء بذلك، كما عرف بصحة أصوله وقدرته على الاجتهاد، واستنباط الأحكام، يقول الإمام مالك عن نفسه: «ما أفتيْتُ حتى شهد لي سبعون شيخاً أنّي أهلٌ لذلك[1]».

وقال الشافعي: «إذا ذُكر العلماء، فمالكٌ النجم»[2].

وحمل الشافعي العلم عن شيوخ آخرين كإبراهيم بن أبي يحيى وعبد العزيز الدراوردي[3].

ج ـ رحلته إلى اليمن وجمعه لكتب الفراسة:

بعد موت الإمام مالك سنة (١٧٩هـ) رحل الشافعي رحمه الله إلى اليمن، وهناك عمل أعمالاً كثيرة لقلة ذات يده، وهناك حمده الناس وأثنوا عليه لما عرف به من الخير والصلاح.

وقد أخذ عن جماعة من أهل العلم منهم مطرّف بن مازن الصنعاني،

(*) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الشافعي ضمن الحاشية.
(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٥٩ ـ ١٦٠)، حلية الأولياء (٦/ ٣١٦).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٧٤).
(٣) انظر: السير للذهبي (١٠/ ٧).

وعمرو بن أبي سلمة[1].

كما نُقِل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه جمع كتب الفراسة واهتم بها خلال رحلته هذه[2].

د ـ قدومه بغداد والمحنة التي واجهته هناك:

لمّا كان الشافعي رحمه الله باليمن، وجَدَ بها والياً ظلوماً غشوماً، فكان ينكر عليه ويأخذ بأيدي المظلومين، فازداد حبّ النّاس له، فأراد ذلك الوالي أن يتخلص من الشافعي بشتى الطرق. فوشى هذا الظالم إلى هارون الرشيد وكتب إليه يخبره بأن العلوية أرادوا أن يخرجوا عليه، وأن الشافعي حرّضهم على ذلك.

وجاء في بعض الروايات أنه قال في الشافعي: «يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل»[3].

فأمر الرشيد بإحضار أولئك العلوية ومعهم الشافعي، فقَدِمَ الشافعي بغداد سنة أربع وثمانين ومئة [4].

١ ـ عرض مختصر للمحنة التي مرَّ بها عند قدومه بغداد لأول مرّة

وفي خبر المحنة هذا اختلاف بين الرواة[5]، ونكتفي بذكر إحدى الروايات التي ساقها الحافظ ابن عبد البر في ذلك، حيث قال: أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي بمنزله في مدينة الزهراء، قال: حدثني جماعة من شيوخي بمعنى ما أذكره. قال: حُمل الشافعي من الحجاز، مع قوم من

---

(١) المصدر السابق (١٠/٧)، الإمام الشافعي: للشيخ مصطفى عبد الرازق (ص: ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٣٥).

(٣) ذكر هذه الرواية الدكتور فاروق عبد المعطي في كتابه: الإمام الشافعي (ص: ٢٨).

(٤) على ما رجحه الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص: ١٣١).

(٥) انظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٥٣ ـ ١٥٥)، توالي التأسيس (ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).

العلوية تِسْعَةً وهو العاشر إلى بغداد، وكان الرشيد بالرَّقَّة، فحُملوا من بغداد إليه، وأُدخلوا عليه ومعه [أي مع الرشيد] قاضيه محمد بن الحسن الشيباني، وكان صديقاً للشافعي، وكان الشافعي أحد الذين جالسوه في العلم وأخذوا عنه، فلمّا بلغه أنّ الشافعي في القوم الذين أُخِذُوا من قريش بالحجاز، واتُّهِموا بالطّعن على الرشيد والسعي عليه، اغتمَّ لذلك غماً شديداً وراعى وقت دخولهم على الرشيد.

قال: فلمّا أدخلوا على الرشيد سألهم وأمر بضرب أعناقهم، فضربت أعناقهم إلى أن بقي حدثٌ علويٌ من أهل المدينة وأنا، فقال للعلوي: أنت الخارج علينا، والزاعم أني لا أصلح للخلافة؟!.

فقال العلوي: أعوذ بالله أن أدعي ذلك أو أقوله، قال: فأمر بضرب عنقه، فقال له العلوي: إن كان لا بد من قتلي فأنظرني أكتبُ إلى أمي بالمدينة، فهي عجوز لم تعلم بخبري، فأمر بقتله فقتل. ثم قُدّمتُ ومحمد ابن الحسن جالس معه، فقال لي مثل ما قال للفتى، فقلتُ: يا أمير المؤمنين: لستُ بطالبي ولا علوي وإنّما أُدْخلتُ في القوم بغياً عليَّ، وإنّما أنا رجلٌ من بني المطّلب بن عبد مناف بن قصي، ولي مع ذلك حظٌ من العلم والفقه، والقاضي يعرف ذلك، أنا محمد بن إدريس بن العباس، فقال لي: أنت محمد بن إدريس؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ما ذكرك لي محمد بن الحسن، ثم عطف على محمد بن الحسن، فقال: يا محمد، ما يقول هذا هو كما يقوله؟ قال: بلى، وله محلٌ من العلم كبير، وليس الذي رُفع عليه من شأنه، قال: فخذه إليك حتى أنظر في أمره، فأخذني محمد وكان سبب خلاصي، لمَّا أراد الله ﷻ منه[1].

وقد نبّه الحافظ ابن حجر على رواية مكذوبة جاء فيها أنّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ حرّضا الرشيد

---

(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: ١٥٤ ـ ١٥٥.

على قتل الشافعي، وهذا نصّ الحافظ ـ رحمه الله ـ باختصار:

«وأمّا الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطوّلة ومختصرة وساقها الفخر الرازي في (مناقب الشافعي) بغير إسناد معتمداً عليها وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوعٌ وبعضها ملفّق من روايات مفرّقة، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها: إنّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرّضا الرشيد على قتل الشافعي، وهذا باطل من وجهين أحدهما أنّ أبا يوسف لمّا دخل الشافعي بغداد كان قد مات ولم يجتمع به الشافعي. والثاني: أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجلٍ مسلم لا سيما وقد اشتهر بالعلم وليس له إليهما ذنبٌ إلاّ الحسد له على ما أتاه الله من العلم»[1].

والمهم أن الله عزّ وجلّ نجّى الشافعي ممّا اتهمه ذلك الوالي بهتاناً وظلماً، وقد كان محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة شفيعاً وناصراً له في هذه المحنة.

٢ ـ ذكر عدد المرات التي دخل فيها الشافعي بغداد:

وقد قدم الشافعي ـ رحمه الله ـ بغداد ثلاث مرات، الأولى كانت بسبب المحنة التي ذكرناها، والثانية سنة (١٩٥هـ) حيث أقام بها سنتين ثم خرج، والأخيرة سنة (١٩٨هـ)، لكن لم تدم إقامته في هذه المرّة الأخيرة إلاّ أشهراً[2].

٣ ـ استفادة الشافعي من الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

وقد أخذ الشافعي عن جِلّة العلماء ببغداد لا سيما محمد بن الحسن الذي يعتبر امتداداً لمدرسة الرأي بعد وفاة زعيمها وشيخه الإمام أبي حنيفة

---

(١) توالي التأسيس، ص: ١٣١.

(٢) تاريخ بغداد (٢/٦٨)، ولم أجد فيما لديّ من المراجع مدة إقامته في القَدْمَة الأولى.

النعمان، قال الشافعي رحمه الله: «كتبتُ عن محمد وِقْرَ بَعير»[1].

وبذلك يكون الشافعي رحمه الله تعالى قد مزج بين مدرسة الأثر التي يتزعمها الإمام مالك بالحجاز، ومدرسة الرأي التي أسّسها الإمام أبو حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ واستفاد من كلتيهما فتكامل بذلك مذهبه.

٤ ـ دفاع الإمام الشافعي عن مدرسة الأثر، وردّه على أصحاب الرأي في مبالغتهم لاستخدام الأقيسة:

وكانت إقامة الشافعي ببغداد مليئة بالنشاط والعطاء العلميين، نشر فيها علم الحديث، وذبّ عن السنة حتى لُقّب بناصر السنة، وذلك لما رآه ببغداد من إفراط الحنفية في استخدام الرأي وتجويزه في المسائل المنصوص عليها، وكذلك طعْن بعضهم في مدرسة الحديث وزعيمها الإمام مالك.

وقد جرت مناظرات عديدة بين الشافعي ومحمد بن الحسن وأتباعه لا يسعنا ذكرها وإلاّ خرجنا عن مقصود البحث[2].

٥ ـ تكامل مذهب الشافعي بمزجه بين طريقة أهل الحجاز وطريقة أهل العراق:

والحاصل أنّ الإمام الشافعي خالف شيخه الإمام مالكاً في كثير من المسائل، ولكنه كان يعتدّ بعمل أهل المدينة فيما ينقلونه عن القرون الثلاثة الفاضلة، لذلك جاء في رواية يونس بن عبد الأعلى قوله: سمعت الشافعي يقول [يعني لمحمد بن الحسن]: «ما أريد إلاّ نصحك، ما وجدتَ عليه متقدميّ أهل المدينة فلا يدخل قلبك شكٌّ أنّه الحقّ»[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤).

(٢) انظر جانباً من هذه المناظرات في: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٦٤/ ١٦٦).

(٣) المصدر السابق ص: ١٩٦، كما روى ابن أبي حاتم بإسناده: أخبرنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ فيما كتب إليّ ـ قال: سمعت أبي، يقول: قال محمد بن إدريس وذكر محمد بن الحسن صاحب الرأي، فقال: =

كما لم يمنع الشافعي ردّه على أصحاب الرأي أن يستفيد منهم، كيف وهو القائل: «أنفقتُ على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبّرتُها فوضعتُ إلى جانب كلّ مسألة حديثاً»[1].

فمزج بذلك الشافعي بين طريقة أهل الحجاز وطريقة أهل العراق، وخالفهما في مسائل كثيرة، فاستقل رحمه الله بمذهبه المعروف، والذي تلقته الأمة بالقبول، ويأبى الله العصمة إلاّ لنبيّه ﷺ.

= «قال: وضعتُ كتاباً على أهل المدينة تنظُر فيه؟ فنظرتُ في أوّله، ثم وضعته (أو رميتُ به)
فقال: ما لَكَ؟ قلتُ: أوّله خطأٌ على ما وضعت هذا الكتاب؟ قال: على أهل المدينة.
قلت: من أهل المدينة؟ قال: مالكٌ.
قلتُ: فمالك رجلٌ واحد، وقد كان بالمدينة فقهاء غير مالك: ابن أبي ذئب، والماجشون، وفلانٌ وفلانٌ ...»، انظر المصدر السابق، ص: ١١١، ١١٢.
قلت [الباحث]: وليس يعني ما ذكرته عن أصحاب الرأي بالعراق أنّهم يتعمّدون مخالفة الحديث أو عدم العمل به، وهذا ما بيّنه الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بما لا يدع بعد مجالاً للشّك لمّا ذكر رجوع الإمام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ إلى نقل أهل المدينة المتواتر في مسائل: مقدار الصاع والمُدّ وترك صدقة الخضروات والأحباس، وقوله للإمام مالك: لو رأى صاحبي [أبي حنيفة] ما رأيت لرجع مثل ما رجعتُ».
قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لما سبق: «ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنّهم يتعمّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلّم إمّا بظنٍ وإمّا بهوىً، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضّي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما. وقد بيّنا هذا في رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وبيّنا أنّ أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أنّ ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه، كالناسخ أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك. والأعذار يكون العالمُ في بعضها مصيباً فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيُثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثبت في الصحيح أنّ الله استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلت»، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء».
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(١) آداب الشافعي ومناقبه: ٣٤.

هـ ـ رحلته إلى مصر:

١ ـ وقت قدومهِ مصر:

اختلف العلماء في وقت قدوم الشافعي رحمه الله إلى مصر، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله روايتين، الأولى تنصّ أنها سنة تسع وتسعين ومئة، والثانية ـ وهي التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر[١] ـ تنص أنه قدمها سنة مئتين.

وقد جمع النووي بين الروايتين بقوله: «ولعلّه قدم في آخر سنة تسع جمعاً بين الروايتين»[٢].

٢ ـ أهمية الكتب التي ألّفها الشافعي بمصر وضبطه لها:

وفي هذه المرحلة صنّف الشافعي كتبه الجديدة بمصر، وذاع صيته في الآفاق، وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه.

وابتكر الشافعي رحمه الله كتباً لم يُسبق إليها، منها كتاب الرسالة في أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وقتال أهل البغي[٣]. وهذه الكتب التي ألفها الشافعي بمصر أضبط وأحكم من التي وضعها بالعراق، ويشهد لذلك قول محمد بن مسلم بن وارة[٤]: «سألت أحمد بن حنبل، ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحبّ إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب

---

(١) كما في الانتقاء (ص: ١٦٠).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤٨).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) أحد الأعلام وحفّاظ الحديث، يُعرف بابن وارة، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ولد بالري في حدود عام تسعين ومئة، وتوفي سنة سبعين ومئتين. انظر السير (٣/٢٨ ـ ٣٢).

بالعراق ولم يُحْكِمْهَا، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك»[1].

وأقام الشافعي بمصر أربع سنوات ثم مات ـ رحمه الله ـ ، قال الإمام أبو حاتم الرازي: أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال: حدثنا بحر بنُ نصر الخولاني المصري قال: «قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين ثم مات»[2].

وليس غريباً عن الشافعي أن يؤلِّف كل هذه الكتب في هذه الفترة الوجيزة، فإن علمه يسع لأكثر من هذه الكتب، وقد أخرج الحافظ ابن حجر عن زكريا الساجي قال: ثنا ابن بنت الشافعي: سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود يقول: ما رأيت أحداً إلاّ وكتبه أكبر من مشاهدته إلاّ الشافعي فإن لسانه كان أكبر من كتبه[3].

المطلب السادس

بيان مذهبه القديم والجديد وفيه كلام نفيس للإمام النووي على ما يجب أن تكون عليه الفتوى من أقوال الشافعي سواء من القديم أو من الجديد

ضمّن الشافعي رحمه الله الكتب التي ألّفها في مصر آراءه وفقهه، ورجع عن بعض أقواله العراقية لأسباب يراها كانت تغيب عنه وِفْقاً لاجتهاده، أو تبيّن له الحق في غير ما أدّاه اجتهاده.

فالأقوال التي استقر عليها الشافعي والمدوّنة في الكتب التي ألّفها بمصر يقال لها «الجديد»، والكتب التي ألّفها بالعراق، وكذا أقواله قبل مجيئه مصر يقال لها «القديم»[4].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٦٠)، السير للذهبي (١٠/ ٥٥).
(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٧٠).
(٣) توالي التأسيس (ص: ٨٨).
(٤) انظر كتاب: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد للدكتور عبد السلام (ص: ٤٤٣).

ولا يفهم مما سبق أن كلّ قول قاله الشافعي في القديم ـ أي قبل دخوله مصر ـ فهو مرجوعٌ عنه، وليس مذهباً له، وإنما المراد بالقديم ـ عند الإطلاق ـ ما يقابل قوله في الجديد، أو نصَّ في الجديد على خلافه والرجوع عنه، وهذا ما أكده الإمام النووي بما لا يدع للقارئ شكّاً في ذلك، حيث قال: «واعلم أنّ قولهم: القديم، ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه. المراد به: قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه، أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرّض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه»[1]، ثم قال: «وإنما أطلقوا أنّ القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه، لكون غالبه كذلك»[2].

المطلب السابع
أصول التشريع عند الشافعي

أصول الشافعي رحمه الله في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويقصد الإمام الشافعي بالسنة: الحديث المتَّصل إلى النبيّ ﷺ الخالي من الانقطاع إلاّ ما كان من مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيّب. هذا ما يفهم من كلام الشافعي نفسه الذي نقله عنه تلميذه يونس بن عبد الأعلىٰ حيث قال: قال الشافعي: «الأصلُ قرآنٌ أو سنّةٌ، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا صحّ الحديث فهو سنة. والإجماع أكبر من الحديث المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه ظاهره، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب»[3].

---

(١) و(٢) المجموع شرح المهذّب للنووي (١/ ١٠٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١ ـ ٢٢).

وإلى جانب هذه الأصول أو الأدلة المتفق عليهما بين العلماء، فإن الإمام الشافعي رحمه الله يَعْتَدُّ بأقوال الصحابة وفتاويهم سواء في مذهبه القديم أو الجديد، بخلاف ما نجده في بعض كتب الأصول التي تنصّ على أنه يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم فقط دون الجديد.

وقد بيّن العلامة ابن قيّم الجوزية رحمه الله هذه المسألة، حيث قال في كتابه القيّم «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»: «... وهو منصوصٌ في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقِرُّونَ به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجّة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهرٌ جدًّا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلّق به مَنْ نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجّة لم يخالفها، وهذا تعلّقٌ ضعيف جدًّا، فإنّ مخالفة المجتهد الدليل المعيّن لما هو أقوى في نظره منه لا يدلّ على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلّق بعضُهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بِضَرْبٍ من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرّح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر: وهذا أيضاً تعلّقٌ أضعف من الذي قبله فإنّ تظافر الأدلة وتعاضد بها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً. ولا يدلّ ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أنّ ما ذكروه قبله ليس بدليل. وقد صرّح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجّة يجب المصير إليه»[1]. اهـ.

وقد نصر قول ابن القيّم هذا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وأتى بطائفة من أقوال الشافعي وفتاويه من كتابيْه: الأم والرسالة، والتي تدل

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤) ـ الطبعة المصرية ـ إدارة الطباعة المنيرية [د. تا].

على احتجاجه بأقوال الصحابة، كما ذكر مراتب أقوال الصحابة عند الشافعي وترجيحه لبعض أقوالهم عند التعارض[1].

وقد ذكر البيهقي عن الشافعي في كتابه الأحكام جملة من فتاويه المستندة إلى بعض أقوال الصحابة وفتاويهم فيما يتعلق بالأحكام الفقهية، وستأتي أمثلة على ذلك عند الحديث عن الجوانب الفقهية وكيفية معالجة الشافعي لها.

المطلب الثامن
عقيدته

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى امتداداً لمدرسة الإمام مالك التي ترى أنّ التوحيد وأمور العقيدة، يجب إثباتها والتسليم لها كما جاءت بها النصوص، ولا مجال للاجتهاد فيها، فهي إذن توقيفية، ويؤكّد هذا قول الشافعي: «مُحالٌ أن نظنّ بالنبيّ ﷺ أنه علّم أمته الاستنجاء، ولم يعلّمهم التوحيد»[2].

وممّا يدل على أنّ الشافعي كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، موافقته للسلف الصالح من الصحابة ومن سار على دربهم في أمور كثيرة، نذكر بعضها:

أ: موقفه من علم الكلام:

بدأتُ بهذه النقطة لأنّ معظم الفرق والمذاهب المنحرفة إنما وقعت في الضلال والزيغ عن عقيدة السلف الصالح بإقحامها لعلم الكلام في إثبات العقائد أو نفيها وجعله ميزاناً تُقاس به نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) انظر كتاب الشافعي لأبي زهرة. ص: ٣٠٥ ـ ٣١٥.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٦).

ولقد ذمّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ علم الكلام وحذّر منه تحذيراً شديداً، فقد روى عنه تلميذه يونس بن عبد الأعلى فقال: «سمعتُ الشافعي يقول: لأن يبتلى المرءُ بكلّ ما نهى الله عنه ما عدا الشرك به، خيرٌ من النظر في الكلام، فإني والله اطّلعتُ من أهل الكلام على شيء ما ظننتهُ قط»[1].

وكراهية الإمام الشافعي لعلم الكلام والتنفير منه لم يكن عن عجز عن مجاراة أهله والردّ عليهم، وإنّما كان خوفاً من الوقوع في تعطيل ما أثبته الله في كتابه أو أثبته عنه رسوله ﷺ خاصة في مسائل الصفات، وهذا واضحٌ من نصيحة الشافعي لتلميذه الربيع إذ قال له: «ولا تشتغل بالكلام، فإني قد اطّلعت من أهل الكلام على التعطيل»[2].

ب ـ موقفه من الإمامة:

يرى الإمام الشافعي رحمه الله بأنّ الإمامة هي من الضروريات التي بدّ منها لإقامة الدين الإسلامي وتنظيم العلاقات بين المسلمين بعضهم بعضاً، وبها تُحدّد طبيعة العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدول الكافرة.

فالإمام هو خليفة الله في الأرض، ينفّذ أحكامه وأوامره، ويَسُنّ التشريعات والقوانين التي تسير بها البلاد، ويؤخذ بها للضعيف من القويّ، ويؤمر بها بالمعروف ويُنهى عن المنكر، ويردع بها الظالم، ويقاتل بها العدوّ ـ إلى غيرها من الأمور التي تنبثق عن هذه التشريعات[3].

ولقد نصّ القاضي أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) على أنّ عقد الإمامة في الأمة محلّ إجماع بين العلماء إلاّ من شذّ عن ذلك من بعض

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١١١).
(٢) السير للذّهبي (١٠/ ٢٨).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤) ـ الطبعة المصرية ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ [د. تا].

المعتزلة[1].

وكان الشافعي يرى أن الإمامة في قريش كما هو مذهب جمهور المسلمين لحديث النبيّ ﷺ: «الأئمة من قريش»[2]، كما أنّه يرى أنّ الإمامة قد تجيء من غير بيعة إن كانت ثمّة ضرورة. وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أثراً عن حرملة التجيبي أنّ الشافعي قال: «كلُّ قرشيّ غلب على الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة»[3].

قال الشيخ أبو زهرة معقباً على هذا الأثر: «فالعبرة عنده [أي الشافعي] في الخلافة في أمرين: كونُ المتصدّي لها قرشيًا، واجتماع الناس عليه، سواء أكان الاجتماع سابقًا على إقامته خليفة، كما في حال الانتخاب والبيعة، أم لاحقًا لتنصيبه نفسه خليفةً، كحال المتغلب الذي ذكره رضي الله عنه [أي الشافعي]»[4].

وفيما يتعلّق بالخلفاء الراشدين، فإن الشافعي رحمه الله كان يرى أنّ أولى الصحابة بالخلافة بعد النبيّ ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ رضوان الله عليهم أجمعين، وأضاف الشافعي عمر بن عبد العزيز إلى هؤلاء الخلفاء الراشدين لما أجمعت عليه الأمّة على أنه الخليفة الخامس بعد أولئك الصحابة وذلك لما اشتهر عنه من الديانة والعدل بين الرعية واستقرار أوضاع المجتمع الإسلامي في وقته واطمئنان الناس في بيوتهم وأموالهم.

وقد نقل هؤلاء هذا القول عن الشافعي حرملة حيث قال: سمعت

---

(١) انظر الكتاب الشافعي لأبي زهرة، ص: ٣٠٥ ـ ٣١٥.
(٢) انظر الشافعي لأبي زهرة ص: ١٣٨.
(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣ ـ الكويت، مكتبة ابن قتيبة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١).

الشافعي يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز[1].

وعن الحارث بن سريج قال: سمعت إبراهيم بن عبد الله الحَجَبيّ يقول للشافعي: ما رأيتُ هاشميًا قطّ قدّم أبا بكر وعمر على عليٍّ ﷺ غيرَك.

قال الشافعي: عليٌّ ابنُ عمّي، وأنا رجلٌ من بني عبد مناف، وأنت رجلٌ من بني عبد الدار؛ فلو كانت هذه مَكْرُمة كنتُ أولى بها منك، ولكن ليس الأمر على ما تحسب»[2].

ج: حقيقة الإيمان عند الشافعي:

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن الإيمان قولٌ وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: الإيمان قولٌ وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] »[3].

وقال الشافعي: «ما أعلم في الرّد على المرجئة شيئاً أقوى من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]»[4].

ووجه استدلال الشافعي بهذه الآية واضح: إذ أدخل الصلاة والزكاة في مسمى الإيمان، فلا تكفي النية وحدها، بل لا بد أن يصاحبها العمل، والمراد بالنية؛ الإخلاص لله في العبادة.

والغرض من هذا كلّه أنّ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هو مذهب أهل السنة والجماعة من أئمة الفقه والحديث في مسألة الإيمان، خلافاً

---

(١) و(٢) انظر الإمام الشافعي لأبي زهرة ص: ١٣٨.
(٣) انظر حلية الأولياء (٩/ ١١٥).
(٤) المصدر نفسه.

للمرجئة الذين لا يُدخِلون العمل في مسمى الإيمان، ولا تضرّ عندهم المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع مع الكفر طاعة[1].

أمّا ما عُرف عن مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أنّ الإيمان تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان، فهذا التصديق يقتضي عنده العمل خلافاً للمرجئة، وهذا الذي يجب اعتقاده بمثل هذا الإمام المعروف بورعه وتقواه، وأقواله كلّها المدوّنة لم تُصرِّح بمذهب المرجئة بأن المعصية لا تضر مع الإيمان، بل يثبت الحدود والتعزيرات ويُفسِّق صاحب المعصية والكبيرة، وكتب الفقه الحنفي تنطق بذلك.

فعلى هذا يكون الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة خلافاً لفظياً لا غير[2].

د: صفات الله ﷻ :

كذلك تعتبر مسألة الصفات من المسائل التي وقع فيها الخلاف واشتدّ بعد انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة، وبخاصة بعد ظهور المعتزلة الذين حكّموا العقل وبعض الأقيسة الفاسدة في تعطيل صفات الباري ﷻ ، أو تأويلها بما يوافق أصولهم.

ولعلّ أوضح ما رُوي عن الشافعي في مسألة الصفات ما نقله الحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشافعي نفسه، حيث قال: «لله أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيّه ﷺ أمّته، لا يسع أحداً قامت عليه الحجّة ردُّها، لأن القرآن نزل بها، وصحّ عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجّة فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجّة فمعذور بالجهل، لأن عِلمَ ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية والفكر، ولا نكفِّر بالجهل بها أحداً إلاّ بعد انتهاء الخبر إليه بها، ونثبت هذه الصفات،

---

(١) للمزيد: انظر حقيقة المرجئة في المِلل والنِحل للشهرستاني، ص: ٦٠.

(٢) وهذا ما حقّقه الدكتور أبو زيد العجمي في كتابه: فقه العقيدة عند الشافعي وأحمد، ص: ١٥٦ ـ ١٥٧.

وننفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[(١)].

ومن هذا النص يتبيّن لنا أنّ الشافعي قد سلك مسلك الوسطية في الصفات، فهو يرفض تشبيه الله ﷻ بمخلوقاته، كما أنّه لا يرى تعطيلها بحجّة التنزيه ما دامت النصوص من الكتاب والسنة قد جاءت بذلك، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، جعلنا الله منهم.

هـ: خبر الآحاد

لم يفرّق الشافعي في الاحتجاج بخبر الآحاد بين العقائد والأحكام، فهو يثبت به العقائد كما يثبت به الأحكام، فقد دافع الشافعي دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد ما دامت شروطه متحقّقة كثقة الراوي وضبطه واتصال الحديث إلى رسول الله ﷺ [(٢)].

ولعلّ أبرز مثال لاحتجاج الإمام الشافعي بخبر الواحد فيما يتعلق بالعقائد ما رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: «إنّ نوْفاً البكاليّ يزعم أنّ موسى صاحب الخَضِرْ ليس موسى بني إسرائيل؟

فقال: كذب عدو الله! أخبرني أبيّ بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ»، ثم ذكر حديث موسى والخَضِر[(٣)] بشيء يدلّ على أنّ موسى صاحب الخَضِر.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعدما ساق هذا الأثر: «فابن عباس مع

---

(١) هذا النص للشافعي منقول من السير للذهبي (١٠/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) وقد ذكر الشافعي شروطاً أخرى لقبول خبر الآحاد في كتابه الرسالة (ص: ٣٦٩ ـ ٤٦١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بطوله في صحيحه رقم: ١٢٢، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم: ٢٣٨٠.

فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، حتى يُكذِّبَ به امرأ من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أنّ موسى بني إسرائيل صاحبُ الخَضِر»[1].

وهذه باختصار بعض الأمور التي وافق فيها الشافعي مذهب السلف فيما يتعلّق بالتوحيد والعقيدة، وهو موافق لهم في غيرها كرؤية الله ﷻ ومسائل القضاء والقدر، وكذا موقفه من الخلفاء الراشدين.

المطلب التاسع
صفاته وأخلاقه

إنّ كلَّ من صاحب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ، أثنى عليه وشهد له بالخير وأحسن الأخلاق والصفات، وحُقَّ له ذلك، كيف لا، وهو القائل: «وددتُ أنّ النّاس تعلّموا العلم على أن لا يُنسب إليَّ منه شيء»[2]. وهذا أعلى مراتب الإخلاص الذي لا يبلغه إلاّ الخواص من الأولياء والصالحين.

وكان رحمه الله سمحاً وذا عقل كبير وصدر رحب، قال يونس الصدفي[3]: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة ؟!»[4].

قال الذهبي ـ معلقاً على هذا الكلام ـ: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقْهِ نفسِه، فما زال النظراء يختلفون»[5].

---

(١) انظر الرسالة للشافعي، (٤٤٢ ـ ٤٤٣).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩).
(٣) هو يونس بن عبد الأعلى، وستأتي ترجمته ضمن تلامذة الشافعي.
(٤) و(٥) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦ ـ ١٧).

ومن صفات الشافعي ـ رحمه الله ـ التواضع والإنصاف لغيره، فقد قال للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منّي، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شاميّاً حتى أذهب إليه»[1].

وهذا دليل على أنّ المرء لا ينبل حتى يأخذ ممّن دونه، وممّن مثله، وممّن فوقه.

وكان رحمه الله تعالى شديدَ التمسّك بالسنّة. قال الحميدي: «روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت له: أتأخذ به؟، قال: رأيتني خرجتُ من كنيسة، أو عليّ زُنّار، حتى إذا سمعتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به؟!»[2].

وفي رواية للربيع بن سليمان المرادي قال: «سمعتُ الشافعي ـ وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: سبحان الله! أروي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به؟! متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثاً ولم آخُذْ به، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب»[3].

ومن صفاته كذلك الزهد في الدنيا وحثّ الناس على ذلك، فقد قال لتلميذه الربيع: عليك بالزّهد، فإن الزهد على الزاهد أحسنُ من الحليّ على المرأة الناهد»[4].

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ من أسخى النّاس وأكرمهم، فعن عمرو بن سوّاد السّرخسي قال: كان الشافعي أسخى النّاس على الدّينار والدرهم والطّعام، فقال لي الشافعي: أفْلَسْتُ في عمري ثلاث إفلاسات فكُنت أبيعُ

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٩٤ ـ ٩٥)، حِلية الأولياء (٩/ ١٧٠)، السير للذهبي (١٠/ ٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ص: ٦٧.

(٤) السير (١٠/ ٣٦)

قليلي وكثيري، حتى حليّ ابنتي وزوجتي، ولم أرهن قط»[1].

أمّا عن عبادته ـ رحمه الله ـ فلا تسأل عن ذلك، فعن سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: ما رأيتُ مثل الشافعي قط، ولقد قدم علينا مصر، فقالوا: قدم رجلٌ من قريش فقيهٌ، فجئناه وهو يصلي، فما رأينا أحسن وجهاً منه ولا أحسن صلاةً، فافتتنّا به، فلما قضى صلاته تكلّم، فما رأينا أحسن منطقاً منه»[2].

رباطه في ثغر الإسكندرية:

يعتبر الرّباط في سبيل الله من أجلّ العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربّه، يقول النبيّ ﷺ: «رباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كانَ يعمله، وأُجْرِيَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفَتّان»[3].

والرباط هو حراسة الثغور أو المواضع التي يخاف هجوم العدوّ منها على بلدٍ مسلم، وهو بمثابة الجهاد في سبيل الله، لأنّ المرابط لا يأمن على نفسه متى يداهمه العدوّ، فهو معرَّضٌ للموت في أيّ لحظة من اللحظات.

وقد رابط الإمام الشافعي في ثغر الإسكندرية بمصر، فحقّق بذلك سنة العلماء العاملين والأئمة المقتدى بهم.

يقول الربيع تلميذ الإمام الشافعي: خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطاً، فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ثم يصير إلى المحرس، فيستقبل البحر بوجهه، وهو جالس يقرأ

---

(١) آداب الشافعي، ص: ١٢٦، السير (١٠/ ٣٧).
(٢) الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٣٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

القرآن، حتى أحصيتُ عليه في يوم وليلة ستين ختمة في شهر رمضان»[1].

وحِرصُ الإمام الشافعي رحمه الله على الرباط إنّما هو تطبيقٌ لما كان يُفتي به، فهو يرى وجوبه إذا كان المسلمون قلّة لا يستطيعون غزو العدوّ.

يقول الشافعي رحمه الله: «فإذا كان أهل دار المسلمين قليلاً، إن غزا بعضُهم خيف العدوّ على الباقين لم يَغْزُ منهم أحدٌ، وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونُزُلِهِمْ»[2].

المطلب العاشر

وفاته

توفي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الجمعة آخر يوم من رجب من سنة أربع ومئتين، إثر مرض البواسير، حيث اشتدّ به الألم حتى كان يخرج الدم من دبره، وصلّى عليه السريّ بن الحكم أمير مصر.

ومن شعره ـ رضي الله عنه ـ وهو في فراش الموت[3]:

ولمّا قسَا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي دون عفوك سُلَّما

تعاظمني ذنبي فلمَّا قَرَنْتُهُ ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فَمَا زِلتَ ذا عفوٍ عن الذنْبِ لم تَزَلْ ... تجُودُ وتَعْفُو مِنَّةً وتَكرُما

فإنْ تنتقِمْ منّي فلستُ بآيسٍ ... ولو دَخَلتْ نَفْسِي بِجُرْمِي جهنَّمَا

ولولاك لم يُغوى بإبليسَ عابِدٌ ... فكيف وقد أغوى صفيَّك آدمَا

وإني لآتي الذنبَ أعرفُ قدرهُ ... وأعلمُ أنَّ الله يعفو ترحُّما

---

(١) الأم (٤/١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (ص:١٦٠)، توالي التأسيس (ص:١٧٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٧٦).

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: شيوخ الشافعي

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الأول
شيوخ الشافعي

شيوخُ الشافعي كُثُرٌ، سواء ما تعلّق بتفسير كتاب الله، أو من أخذ عنهم الحديث والفقه، بالإضافة إلى العلوم الأخرى التي تلقّاها من أعلام عصره، كاللغة والقراءات والأنساب.

وقد ذكرتْ كتب تراجم الشافعي[1] بعضاً منهم وأشهرهم:

أ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ت: ١٨٤)[2].

ب ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق المدني[3].

---

(١) كتاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٧١ ـ ٢٧٨)، السير (١٠/ ٦ ـ ٨)، توالي التأسيس (٦٢ ـ ٧١).

(٢) أخذ عنه الشافعي، وحفظ عنه الكثير وهو صغير، وقد وردت أقوال كثيرة لكبار العلماء والمحدّثين في تجريحه وترك حديثه، بسبب انحرافه في عقيدته، إذ كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم بن صفوان، وممّن ترك حديثه الإمام مالك وابن المديني وتلميذه البخاري. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥٧ ـ ٦١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥٤)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٨ ـ ١٦١).

(٣) أجمع العلماء على توثيقه، ويروي عن الزهري وغيره أحاديث صالحة، نزل بغداد قبل وفاته بسنة أو سنتين. وتوفي سنة (١٨٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٨١ ـ ٨٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٢١ ـ ١٢٣).

ج ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ت: ١٩٣هـ)[١].

د ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي (ت: ١٨٠هـ)[٢].

هـ ـ إسحاق الأزرق (ت: ١٩٥ هـ)[٣].

و ـ أنس بن عياض، أبو ضمرة الليثي المدني (ت: ٢٠٠هـ)[٤].

ز ـ داود بن عبد الرحمن العطّار، أبو سليمان المكي[٥].

ح ـ هشام بن يوسف القاضي (ت: ١٩٧هـ)[٦].

---

(١) ويُعرفُ بابن عُليّة، أصله من الكوفة، وكان حافظاً فقيهاً، كبير القدر، روى عنه كبار المحدّثين كابن جريج وشعبة وهما من شيوخه، والإمام أحمد، وابن معين. وَلِيَ القضاء ببغداد زمن الرشيد، وحدّث بها إلى أن توفي. راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

(٢) قارئ المدينة، وبها أخذ عنه الشافعي، سمع عن عبد الله بن دينار، ومالك بن أنس وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن (المعروف بربيعة الرأي) وغيرهم من جلة العلماء، وقد شارك الإمام مالك في أكثر شيوخه.
قدم إسماعيل بن جعفر بغداد وتوفي بها رحمه الله. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) هو أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي الأزرق، من كبار المقرئين، قرأ على حمزة الزيّات، وكان من أئمة الحديث، روى عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهم من الحفاظ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) كان محدّثاً ذا خلق حسن، وروى عنه خلق كثير. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٥) من فقهاء مكة المتقنين، ولد بها سنة (١٠٠هـ)، روى عن كبار العلماء كهشام بن عروة، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (١٧٤هـ)، وقيل (١٧٥هـ). انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٢هـ).

(٦) أبو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صنعاء، من شيوخ الشافعي اليمنيّين. من شيوخه معمر بن راشد، وابن جريج، والثوري، وممّن روى عنه بالإضافة إلى الشافعي: علي ابن المديني ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٥٧ ـ ٥٨).

ط ـ حمّاد بن أسامة بن زيد (ت: ٢٠١هـ)[١].

ي ـ سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ)[٢].

ك ـ سعيد بن سالم (ت: قبل ٢٠٠هـ)[٣].

ل ـ عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ)[٤].

م ـ عبد الله بن إدريس الأودي (ت: ١٩٢هـ)[٥].

---

(١) هو أبو أسامة الكوفي مولى بني هاشم، كان راوية لهشام بن عروة، وكان أعلم الناس بأخبار أهل الكوفة، وكان ثقة، روى عنه كبار المحدّثين، كابن مهدي، والحميدي والإمام أحمد. سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢ ـ ٣).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي ثم المكيّ، الإمام المشهور، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان عالماً بتفسير القرآن والحديث، وكان الكثير من طلبة الحديث يتكلّفون الحج، وما المحرّك لهم سوى لُقي سفيان لعلّو سنده. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٤).

(٣) أبو عثمان القداح، خراساني الأصل وقيل: كوفي، ثم سكن مكة، وهو من شيوخ الشافعي المكيين، وقد رُمي بالإرجاء، وكان من كبار الفقهاء. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢)، السير(٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٨).

(٤) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، اجتمعت لديه الأوصاف الحميدة كالكرم، والإنفاق على طلبة العلم، وتجهيز الحجّاج، وكان كثير التّرحال، وطاف عدّة بلدان طلباً للعلم كالشام والحرمين، ومصر، والعراق، وخراسان، وحدّث بأماكن مختلفة.
سمع من كبار العلماء والمحدّثين كحميد الطويل، وهشام بن عروة، والأعمش، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحدّث عنه طائفة من شيوخه كالثوري ومعمر، وطائفة من أقرانه، وعبد الرزاق الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطّان، وابن معين وغيرهم ممّن دونه. وأحاديثه مدوّنة في الأصول والمسانيد، بالإضافة إلى تصانيفه النافعة. انظر: حِلية الأولياء (٨/ ١٦٢ ـ ١٩٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ ـ ٤٢١).

(٥) كنيته أبو محمد، الأودي الكوفي، من كبار المحدّثين والمقرئين، كان بينه وبين الإمام مالك صداقة، روى عن كبار المحدّثين كهشام بن عروة ، والأعمش، وابن جريج، وابن عجلان، ويحيى بن سعيد القطّان، وروى عنه الإمام مالك ـ وهو من شيوخه ـ ، وابن المبارك، والإمام أحمد، وابن معين، وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢ ـ ٤٨)

ن ـ الفضيل بن عياض (ت: ١٨٧هـ)[١].

س ـ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)[٢].

ع ـ محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)[٣].

ف ـ محمد بن علي بن شافع [٤].

ص ـ مسلم بن خالد الزنجي (ت: ١٨٠هـ)[٥].

---

(١) أبو علي اليربوعي، الخراساني، الإمام الزاهد، وشيخ الإسلام في وقته. ولد بأَبِيْوَرْدَ بخراسان، وقدم الكوفة وهو كبير، وانتقل إلى مكة وجاور الحرم إلى أن مات رحمه الله. كتب عن كبار المحدّثين كالأعمش وحميد الطويل وحدّث عنه خلق كثير، كابن المبارك، ويحيى القطّان، وابن عيينة. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١ ـ ٤٤٢).

(٢) أبو عبد الله، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المشهور، وزعيم مدرسة الأثر بالحجاز، لازمه الشافعي وتفقّه بين يديه، وقرأ عليه موطأه. وكتب التراجم حافلة بمناقب مالك وثناء العلماء عليه. قال الإمام الشافعي: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز» وقال ابن عيينة: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة».
انظر: حِلية الأولياء (٦/ ٣١٦ ـ ٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥ ـ ١٠).

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية حرستا بدمشق، ومولده بواسط، كان له ولأبي يوسف الدور الكبير في انتشار مذهب أبي حنيفة، ويعتبر محمد ابن الحسن أكثر أصحاب أبي حنيفة سماعاً للحديث، وكان فصيحاً وبارعاً في علم العربية والنحو، وُليَ قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الريّ، وبِهَا مَاتَ، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة. وكان الشافعي يُجلّه، وقد كتب عنه الكثير كما ذكرنا سابقاً، رغم المناظرات التي جرت بينهما. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، شذرات الذهب(١/ ٣٢١ ـ ٣٢٤)، السير (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٥ ـ ١٣٦)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص: ٥٤).

(٤) هو ابن عمّ الشافعي، ومن شيوخه المكيّين، وقال عنه: ثقة. روى عن ابن عمّ أبيه عبد الله بن علي بن السائب، والزهري. ولم أجد فيما لديَّ من المراجع من ذكر تاريخ ولادته ولا وفاته. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) كنيته أبو خالد، مولى لبني مخزوم، كان إماماً في الفقه، وعنه تتلمذ الشافعي بمكة =

المطلب الثاني

تلاميذه

لقد تتلمذ على الشافعي وتخرّج على يديه خلق كثير من العلماء والفضلاء، سواء في الفترة التي قضاها ببغداد، أو تلك التي استقر فيها بمصر، إلاّ أنّ إقبال الناس عليه في الفترة الأخيرة من حياته كان أكثر، حيث ذاع صيته بها وقصده الناس من شتى البلدان.

ومن أبرز التلاميذ المذكورين في كتب التاريخ والتراجم[1] مايلي:

أ ـ أبو ثور (ت: ٢٤٠هـ)[2].

ب ـ ابن عبد الحكم (ت: ٢٦٨هـ)[3].

= قبل أن يلقى مالكاً، وأجازه بالفُتيا وهو أقل من عشرين سنة من عمره. ولُقّب بالزنجي لحُبّه التمر، قالت له جاريته مرّة: «ما أنت إلاّ زنجي». ورغم جلالته في الفقه إلاّ أنّ بعض المحدثين يُضَعّفُ حديثه، ومنهم البخاري وأبو حاتم الرازي وأبو داود. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(١) كتاريخ مدينة دمشق (٥١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، السير للذهبي (١٠/ ٧ ـ ٨)، توالي التأسيس (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن الشافعي ببغداد، قال عنه ابن حبّان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، ممّن صنّف الكتب وفرّع على السنن، وذبّ عنها، وقمع مخالفيها». انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٢ ـ ٨٠)، السير (١٢/ ٧٢ ـ ٧٦)، التوالي (٢٤٩ ـ ٢٥١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري، سمع من أبيه عبد الله، ومن ابن وهب، وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم، ولزم الشافعي منذ قدم مصر، وأكثر عنه، وتفقّه عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر. وذكر العلماء أنه انتقل إلى مذهب مالك بعد موت الشافعي لقصّة حدثت بينه وبين البويطي، وأدت إلى خلاف بينهما، ولكنّ الشافعية يذكرونه ضمن أصحاب الشافعي لمسائل رواها عنه، لذلك نقل البيهقي عنه تفسير الشافعي لقوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ (النجم: ٦١)، انظر: أحكام القرآن (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩). وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧ ـ ٧١)، التوالي (٢٥٨ ـ ٢٦٠).

ج ـ الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ)[١].

د ـ البويطي (ت: ٢٣١هـ)[٢].

هـ ـ الزعفراني (ت: ٢٦٠ هـ)[٣].

و ـ الحميدي (ت: ٢١٩ هـ)[٤].

ز ـ حرملة التُّجِيبي (ت: ٢٤٣ هـ)[٥].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام السنة وصاحب المذهب المشهور، وقد شارك الشافعي في أكثر شيوخه، ويبلغ عدد من روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيّف شيخاً.
وقد روى عن الإمام أحمد أصحاب الكتب الستة؛ فالبخاري، ومسلم، وأبو داود رووا عنه بلا واسطة، أما البقية وهم الترمذي والنسائي وابن ماجه، فرووا عنه بواسطة. و مناقب أحمد وسيرته مدونة في كتب التراجم ولا يسعنا في هذا المقام أن نذكرها. وانظر شيئاً منها في: حِلية الأولياء (٩/ ١٦١ ـ ٢٣٣)، التوالي (ص:٢٤٧ ـ ٢٤٩)، السير(١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٧).

(٢) هو يوسف بن يحيى المصري، البويطي، وكنيته أبو يعقوب، لازم الشافعي حتى فاق أقرانه المصريين، كان جبلاً من جبال العلم، زاهداً، مجتهداً، دائم الذكر، وكان الشافعي يُحيل عليه الفتوى ويقول: «هذا لساني». انظر: الطبقات للسبكي (٢/ ١٦٢ ـ ١٧٠)، آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٧٥)، السير (١٢/ ٥٨ ـ ٦١).

(٣) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نسبة إلى قرية بالسواد يقال لها: الزعفرانية، ثم سكن بغداد، وكان إماماً في الفقه والحديث، فصيح اللسان، وهو أثبت رواة «القديم» عن الشافعي ببغداد. انظر: الطبقات للسبكي (٢/ ١١٤ ـ ١١٧)، التوالي (٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن عيسى، القرشي الأسدي المكيّ، صاحب المسند المشهور باسمه، كان ثقة، كثير الحديث، يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث، لازم الشافعي بمكة، ورحل معه إلى مصر. وهو من كبار شيوخ البخاري. توفي بمكة رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦ ـ ٦٢١)، توالي التأسيس (ص:٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) هو حرملة بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُرَّاد التُّجِيبي المصري. لزم الشافعي لمّا قدم مصر، فأخذ عنه الفقه والحديث، وهو أحد رواة كتب الشافعي الجديدة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١)، توالي التأسيس (ص: ٢٥١ ـ ٢٥٢).

ح ـ المزني (ت: ٢٦٤ هـ) [١].

ط ـ يونس بن عبد الأعلى (ت: ٢٦٤ هـ)[٢].

ي ـ سليمان بن داود (ت: ٢١٩ هـ)[٣].

ك ـ الربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٧٦ هـ)[٤].

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق، كان آية في المناظرة، وناصراً لمذهب الشافعي، قال الشافعي عنه: «المزني ناصر مذهبي». وقد لازم المزني الشافعي لمّا قدم مصر، ونقل النووي في «المجموع» كلاماً لإمام الحرمين، يدل على مكانته، ونصّه كما يلي:
«إذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، وإذا خرّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة». وللمزني مصنّفات كثيرة نافعة، منها: «المختصر» ويعرف «بمختصر المزني» والذي اختصره من كلام الشافعي، و«الجامع الكبير»، و« الجامع الصغير»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة». انظر: الطبقات للسبكي (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩)، السير(١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧)، التوالي (ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٠٨).

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري، فقيه مقرئ، قرأ القرآن على الإمام ورش وغيره، من شيوخه سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب، وروى عنه مسلم والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.
قال عنه الشافعي: «ما رأيت أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٧٠ ـ ١٨٠)، السير (١٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥١)، التوالي (ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(٣) أبو أيوب، سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، البغدادي، روى عنه الإمام أحمد، وكان يجله ويقول عنه: «كان يصلح للخلافة». وكان الشافعي يثني عليه ويشبّهه بالإمام أحمد في رجاحة العقل. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي المؤذن المعمري، وهو صاحب الشافعي وراوية كتبه، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق نحو مئتي رجل، وكان سبباً في انتشار علم الشافعي. وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر. روى عن شيوخ أجلاء، منهم عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد. وروى عنه من أصحاب السنن أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي صاحب «مشكل الآثار»، وأبو زرعة الرازي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٩)، التوالي (ص: ٢٦٠ ـ ٢٦٣). =

= وقد روى الإمام البيهقي معظم أقوال الشافعي في كتابه هذا «أحكام القرآن» عن شيخه الإمام الحاكم النيسابوري عن شيخه أبي العباس (محمد بن يعقوب) عن الربيع المرادي، إذ لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من هذا الإسناد. ويجب التفرقة بين الربيع بن سليمان المرادي هذا، وبين الربيع بن سليمان الجيزي؛ فهما يتفقان في اسميْهما واسم والديهما، ولهما نفس الكنية (أبو محمد)، وكلاهما ثقتان ومن تلامذة الشافعي، لكن الربيع الجيزي توفي سنة (٢٥٦هـ)، أي قبل الربيع المرادي، وكذلك إذا أطلق الربيع بن سليمان انصرف إلى المرادي لأنه راوي كتب الشافعي، فقد طال عمره، واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث. وانظر لمزيد من التفرقة بينهما: سير أعلام النبلاء: ترجمة الربيع المرادي (١٢/ ٥٨٧ ـ ٥٩١)، وترجمة الربيع الجيزي (١٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، وانظر كذلك المجموع للنووي (١/ ١٠٦).

المبحث الرابع
مؤلفاته

قد ذكر فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» أنّ كتب الشافعي بلغت حوالي (١١٣) إلى (١٤٠) كتاباً، وسمّى منها ست عشرة كتاباً بدون ما جُمع من شعره في بعض الكتب.

في حين ذكر ابن النديم في الفهرست أنها تبلغ (١٠٩) كتاباً، ونقل الحافظ ابن حجر قائمة أخرى، وقال بأنّ عدّة كتب الأم وحده مئة ونيّف وأربعون كتاباً، وأنّ هناك كتب أخرى غير متداولة حملها الرواة عنه في الحجاز والعراق، وعند بعض الرواة زيادات ليست عند غيره في الكتاب الواحد ككتاب «السير»[١].

وهذا باختصار بعض كتب الشافعي ـ إضافة إلى كتاب الأمّ ـ مع شيء من البيان[٢]:

أ ـ إبطال الاستحسان: وفيه الرد على أصحاب الرأي من الحنفية.

ب ـ أحكام القرآن: وهو مفقود وغير متداول إلى الآن، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

ج ـ جماع العلم: وهو في الذبّ عن السنة النبوية، وبيان حجيّتها.

د ـ اختلاف العراقيين: يحتوي على ملاحظات الإمام الشافعي على كتاب أبي يوسف الموسوم بـ: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

هـ ـ اختلاف الحديث: وهذا الكتاب يتضمن أحاديث الأحكام التي

---

(١) انظر المعلومات السابقة بالترتيب في: تاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٦)، الفهرست لابن النديم (ص: ٢٦٤)، توالي التأسيس لابن حجر (ص: ١٥٤ ـ ١٥٦)، المجموع للنووي (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) انظر المراجع نفسها.

وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، حيث رتب الشافعي هذا الكتاب على الأبواب الفقهية، وسرد في كل باب الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكانت سبباً في اختلاف الفقهاء، ثم ينفي هذا التعارض بالجمع بين الأحاديث أو بالترجيح إذا تعذّر الجمع بينها، أو اللجوء إلى النسخ إذا عُلم المتقدم من المتأخر وتعذّر الجمع.

و ـ الأم: وهو كتابٌ كبير طُبع عدة طبعات، وتقدم كلام الحافظ ابن حجر أنه يضم مئة ونيّفاً وأربعين كتاباً، حيث بدأه بكتاب الطهارات ثم الصلوات، وهكذا على نمط كتب الفقه، وقد اختصره المزني، ومختصره مطبوع معه.

ز ـ كتاب الحجّة: وهذا الكتاب يرويه عن الشافعي أربعة من جلّة أصحابه، وهم: الإمام أحمد، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي[1]. وإذا أطلق القديم من مذهب الشافعي انصرف إلى هذا المصنّف، وهو في الغالب ردٌّ على مذهب أهل الرأي، وقريب من مذهب أهل الحديث[2].

ح ـ المبسوط: رواه عنه المزني، ويعرف بالمختصر الكبير.

ط ـ المسند: وهذا الكتاب في الحقيقة ـ ليس من تأليف الشافعي، وإنّما يضم الأحاديث التي جمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ[3]

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، تفقّه على الشافعي، وله تصانيف في الفروع والأصول تدل على تبحّره في العلوم. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي (٢/ ١١٧ ـ ١٢٦)، السير للذهبي (١٢/ ٧٩ ـ ٨٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ١٥ ـ ١٦)، «الإمام الشافعي» للدكتور فاروق عبد المعطي (ص: ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس النيسابوري، كان إماماً في الحديث، كان كثير الترحال في طلب العلم، وسمع من شيوخ كثيرين منهم: عباس الدوري، والربيع بن سليمان المرادي، وعنه روى كتاب «الأم» للشافعي، ومن تلامذته: أبو بكر الإسماعيلي، وابن منده، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك على الصحيحين»، وشيخ الإمام البيهقي. توفي رحمه الله سنة (٣٤٦ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٦٠).

من مؤلفات مختلفة للشافعي، وله شروح كثيرة[1].

ي ـ الرسالة: يعتبر هذا الكتاب مرجعاً في الأصول، حيث تحدّث الشافعي فيه عن القرآن ومعانيه، والمباحث التي تتعلق به كالناسخ والمنسوخ، وكذلك تحدث عن السنة ومكانتها بالنسبة للقرآن، والأدلة على حجّيتها، وحجية خبر الآحاد، كما تعرّض لمباحث العلّة في الحديث، وتكلم عن الإجماع وشروطه والقياس وأقسامه وشروطه، ثم تحدث عن الاجتهاد والاستحسان، وغير ذلك من المباحث المهمة.

وسبب تأليف الإمام الشافعي للرسالة هو كما روى جعفر بن أخي أبي ثور: سمعت عمي يقول: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار، وحجّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن فوضع له كتاب «الرسالة»[2].

---

(١) انظر: تاريخ التراث العربي (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤).
وقال محقّق كتاب السير للذّهبي معقّباً على هذا الأثر: «وهي الرسالة القديمة التي كتبت عنه بالعراق، وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي مع الحارث بن سريج النقّال الخوارزمي، ثم البغدادي، وبسبب ذلك سميَ النقّال. وهذه الرسالة القديمة لم يبق لها أثر، وليس في أيدي الناس الآن إلاّ الرسالة الجديدة المطبوعة طبعة جيّدة بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله».
انظر الحاشية رقم (٢) من المصدر السابق.

الفصل الثاني

التعريف بتفسير الشافعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكلام عن تفسير الشافعي نفسه

المبحث الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي

المبحث الأول
الكلام عن تفسير الشافعي نفسه

سبق أن ذكرتُ كلام صاحب كشف الظنون في مقدمة البحث[1]، وأنّ كتاب الشافعي في التفسير يعتبر أوّل كتاب في أحكام القرآن، ولكنه مفقود ولم يصل إلينا، لذا اعتمدت الدراسات والبحوث الأكاديمية على كتبه المطبوعة.

وأعتقد أن كتاب الشافعي هذا كان مفقوداً منذ زمن بعيد[2]، ممّا جعل الإمام البيهقي رحمه الله يجمع أقواله فيما يتعلّق بأحكام القرآن من مختلف كتبه. ولو كان كتاب الشافعي موجوداً في عصر البيهقي لما اضطر إلى هذا، ولَلَجأَ إليه مباشرة.

إذن، فالكتاب المطبوع والمتداول بين الناس باسم «أحكام القرآن للشافعي» إنما هو من تأليف الإمام البيهقي، وليس ذاك الذي صنّفه الإمام الشافعي وأفرده في كتاب خاص.

---

(١) انظر: (ص: ٤) من المقدمة، تاريخ التراث العربي (٢/ ١٧٢).

(٢) ذكر محقق «أحكام القرآن للشافعي»، الشيخ عبد الخالق أنّ المزني كثيراً ما نقل عن كتاب الشافعي المفقود في مختصره، وكذلك أبو العباس الأصم في «سننه»، انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٩٨).
كما أنّ هناك دليلاً قاطعاً في أنّ الإمام الشافعي أفرد كتاباً في أحكام القرآن، وسمّاه: (أحكام القرآن)، وهو قوله في الرسالة بعدما ذكر أمثلة على الناسخ والمنسوخ في القرآن: «وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخ غير هذا، مفرّق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن». انظر الرسالة للشافعي، ص: ١٤٥.

المبحث الثاني
الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي

يتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: نبذة عن حياة البيهقي وسيرته العلمية.

المطلب الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول
نبذة عن البيهقي وسيرته العلمية:

أ ـ اسمه ونسبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى[(١)].

ب ـ كنيته ولقبه:

أما كنيته فأبو بكر، وأما لقبه فيلقّب بالحافظ[(٢)].

ج ـ نسبته:

ويُنسبُ البيهقي إلى خُسْرَوْجِرْدْ، وإلى بيهق. فيقال الخُسْرَوْجِرْدِيّ[(٣)]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨)، السير للذهبي (١١/١٦٣ ـ ١٦٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) خسروجرد: بضم الخاء المعجمة. وسكون السين المهملة، وفتح الراء وسكون الواو، وكسر الجيم وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة ـ قرية من ناحية بيهق، اللُّباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

البيهقي[1].

أما نسبته إلى خسروجرد، فلأنها القرية التي ولد فيها، وأما نسبته إلى بيهق فلأنها الناحية التي دفن بها، وخسروجرد هي واحدة من قراها[2].

د ـ مولده:

ولد رحمه الله بخسروجرد في شعبان أربع وثمانين وثلاث مئة (٣٨٤هـ)[3].

هـ ـ سيرته العلمية:

بدأ البيهقي رحمه الله في طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، حيث سمع من مشايخ خراسان، ثم قام برحلات عديدة في طلب العلم حتى بورك له في علمه لاسيما الحديث، حيث ظفر بالأسانيد العالية.

وأهم المدن التي رحل إليها الإمام البيهقي حسب ما نجده في كتب التراجم بعد خراسان، العراق، والحجاز، وطوس وأصبهان والري، وإسفرايين[4]. وقد سمع البيهقي خلال هذه الرحلات من جلّة العلماء أبرزهم الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين، وغيره نلخصهم فيما يلي:

---

(١) بيهق: بفتح الباء وسكون الياء وفتح الهاء ـ ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، وتشمل (٣٢١) قرية، وقد أخرجت هذه الكورة ما لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء، انظر معجم البلدان (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، والأنساب للسّمعاني (١/ ٤٣٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٠٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٤) انظر الطبقات للسبكي (٤/ ٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٣)، السير (١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

و ـ شيوخه:

ذكر تاج الدين السبكي أنّ شيوخ البيهقي يبلغون أكثر من مئة شيخ[1]. فقد برع في فنون مختلفة أبرزها الحديث والعقيدة والفقه، وسنذكر أبرز شيوخه في هذه الفنون الثلاث.

أ ـ أمّا الحديث: فأجمع العلماء أن أشهر شيوخه هو أبو عبد الله الحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، قال السبكي: «. . .والبيهقي أجلّ أصحاب الحاكم»[2]. وأوّل سماع للبيهقي كان من شيخه أبو الحسن العلوي (ت: ٤٠١هـ) وهو أقدم شيوخه، حيث بدأ السماع منه وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ذلك بخراسان سنة (٣٩٩هـ)[3].

ب ـ وأما الفقه: فقد تفقّه البيهقي على أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي [4].

ج ـ وأمّا العقيدة والتوحيد: فقد عاصر الكثير من كبار المتكلّمين وأخذ عنهم مذهب الأشعري، إلاّ أنّ أبرزهم أبو بكر بن فورك[5]، والذي وصفه الذّهبي بأنه كان أشعرياً رأساً في الكلام[6].

---

(١) الطبقات (٤/ ٩).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢)، طبقات الشافعية (٤/ ٨)، السير (١٨/ ١٦٤).

(٤) توفي سنة (٤٤٤هـ) بنيسابور وله مصنّفات كثيرة، انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، كان ورعاً مهيباً، اشتغل بعلم الكلام حتى برز فيه، وله تصانيف بلغت مئة مصنّف توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٢٧)، والسير للذهبي (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦).

(٦) قال الذّهبي: «كان أشعرياً رأساً في فنّ الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري». انظر السير (١٧/ ٢١٦). وانظر بقية شيوخ البيهقي في السير للذهبي (١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وطبقات السبكي (٤/ ٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢).

ز ـ تلاميذه:

لقد اسْتُدْعي البيهقي إلى نيسابور سنة (٤٤١هـ) لينشر علمه فأجاب لذلك وأقام بها مدّة وحدّث بتصانيفه، كما عقد مجالس علمية في بيهق وغيرها من البلدان المجاورة. ومن أبرز من تتلمذ عليه وروى عنه: ابنه أبو علي إسماعيل بن أحمد الملقّب بشيخ القضاة[١]، وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد[٢]، والفراوي أبو عبد الله الصاعدي[٣]، وابن منده أبو بكر يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن منده[٤]. وزاهر الشحّامي، وعبد الجبار بن محمد الحواري، وأخوه عبد الحميد بن محمد وغيرهم[٥].

ح ـ مصنّفاته:

لقد ألّف البيهقي رحمه الله في مختلف الفنون كالعقيدة والفقه والتفسير، واللغة، لكنه أولى اهتماماً كبيراً بعلم الحديث ممّا جعله يتحرى الدقة وفق منهج المحدّثين المبني على النقد، وقد بلغت مصنّفاته ألف جزء كما ذكر السبكي، وقال عنها: «كلها مصنّفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين فيها بأنها لم تتهيأ لأحدٍ من السابقين»[٦].

---

(١) توفي سنة (٥٠٦هـ)، وكان فاضلاً مرضي الطريقة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٤٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٦).

(٢) توفي سنة (٥٢٧هـ)، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ١٥).

(٣) كان يلقب بفقيه الحرمين، توفي سنة (٥٣٠ هـ) عن عمر قارب التسعين عاماً، انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٦/ ١٦٦).

(٤) مؤرخ حافظ للحديث، روى الكثير عن جماعة منهم أبوه وعمّاه، دخل نيسابور للاستفادة من علمائها، وفي مقدمتهم البيهقي، فأخذ عنه الكثير. انظر: وفيات الأعيان (٦/ ١٦٨ ـ ١٧١)

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٩)، طبقات الشافعية (٤/ ٩)، تاريخ الإسلام ـ (حوادث ٤٥١ ـ ٤٦٠ هـ) ـ ص: ٤٤٠.

(٦) طبقات الشافعية (٤/ ٩ ـ ١٠).

ومن مؤلفات البيهقي التي ذكرها العلماء في تراجمهم [1]: كتاب «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»[2]، و«دلائل النبوة» و«شعب الإيمان»، و«الأسماء والصفات»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «المدخل إلى السنن الكبير»، وكتاب «البعث والنشور»، وكتاب «الزهد الكبير»، وكتاب «الاعتقاد»، وكتاب «الدعوات الكبير»، وكتاب «الدعوات الصغير»، وكتاب «الترغيب والترهيب»، وكتاب «الآداب»، وكتاب «الإسراء»، وكتاب «الخلافيات»، وكتاب «الأربعين»، وكتاب «أحكام القرآن للشافعي» الذي جمعه من كتب الشافعي، وسيأتي الكلام عنه في الباب الثاني، وكتاب «الأسرى»، وكتاب «فضائل الأوقات»، وكتاب «المبسوط».

ط ـ ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على الإمام البيهقي ثناءً لا يدع للشك مجالاً بعده على إمامته وجلالته، فها هي بعض الأقوال فيه:

قال إمام الحرمين[3]: «ما من شافعي إلاّ وللشافعي عليه منّة إلاّ

---

(١) المصدر نفسه (٤/ ٩ ـ ١٠)، هدية العارفين (٥/ ٧٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٣)، الرسالة المستطرفة (ص: ٢٦)، الأنساب (١/ ٤٨٣ ـ ٤٣٩)، تاريخ الإسلام، (حوادث: ٤٥١ ـ ٤٦٠ هـ)، ص: ٤٣٨ ـ ٤٤١.

(٢) قال صاحب الرسالة المستطرفة (ص: ٢٦): «أي معرفة الشافعي بها، قال التاج: لا يستغني عنه فقيه شافعي»، ويقصد بالتاج: تاج الدين السبكي. وانظر الطبقات للسبكي (٤/ ٩).

(٣) هو أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجُويني، ثم النيسابوري وُلد سنة تسع عشرة وأربع مئة، سمع من أبيه، وأبي سعد النصروني وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الفُراوي، وزاهر الشحاميّ وغيرهما، كان إماماً في الفقه الشافعي ـ رحمه الله ـ وبرع في الأصول، إلى جانب قوّته في المناظرة. ومن مؤلفات الجويني: «الإرشاد في أصول الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«غياث الأمم في الإمامة». توفي ـ رحمه الله ـ في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٧).

البيهقي فإنّ له على الشافعي منّة لتصانيفه في نصرة مذهبه»[1].

وقال عنه السبكي: «كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصوليّ نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً، جبلاً من جبال العلم»[2].

وقال الذهبي: «كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم»[3].

ي ـ وفاته

توفي البيهقي في نيسابور في العاشر من جمادى الأولى، سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمئة، ونقل تابوته إلى بيهق[4].

المطلب الثاني

الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي

لقد أشرتُ في المقدمة[5] إلى أن البيهقي ـ رحمه الله ـ لم يجد تفسير الشافعي وأقواله في ما يخص أحكام القرآن مُفْرداً في كتاب مستقل، بل رجع إلى كتبه التي صنّفها في الأصول والأحكام. فميّز هذه الأقوال وجمعها في هذا المصنّف الذي يُعرفُ بأحكام القرآن للإمام الشافعي.

كما أن البيهقي ـ رحمه الله ـ حاول أن يختصر هذه الأقوال، وكذا الآيات التي استشهد بها الإمام الشافعي بقدر ما يتّضح به المراد دون

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (حوادث ٤٥١ ـ ٤٦٠هـ) (ص: ٤٤١).
(٢) الطبقات (٤/ ٨).
(٣) تاريخ الإسلام، (حوادث ووفيات ٤٥١ ـ ٤٦٠هـ) ص: ٤٣٩.
(٤) طبقات الشافعية (٤/ ١١)، تاريخ الإسلام (٤٥١ ـ ٤٦٠ هـ)، ص: ٤٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤).
(٥) انظر مقدمة البحث، ص: ٦، وكذا أحكام القرآن ص: ١٨ ـ ١٩ من المقدمة.

إطناب. وقد أحسن الشيخ الفاضل عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه لهذا الكتاب بإحالته هذه الأقوال إلى كتب الشافعي مثل الأم والرسالة، واختلاف الحديث، وذلك كلما اقتضى المقام ذلك، كأن يرى في اختصار البيهقي لكلام الشافعي أنه يحتاج إلى زيادة توضيح أو رفع لبْسٍ، فيأتي بكلام الشافعي كاملاً أو بقدر ما يتم به المراد.

وممّا يدلّ على الأمانة العلمية للبيهقي في عزو الأقوال إلى الشافعي، وأنّه تتبّع نصوصه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني، والبويطي، والربيع المرادي، وحرملة التجيبيّ، والزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، ما يظهر لنا من خلال الأسانيد التي يروي بها أقوال الشافعي ويسندها إليه في هذا التفسير الذي جمعه.

طُبع كتاب أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي عدّة طبعات، وقد اعتمدتُ على الطبعة الثانية لمكتبة الخانجي بالقاهرة[1]، والتي قوبلت على النسخة المخطوطة الوحيدة بدار الكتب الملكية المصرية، تحت رقم(٧١٥) ـ مجاميع طلعت ـ وبتحقيق عبد الغني عبد الخالق.

ويقع هذا الكتاب في مجلد واحد، يضم جزأين؛ الأول يبدأ بكلمة للناشر (السيد عزت العطّار الحسيني)، فيها نبذة وجيزة عن حياة الشافعي ونشأته، وسيرته العلمية، وجملة من صفاته وأخلاقه، وثناء العلماء عليه، بعدها كلمة للشيخ محمد زاهد الكوثري ـ محدّث الديار التركية سابقاً ـ تحدّث فيها عن أحكام القرآن كفنٍّ، ومراحل تطوّره، والكتب التي ألفت فيه، ثم خصّص الكلام على كتاب أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي ـ رحمهما الله ـ .

ثم يبدأ أصل الكتاب بمقدمة للإمام البيهقي، حمد فيها الله ﷻ، وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على نبيّه، وحثّ على اتّباع سنته، ثمّ نوّه

---

(١) وهي بتاريخ: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. والتي حققها الشيخ عبد الغني عبد الخالق، وهي طبق الأصل لنسخة دار الكتب العلمية، بتاريخ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

بمكانة الشافعي ـ رحمه الله ـ وسبب اختياره لأقواله في أحكام القرآن، من بين الأقوال الأخرى لباقي العلماء التي دوِّنت حول هذا الموضوع، وكذلك بيّن منهجه في هذا الكتاب بإيجاز لكنه وافٍ وشاف.

وبعده مهّد البيهقي لهذا الكتاب بستة فصول، جمع في الفصل الأول أقوال الشافعي فيما ذكره في التحريض على تعلّم أحكام القرآن، أما باقي الفصول الخمسة فهي بمثابة قواعد أصولية يجب على طالب هذا الفن معرفتها وهي ضرورية حتى للعلوم الشرعية الأخرى، لا سيما علم التفسير؛ فهي تُزيل ما يوهم التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، وأنّ أي تعارض أو تناقض إنّما يرجع إلى الجهل بهذه القواعد غالباً، أو إلى عدم استفراغ الجهد للوصول إلى الحقائق. وهذه عناوين الفصول كما ذكرها البيهقي:

أ : فصل في معرفة العموم والخصوص.

ب: فصل في فرض الله ﷻ في كتابه واتّباع سنّة نبيّه ﷺ.

ج : فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب.

د : فصل في النسخ.

هـ: فصل في إبطال الاستحسان.

وذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ في هذه الفصول أقوال الشافعي مُدلَّلَة بالآيات القرآنية والسنة النبوية، وقد يأتي بأدلة من المعقول لتأكيد الحجّة كما في حديثه عن خبر الواحد، حيث ساق جملة من الآيات التي تؤكّد أنّ الله ﷻ أقام حجّته على الناس بإرسال الرسل، وأنّ الواحد في ذلك أو أكثر سواء، ثم ذكر الشافعي حجة عقلية، بقوله:

«... وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجّة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين»[1].

---

(١) انظر أحكام القرآن (١/ ٣٢).

وبعد هذه القواعد، ذكر البيهقي فصلاً فيما يؤثر عن الشافعي من التفسير والمعاني في آيات متفرّقة، وهذا ما نجده كذلك في آخر الجزء الثاني من الكتاب، وهذه الآيات انتقاها البيهقي من أطراف كتب الشافعي، وهي تعالج أموراً مختلفة معظمها في العقيدة والسلوك سواء فيما يتعلّق بين العبد وربّه، أو بين العباد بعضهم لبعض.

أمّا القسط الكبير المتبقي من الجزء الأول من الكتاب وكذا الجزء الثاني، ما عدا الآيات المتفرّقة التي تمّت الإشارة إليها سابقاً، فمعظمه يعالج الأحكام الفقهية وتتخلّلها جوانب أخرى كالحديث عن الآيات الكونية أو السلوكية؛ فقد جمع أقوال الشافعي فيها ورتّبها على نمط كتب الفقه، حتى إنّه التقط مسائل فرعية من كتب الشافعي، ونسّق بينها بحيث يجتمع لدى الباب الواحد عدّة مسائل، هي بمثابة الأبواب الفقهية. وقد وضع البيهقي عناوين أصلية، تعتبر كتباً فقهية، وهي مرتبة كما يذكره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم عموماً، وهذه عناوين الفصول للجزء الأول بالترتيب تدل على ذلك:

أ ـ ما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات.

ب ـ ما يؤثر عنه في الزكاة.

ج ـ ما يؤثر عنه في الصيام.

د ـ ما يؤثر عنه في الحج.

هـ ـ ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا.

و ـ ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات.

ز ـ ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك.

ح ـ ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة.

ط ـ ما يؤثر عنه في العدة وفي الرضاع وفي النفقات.

ي ـ ما يؤثر عنه في الجراح وغيره.

ك ـ ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والمرتد.

ل ـ ما يؤثر عنه في الحدود.

وبهذا يتم الجزء الأول من الكتاب، ويليه الجزء الثاني، وهو تتمّة للجزء الأول كما سبقت الإشارة إليه، وتابع للأحكام الفقهية ضمن ترتيب الكتب الفقهية، ما عدا الآيات المتفرقة التي أفردها البيهقي في آخره.

وهذه عناوين الفصول للجزء الثاني كما وضعها البيهقي رحمه الله:

أ ـ ما يؤثر عنه في السير والجهاد وغير ذلك.

ب ـ ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب.

ج ـ ما يؤثر عنه في الأيمان والنذور.

د ـ ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات.

هـ ـ ما يؤثر عنه في القرعة والعتق والولاء والكتابة.

وقد تتخلّل هذه العناوين الأصلية عناوين فرعية تمتُّ أولاً بصلة إلى العلوم الأخرى، كمباحث علوم القرآن، حيث عنون البيهقي في إحدى المواضع بقوله: «ما نسخ من الوصايا»[1]. فرغم أنّ هذا الموضوع داخلٌ ضمنياً في كتاب الوصايا إلاّ أن البيهقي أفرده لأهميته، وللإشارة إلى ما وقع من الخلاف حول الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: هل هي منسوخة أو لا، وكذا اختلفوا في ذوي الأرحام غير الوارثين[2]. وهذا الخلاف كما نرى له علاقة بموضوع النسخ.

ومن العناوين الفرعية التي ذكرها البيهقي: «مبتدأ التنزيل والفرض

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٩).

(٢) راجع الخلاف في ذلك، ومذهب الشافعي في أحكام القرآن (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

على النبي ﷺ»[1]، و»الإذن بالهجرة»[2]، و»مبتدأ الإذن بالقتال»[3]، و»فرض الهجرة»[4]، و»فصل في أصل فرض الجهاد»[5]. وهذا كله له علاقة بعلم السيرة النبوية، وكذا زمن ومكان نزول الآيات التي تعالج هذه المواضيع، وهذا ما يعرف بالمكيّ والمدنيّ وهو من مباحث علوم القرآن.

لكن الدارس لهذه المواضيع التي أفردها البيهقي يلاحظ أنّ الغرض الأساسي منها هو بيان الأحكام الفقهية، وبيان مذهب الشافعي وأدلته من خلال الآيات التي يسوقها، والآثار التي يرويها، وأنّ المباحث الأخرى التي يذكرها كأسباب النزول أو النسخ فهي خادمة للمطلوب، فإنّ معرفة هذه العلوم يُعين على استنباط الأحكام.

هذا باختصار شديد وصف كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي بجمع البيهقي - رحمهما الله - ومنهج البيهقي في ترتيب أقواله التي جمعها من ثنايا كتبه. وفي آخر الكتاب نجد كلمة ختام للمحقّق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، بيّن فيها عمله في هذا الكتاب، وهو في غاية الأهمية، ولا بد لقارئ هذا الكتاب، أو الباحث فيه أن يقف عليه ليكون على علم بالتصحيفات الموجودة في هذا الكتاب، وما قام به المحقق من التعديلات والتصويبات، وكذا ما أبداه من الملاحظات القيّمة والاستدراكات في الحاشية. فجزاه الله خيراً على هذا الجهد الجبّار، واعتنائه بهذا الكتاب، وجَعَلهُ في ميزان حسناته، وأسكنه الله فسيح جنانه.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٧).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١١).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٣).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٥).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٨).

الفصل الثالث

مصادر الشافعي في التفسير

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مصادره في اللّغة والشعر.

المبحث الثاني: مصادره في التفسير بالمأثور.

المبحث الثالث: مصادره في الحديث النبويّ.

المبحث الأول
مصادره في اللّغة والشعر

يعتبر الشافعي ـ رحمه الله ـ نفسه حجّة في اللغة، وهذا ما سبق ذكره في سيرته العلمية[1]، حيث حفظ أشعار هذيل وكانت أفصح العرب، كما أقام في بطون العرب عشرين سنة، يأخذ من أشعارها ولغاتها. ولهذا فإنّ أقواله وآراءه اللّغوية لا تخرج عن كلام العرب وقواعده، لكن رغم هذا كلّه فقد وردت في تفسيره هذا بعض أسماء الشعراء وأعلام اللغة الذين أخذ عنهم بعض المعاني والشروح، في تفسير بعض الألفاظ، أو ترجيح إحدى المعاني اللغوية المحتملة.

وهؤلاء الشعراء كما سيتبيّن لنا، منهم الجاهليون، ومنهم المخضرمون ومنهم المولّدون، وهذه أسماؤهم بالترتيب:

أ ـ أبو ذؤيب الهذلي[2]:

وقد اسْتَشْهَدَ الشافعي ـ رحمه الله ـ ببيتين له هما[3]:

---

(١) انظر المطلب الرابع من الفصل الأول (ص: ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) هو شاعر هذيل بلا مدافعة ، وكان راوية لساعدة بن جؤية، وهو من المخضرمين، حيث أدرك الجاهلية والإسلام، وقد وفد على النبي ﷺ في مرض موته، فمات النبي ﷺ قبل قدومه بليلة، حيث أدركه وهو مُسَجًّى، وصلى عليه وشهد دفنه ﷺ . توفي أبو ذؤيب زمن عثمان رضي الله عنه حيث خرج مع عبد الله بن الزبير لغزو المغرب، فمات في الطريق، ودفنه عبد الله بن الزبير.
وأشهر شعره قصيدة عينية يرثي فيها خمسة من أولاده أصيبوا بالطاعون في عام واحد، والتي يقول فيها:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيتُ كلّ تميمة لا تنفعُ

والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلى قليل تقنعُ

انظر: خزانة الأدب للبغدادي (١/ ٢٠٣)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٣٥ ـ ٤٣٧)، أدباء وشعراء العرب (موسوعة أدبية) للدكتور محمد حمود (١/ ٣٣).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٩١).

لاَ يَنْسَأُ اللهُ مِنَا مَعْشراً شَهِدُوا يومَ الأُمَيْلَحِ لاَ غَابُوا وَلاَ جَرَحُوا
عَقَّوْا بِسَهْمٍ فلمْ يشْعُرْ بِهِمْ أَحدٌ ثم استفَاؤُا فقالوا: حبَّذا الوضْحُ

ب ـ امرؤ القيس[1]:

ذكر الإمام الشافعي بيتين له، يقول فيهما[2]:

ألا زعمتْ بَسْباسةُ اليومَ أنني كَبِرْتُ وأنْ لاَ يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي
كَذَبْتِ لَقَد أُصْبِي على المَرْءِ عِرْسَهُ وأَمْنَعُ عِرْسي أنْ يُزَنَّ بها الخالي

ج ـ بشّار بن برد[3]:

اسْتَشْهدَ الشافعي بشعره، لكن لم يذكر اسمه، واكتفى بقوله: وقال

---

(١) هو امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكِندي، ولد في نجد، وأبوه ملك على بني أسد وغطفان، واختلف في اسمه، والمشهور أنه يُدعى جُنْدُباً. نشأ امرؤ القيس ميّالاً إلى الترف، واللهو، ونظْم الشعر فَتِياً، وكان غزَّالاً، فاحشاً في سرد قصصه الغرامية، حتى طرده أبوه من بيته لكثرة شكوى الناس إليه. ويُعدُّ امرؤ القيس في مقدمة شعراء الجاهلية، ويمتاز شعره بالجزالة والإيجاز ودقة الوصف، والتشبيه، والاستعارة. من آثاره: ديوان شعر طبع مراراً وشرحه البطليوسي النحوي (ت: ٤٩٤ هـ). وله المعلّقة المشهورة التي مطلعها:

قِفَا نَبْكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ بسقْطِ اللّوى بينَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

انظر: الشعر والشعراء (ص: ٤٩ ـ ٦٨)، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام لبُطْرُس البستاني (١١٩ ـ ١٢١)، أدباء وشعراء العرب (١/ ٨ ـ ٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) أبو معاذ البصريّ الضرير، من موالي بني عقيل، وُلد أعمى قال الشعر وهو دون عشر سنين، وهو المقدم من شعراء المحدثين، وكان لا يتكلّف الشعر ولا يتعب فيه، ويمتاز شعره بالتشبيهات التي لم يهتد إليها البُصراء. قال الذهبي: بلغ شعره الفائق نحواً من ثلاثة عشر ألف بيت. نزل بشّار بغداد، ومدح الكبراء، واتُّهم بالزندقة، فضربه المهدي سبعين سوطاً ليُقرَّ فمات منها سنة (١٦٧هـ).
انظر: خزانة الأدب (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، الشعر والشعراء (ص: ٥١١ ـ ٥١٣)، طبقات ابن المعتز (ص: ٢١ ـ ٣١)، تاريخ الطبري (٤/ ٥٩٠)، تاريخ بغداد (٧/ ١١٢ ـ ١١٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤ ـ ٢٥)، الأغاني للأصفهاني (٣/ ١٤٣).

الشاعر[1]:

فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كفَّهُ أطلبُ الغِنَى ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فلا أنا منهُ ما أفاد ذَوُو الغِنَى ... أفدتُ وأعْداني فبدِّدتُ ما عندي

د ـ جرير[2]:

أورد الشافعي ـ رحمه الله ـ بيتاً له يقول فيه[3]:

كانتْ إذا هَجَرَ الخَليلُ فِراشَها ... خُزِنَ الحديثُ وعَفَّتِ الأسْرارُ

هـ ـ ورقة بن نوفل[4]:

اسْتَشْهدَ الشافعي ـ رحمه الله ـ .....

---

(١) ولعلّ السرّ في ذلك ما رماه كثير من العلماء بالزندقة، وهذه الأبيات موجودة في الأغاني (٣/ ١٤٣)، وانظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٦).

(٢) هو أبو حزْرة، جرير بن عطيّة بن الخطفى التميمي البصري، الشاعر المشهور، من فحول شعراء الإسلام، ويشبّه من شعراء الجاهلية بالأعشى، وكان من أشدّ الناس هجاءً، وكانت بينه وبين الفرزدق نقائض ومهاجاة ، وأجمع العلماء على أنه ليس من شعراء الإسلام مثل ثلاثة: جرير والفرزدق والأخطل.
توفي جرير سنة (١١٠ هـ). انظر: الشعر والشعراء (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات: ١٠١ ـ ١٢٠ هـ، ص: ٤٠ ـ ٤٣)، السير (٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٩٢).

(٤) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في جدّ جدّه ـ أي عبد العزى ـ وهو ابن عمّ خديجة زوج النبي ﷺ ، وكان نصرانياً وخُدَ الله في الجاهلية، فخالف قريشاً، وسائر العرب في عبادة الأوثان وسائر أنواع الشرك، واتّبع الذي أوجبه الله في ذلك الزمان وهو دين النصرانية، ولم يتّبعهم في التبديل والتثليث بل في التوحيد.
وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ فيقول لها: «ما أراه إلاّ نبي هذه الأمة الذي بشّر به موسى وعيسى» وأورد الحافظ ابن حجر في الإصابة أثراً عن عروة بن الزبير أن ورقة بن نوفل كان يمر على بلال وهو يعذّب فيقول: «أحدٌ أحدٌ يا بلال، والله لئن قتلتموه لأتخذنّهُ حناناً». ثم قال: «وهذا مرسلٌ جيّد يدل على أنّ ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال». انظر: الروض الأنف للسهيلي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، =

بقوله[1]:

مَـثـابـاً لأَفْـنَـاءِ الـقـبـائـلِ كـلِّـهـا تَـخُـبُّ إلـيـه الـيَـعْـمُـلاتُ الـذَّوَابِـلُ

و ـ زهير بن أبي سلمى[2]:

ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ بيتاً له يقول فيه[3]:

سَعَى بَعْدَهُمُ قومٌ لكي يُدْرِكُوهُم فَلَمْ يفْعَلُوا ولَمْ يُلامُوا وَلَمْ يَأْلُوا

ز ـ لقيط الأيادي[4]:

اسْتَشْهدَ الشافعي ـ رحمه الله ـ .....

= خزانة الأدب (٢/ ٣٨ ـ ٤١)، نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥)، الشعراء الحنفاء للعمري (ص: ٩٤).

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٩).

(٢) من فحول شعراء الجاهلية، وصاحب إحدى المعلقات السبع، اختلف في نسبه على قولين؛ فقد جعله ابن قتيبة في غطفان، أما ابن الأعرابي وابن الكلبي وأبو الفرج الأصفهاني وغيرهم فيردونه إلى مزينة، ويقولون: إنه نزل أرض غطفان وتزوج منهم وأقام فيهم، وكان زهير لا يمدح أحداً إلاّ بما فيه، ولا يتتبع وحشي الكلام، وفي شعره أبيات كثيرة فيها إقرار بالألوهية والبعث وما فيه من حساب وثواب وعقاب، منها قوله في معلّقته:

فلا تكتمنّ الله ما في نفوسكم ليخفى ومهما يُكْتَمِ اللهُ يَعْلَمِ

وقد جاوز زهير الثمانين، يدل على ذلك قوله في معلّقته:

سَئمتُ تكاليفَ الحياة ومنْ يعشْ ثمانين حولاً لا أبا لك يسْأَمِ

انظر: الشعر والشعراء (ص: ٦٩ ـ ٧٩)، خزانة الأدب (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام (ص: ١٥٧ ـ ١٧٦)، معلّقات العرب للدكتور بدوي طبانة (ص: ١٣٤ ـ ١٥٤)، بلوغ الأرب (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، الشعراء الحنفاء (٩٥ ـ ٩٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٩٤).

(٤) لقيط بن يعمر (أو معمر) ابن خارجة الأيادي، شاعر جاهلي فحل، اتصل بكسرى. أغارت أياد على أموال لكسرى فأخذوها، فجهّز إليهم الجيوش، فهزموهم مرّة بعد مرّة، فوجّه إليهم كسرى بعد ذلك ستين ألفاً في السلاح، وكان لقيط متخلّفاً عنهم، =

بقوله[1]:

وقـدْ أظـلَّكـم مـن شَـطْـرِ ثـغْـرِكُـمُ هـوْلٌ لـهُ ظُـلَـمٌ تـغـشَـاكُـمُ قِـطَـعـاً

ح ـ ساعدة بن جُؤيَّة[2]:

أورد الشافعي ـ رحمه الله ـ بيتاً له يقول فيه[3]:

أقُـــولُ لِأُمِّ زِنْـــبـــاعٍ أَقـــيـــمـــي صـدورَ العـيسِ شَـطْـر بـنـي تـمـيـمِ

ط ـ تأبّط شراً[4]:

اسْتَشْهدَ الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله[5]:

أُمَّ عـيـالٍ قـدْ شَـهِـدْتُ تـقُـوتُـهُـمْ

= فكتب إليهم قصيدة ينذرهم، وسقطت القصيدة في يدٍ أوصلتها إلى كسرى، فسخط عنه، وقطع لسانه ثم قتله.
ومطلع هذه القصيدة:

يا دار عبلة من محتلُها الجَزَعا هاجتْ لي الهمَّ والأحزانَ والوجَعا

يالَهفَ نفسي إن كانت أموركم شتى وأبرم أمر الناس فاجتمعا.

انظر: الشعر والشعراء (ص: ١١٢ ـ ١١٣)، أدباء وشعراء العرب (١/ ٢٦).

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٩).

(٢) هو أخو بني كعب بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، شاعر جاهلي مخضرم، وأسلم وليست له صحبة، نقل البغدادي عن الآمدي قوله: «... وشعره محشوٌّ بالغريب والمعاني الغامضة وليس فيه من الملح ما يصلح للمذاكرة» اهـ. انظر: خزانة الأدب (١/ ٤٧٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٦٩).

(٤) اسمه ثابت، وكنيته أبو زهير، من قيْن بطنٍ من فَهْم، ويعدّ مثل عنترة من أغربة العرب، لأنه ابن أمة سوداء. وكان بطلاً من أبطال البدو، وصعلوكاً من أكابر صعاليك العرب ولصوصها الذين لا يستقرون على حياة ثابتة، والمغامرات المروية عنه تحمل طابع القصص الشعبي المحض. وفي سبب تسميته بتأبّط شرّاً أقوال ذكرها أهل السير. انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (٢/ ٣٤٥)، الشعر والشعراء (١٩٣ ـ ١٩٤)، خزانة الأدب (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، أدباء وشعراء العرب (١/ ١١ ـ ١٢).

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٦٩).

ي ـ خداش بن زهير النَّضْري[1]:

ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ بيتاً له يقول فيه[2]:

فما بَرِحَتْ بكْرٌ تثوبُ وتدَّعي ... ويَلْحقُ منهم أوّلُونَ فآخرُ

ك ـ خُفاف بن نَدْبَةَ (أبو خراشة)[3]:

استشهد الشافعي بقوله[4]:

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٍ عَمْراً رَسُولاً ... وما تُغْني الرِّسالةُ شَطْرَ عَمْرِو

---

(١) هو خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، من شعراء قيس المجيدين في الجاهلية، قال عنه أبو عمرو بن العلاء: خداش بن زهير أشعر في عظم الشعر. وكان جدّ خداش عمرو بن عامر يقال له: فارس الضّحياء. والضّحياء فرسه، وفيه يقول:

أبي فارسُ الضحياءِ عمرُو بنُ عامرٍ ... أبى الذمّ واختارَ الوفاءَ على الغَدْرِ.

وكان خداش يكثر من هجو قريش، يقال لأن قريشاً قتلت أباه يوم الفجار، وممّا قال في ذلك:

ولن أكون كمن ألقى رحالته ... على الحمار وخلى صهوه الفرس.

انظر: الشعر والشعراء (٤٣٠ ـ ٤٣١)، أدباء وشعراء العرب (١/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١١٩).

(٣) هو خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السّلمي. ونَدْبة: بفتح النون وسكون الدال بعدها موحّدة، اسمُ أمّه، اشتهر بها، وهي سوداء، ولذلك يقول:

كلانا يُسوْدُهُ قومُهُ ... على ذلك النّسبِ المُظْلِمِ

وخفاف صحابي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ ومعه لواء بني سُليم وشهد حنيناً، والطائف أيضاً، وهو ممّن ثبت على إسلامه في الردّة. وبقي إلى زمن عمر، وله يقول عبّاس بن مِرْداس السّلمي ـ وكان يهاجيه: وهو أحد فرسان قيس وشعرائها، وكان أسود حالكاً، وهو أحد أغربة العرب، وهو ابن عمّ الخنساء الصحابية:

أبا خراشة أمّا أنت ذا نفرٍ ... فإنّ قومي لم يأكلهم الضَّبُعُ

والضبع: السنين المجدبة.

انظر: خزانة الأدب (٢/ ٨١)، الشعر والشعراء (٢١٢).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٦٩).

وقد لا يسمِّي الشافعي من استشهد بشعره كما مرّ مع بشار بن برد وكقوله[1]: «قال الشاعر:

إنّ الـعَـسِـيـبَ بـهـا داءٌ مُـخَـامِـرُهَـا فَشَطْرُهَا بَصَرُ العَيْنَيْن مَسْحوُرُ».

(١) المصدر نفسه (١/٦٩).

المبحث الثاني
مصادره في التفسير بالمأثور

المقصود من التفسير بالمأثور هنا ما أورده الشافعي ـ رحمه الله ـ من أقوال الصحابة، ومن جاء بعدهم ونقلوا عنهم التفسير، كمجاهد وعكرمة وعطاء، وذلك بياناً لحكم من الأحكام أو تفسيراً لآية قرآنية أو توجيهاً لها.

وهذه أبرز المصادر التي استقى منها الشافعي تفسيره بالمأثور مع ذكر أسانيده إليها كما وردت في الكتاب:

أ ـ تفسير ابن عباس: ويرويه الشافعي بالأسانيد التالية:

١ ـ أنا[١] إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة: قال عكرمة لابن عباس...[٢].

٢ ـ أنا ابن عيينة، أنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس...[٣].

٣ ـ أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس...[٤].

ونلاحظ أنّ هذا الإسناد هو نفس الإسناد الثاني إلاّ أنّه أعلى منه، إذ أنّ عمرو بن دينار سمع مباشرة من ابن عباس، بخلاف الإسناد الثاني فإنّ بينهما مجاهداً.

٤ ـ أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس...[٥].

---

(١) أنا: بمعنى: أخبرنا، في عرف المحدثين.
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٧).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٩).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

٥ ـ أخبرني يحيى بن سليم، نا ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس. . .[١].

وقد لا يذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ الإسناد بكامله إلى ابن عباس، ويكتفي بقوله مثلاً: ورُوينا عن أبي رجاء العطارديّ[٢] أنه قال: صلّى بنا ابن عباس صلاة الصبح. . .[٣]، فهنا علّق الشافعي إلى الراوي عن ابن عباس، وأحياناً يحذف الإسناد بأكمله كما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، حيث قال: وقال ابن عباس. . .[٤].

وقد يكون الحذف من طرف البيهقي اختصاراً، كما فعل في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦][٥]، حيث قال البيهقي: وروى الشافعي بإسناد آخر عن ابن عباس، قال: «من فرّ من ثلاثة فلم يفرَّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ»[٦].

فلم يذكر هنا البيهقي الإسناد من الشافعي إلى ابن عباس اختصاراً، وجاء هذا الأثر في كتابه السنن عن الشافعي من طريق سفيان عن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس موصولاً[٧].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٧٣).

(٢) هو عمران بن ملحان التميمي البصريّ، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد الفتح، ولم ير النبي ﷺ، لذلك ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» وعدّه من كبار التابعين، حيث عمّر أزيد من مئة وعشرين سنة، ومات سنة خمس ومئة في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وذكر الذهبي أقوالاً أخرى في وفاته. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٠٩ ـ ١٢١٢)، السير (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٨٠).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٨٣).

(٥) تمام الآية: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٤١).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٦).

ب ـ **ابن عمر**: ذكر أثراً عنه في المكاتبة ورواه بالإسناد الآتي: أنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[1].

ج ـ **أبو سعيد الخدري**: روى عنه الشافعي أثراً في صلاة الخوف، فقال: أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه...[2].

د ـ **هشام بن عروة**[3] **عن أبيه**: ذكر الشافعي إسناده إليه فقال: ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ...[4].

هـ ـ **طاووس**[5]: يروي عنه الشافعي بالإسناد التالي:

أنا ابن عيينة، نا هشام، عن طاووس ...[6].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٧١)، ومراد الشافعي بالثقة هنا: الإمام مالك، كما أفاده المحقق في الحاشية رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه وعمّه عبد الله بن الزبير وطائفة من كبار التابعين، ورأى بعض الصحابة كجابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وممّن روى عنه شعبة، ومالك، والثوري، وكان ثقة كثير الحديث، وأدرك البخاري بقايا أصحابه فروى عنهم كعبيد الله بن موسى.
وقال يعقوب بن شيبة: «هشام ثبتٌ، لم يُنْكَر عليه إلاّ بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء ممّا كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه».
توفي هشام ببغداد سنة ست وأربعين ومئة، وصلّى عليه أبو جعفر المنصور. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧ ـ ٤٢)، وفيات الأعيان (٦/ ٨٠ ـ ٨٢)، السير (٦/ ٣٤ ـ ٤٦).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٢٣).

(٥) هو أبو عبد الرحمن بن كيسان الخولاني الهمذاني اليماني، من سادات التابعين ولد في خلافة عثمان، وكان مستجاب الدعوة، وحجّ أربعين حجّة.
سمع من بعض الصحابة كزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، ولازم ابن عباس، وكان يُجلّه ويجلسه مع الخواص. وروى عن طاووس عطاء بن أبي رباح، ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم. ومات ـ رحمه الله ـ بمكة سنة ست ومئة.
انظر: حلية الأولياء (٤/ ٣ ـ ٢٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧ ـ ٥٤٢)، السيرة (٥/ ٣٨ ـ ٤٩)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١١).

(٦) أحكام القرآن (١/ ١١٧).

و ـ تفسير مجاهد[1]: يرويه الشافعي من طريقين:

الطريق الأول: قال: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[2].

الطريق الثاني: يرويه عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم بالإسناد الآتي:

قال: أنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قال مجاهد[3].

ز ـ تفسير مقاتل بن حيان[4]:

يرويه الشافعي كما يلي:

---

(١) شيخ القرّاء والمفسّرين، أبو الحجاج مجاهد بن جَبْر المكيّ، الأسود، مولى السائب المخزومي، روى عن ابن عباس الكثير، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، كما سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري، وحدّث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، ومن دونهم كعمرو بن دينار، والأعمش وأيوب السختياني وابن أبي نجيح (كما في الطريق الأول من الإسناد للشافعي)، وخلق كثير.
قال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني الفضل بن ميمون، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة. وفي رواية لابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد، قال: عرضتُ القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس أقِفُهُ عند كلِّ آية أسأله فيمَ نزلت، وكيف كانت. وقال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضّحاك.
توفي مجاهد سنة اثنتين ومئة وهو ساجد، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، حِلية الأولياء (٣/ ٢٧٩ ـ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٨) و(١/ ٧٠).

(٣) انظر المصدر نفسه (١/ ١١٢).

(٤) كنيته أبو بسطام، النبطي، البلْخي، الخرّاز، المحدّث الثقة، روى عن الشعبي، ومجاهد وعكرمة والضحاك وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم، وروى =

أنا معاذ بن موسى عن بُكَيْر بن معروف عن مقاتل[1]...

ح ـ سعيد بن جبير[2]:

يروي الشافعي عنه التفسير بالإسناد التالي:

أنا عبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير[3].

ط ـ سعيد بن المسيّب[4]:

ذكر البيهقي طريقين تلقى بهما الشافعي تفسير سعيد بن المسيّب، هما:

= عنه إبراهيم بن أدهم، وعبد الله بن المبارك وبُكير بن معروف وغيرهم. هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله فأسلم على يده خلق كثير. توفي مقاتل بن حيان في حدود الخمسين ومئة، وعاش مقاتل بن سليمان المفسّر الضعيف بعده أعْواماً. انظر: السير (٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، التاريخ الكبير(٨/ ١٣).

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٧٦)، (٢/ ١٤٧).

(٢) العالم ، العابد، الشهيد، من كبار التابعين، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء، يعني سعيد بن جبير، وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه.
وكان سعيد مجاب الدعوة. قتله الحجّاج سنة (٩٥هـ) وهو ابن (٤٩ سنة). انظر: السير: (٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١ ـ ١٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٩٣).

(٤) أبو محمد القرشي المخزومي، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ويعرف بسيّد التابعين، ولد في خلافة عمر ﷺ وسمع من عدة صحابة، كعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وروى عن بعضهم مرسلاً، وروى عنه خلق كثير منهم: عطاء الخراساني، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم. وكان أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.
توفي سنة أربع وتسعين. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩ ـ ١٤٣)، تاريخ البخاري (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، السير (٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨)، البداية والنهاية (٩/ ٩٩).

الطريق الأولى: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيّب[1].

الطريق الثانية: أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب[2].

ي ـ عائشة أمّ المؤمنين:

ذكر الشافعي إسناده إليها رضي الله عنها، فقال: أنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها . . .[3].

ك ـ عطاء بن أبي رباح[4]:

يروي عنه الشافعي بثلاث طرق:

الطريق الأولى: أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء . . .[5].

الطريق الثانية: أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء . . .[6].

الطريق الثالثة: أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٧٨).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٠٥).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٠٩)، وقد روى الشافعي عن أم المؤمنين عائشة من طريق أبي يونس مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما في (١/ ٥٩)، لكن لم يذكر البيهقي الإسناد إليه، كما قد يحذف كل الإسناد اختصاراً كما في (١/ ٨٢)، (١/ ٢٠٠).

(٤) هو أبو محمد القرشي، مولى آل أبي ميسرة بن أبي خُثيم الفهري، وُلد بالجَنَد، وهي بلدة مشهورة باليمن، وذلك في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان عطاء أعلم الناس بمناسك الحج، وانتهت إليه فتوى أهل مكة. وكان أسود يخضب بالحناء، ومات سنة أربع عشرة ومئة وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠)، السير (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، حِلية الأولياء (٣/ ٣١٠ ـ ٣٢٥)، التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧).

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٢٤).

(٦) المصدر نفسه (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

أنه قال لعطاء. . .[1].

ل ـ عكرمة مولى ابن عباس[2]:

ذكر البيهقي إسناد الشافعي إليه كما يلي:

قال الشافعي: أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة. . .[3].

م ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

روى الشافعي رحمه الله تفسيره، وذكر البيهقي في أحد المواضع إسناده إليه فقال:

قال الشافعي: ـ فيما بلغه عن وكيع ـ عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة عن علي[4] . . .

ن ـ عمرو بن أوس[5]:

روى عنه الشافعي تفسيره بالإسناد الآتي:

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٦٧).

(٢) هو أبو عبد الله القرشي، أصله من البربر من أهل المغرب، كان أعلم الناس بالتفسير، أخذ العلم عن ابن عباس، ومعظم أحاديثه يرويها عن الصحابة كأبي هريرة، وابن عمر. واحتج به كبار العلماء من أمثال الشعبي وعطاء ومجاهد والإمام أحمد والبخاري، وترك حديثه آخرون كسعيد بن المسيب والإمام مالك، وذلك لما يروى عنه أنه كان يرى مذهب الخوارج، وكذا لما يُنسب إليه من أشياء لا يليق ذكرها في هذا المقام. وقد برّأه غير واحد من العلماء، قال أحمد العجلي: مكّيٌ، تابعيٌ، ثقة، بريء ممّا يرميه به الناس من الحرورية. توفي سنة خمس ومئة، وقيل غير ذلك. انظر: حِلية الأولياء (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٤٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٩٣)، السير للذهبي (٥/ ١٢ ـ ٣٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١١١ ـ ١١٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ١١٥).

(٥) ابن عتيك بن عمرو بن الأعلم الأنصاري الأوسي، صحابي شهد أحداً والخندق وما بعدهما، وقتل يوم جسر أبي عبيد شهيداً. ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١١٦٥)، الإصابة (٤/ ٢٨٦).

أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس[1]...

س ـ عمرو بن دينار[2]:

يروي الشافعي عنه التفسير من طريق مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، كلاهما عن ابن جريج عنه (أي عمرو بن دينار)[3].

ع ـ عروة بن الزبير[4]:

ذكر البيهقي إسناد الشافعي إليه كما يلي:

قال: أنا سفيان عن الزهري عن عروة[5]...

وقد يذكر الشافعي تفسيراً لبعض الصحابة ومن دونهم، ولا نجد فيه إسناده إليهم كما في تفسير زيد بن ثابت[6]، وعبادة بن الصامت[7] رضي الله عنهما،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٧).

(٢) هو أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، كان من أوعية العلم والاجتهاد، وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين. سمع من أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة، ومن دونهم كسعيد بن جبير وطاووس. وحدّث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة بن دعامة، والزهري وابن جريج وغيرهم. وكان ثقة، زاهداً. مات سنة ست وعشرين ومئة. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، حِلية الأولياء (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، السير للذهبي (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٢٤، ١٢٨).

(٤) ابن العوّام، أحد الفقهاء السبعة، حدّث عن أمّه أسماء، وعن خالته عائشة أم المؤمنين ولازمها وتفقّه بها، وحدّث عن علي وأبي هريرة، وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة. ولد سنة ثلاث وعشرين، وقيل بعد ذلك، وكان كثير الحديث، ويحفظ الكثير من الشعر، وكان عابداً خاشعاً صبوراً، ولم يدخل في شيء من الفتن. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٧٨ ـ ١٨٢)، سير الذهبي (٤/ ٤٢١ ـ ٤٣٧)، عصر التابعين (٤٠ ـ ٥٨).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ١٧٧).

(٦) كما في أحكام القرآن (١/ ٢٤٣).

(٧) المصدر نفسه (١/ ٣٠٤).

والحسن البصري[1]، والشعبي[2]، وأحياناً لا يعزوه إلى أحد ويكتفي بقوله مثلاً:

وممّا نقل بعض من سمعتُ منه من أهل العلم . . .[3]، أو: وقال بعض أهل العلم . . .[4]، أو: زعم بعض أهل التفسير . . .[5].

والملاحظ من خلال ما جمعه البيهقي من تفسير الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّه لم يُدخل في كتابه هذا شيئاً من تفسير المتروكين، كمحمد ابن السائب الكلبي، ومقاتل بن سليمان، والضحاك بن مزاحم، والسديّ الصغير (محمد بن مروان)[6]، ومحمد بن عمر الواقدي[7].

ولا ينافي هذا ما ذكره الشافعي من تفسير الضحاك بن مزاحم في موضعين من الكتاب، إذ إنّه لم ينفرد بالتفسير في كلا الموضعين، بل شاركه من هم أعلم منه وهما مجاهد والحسن البصري، ويدل على هذا قول مقاتل بن حيّان في كلا الموضعين:

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار، أبو عمر الهَمْذاني ثم الشعبي نسبة إلى آل ذي شَعْبَيْن باليمن. ذكر الذهبي في رواية أنه ولد في إمرة عمر بن الخطاب لستّ سنين خلت منها.
حدّث عمّا يزيد عن خمسين صحابياً منهم سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، وأبو موسى الأشعري، وعائشة وابن عباس.
كان أعلم الناس في عصره، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.
مات الشعبي سنة أربع ومئة، وبلغ ثِنْتَيْنِ وثمانين سنة، على ما رجّحه الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤ ـ ٣١٩)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦ وما بعدها).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٠١).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٠٥)، (١/ ٢٢٣)، (٢/ ١٥٦).

(٦) ذكر الدكتور الذهبي هؤلاء ضمن المتروكين في كتابه التفسير والمفسّرون: (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٧) انظر: التفسير والمفسّرون (١/ ٢١٨).

الموضع الأول: قال الشافعي: أنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيّان: قال معاذ: قال مقاتل: أخذتُ هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحّاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ثم ذكر التفسير[١].

الموضع الثاني: قال الشافعي: أخبرني أبو سعيد ـ معاذ الجعفري ـ عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيّان (قال بكير: قال مقاتل: أخذتُ هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحّاك) ـ في قول الله ﷻ: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ثم ذكر تفسير الآية[٢].

ففي كلا الموضعين نلاحظ أنّ مقاتل بن حيّان لم يأخذ تفسيره من الضحّاك فقط، بل سمعه كذلك من مجاهد والحسن البصري، وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ تصريحَ مقاتل بن حيّان بالسماع من مجاهد والحسن ليُنبِّه على أنّ الضحاك، إذا تفرَّد بشيء من التفسير لا سيما عمّن هو أعلم منه، كمجاهد والحسن البصري، فإنه لا يعتدّ بتفسيره، وهذا دليلٌ أيضاً على علم الشافعي بالرِّجال.

أما ما يخصّ مقاتل بن سليمان، فرغم أنّ المفسّرين أجمعوا على تركه[٣]، فإن الشافعي ذكره في موضع واحد من الكتاب، لكن على سبيل الاستئناس، ويدلّ على هذا قول الشافعي نفسه في ذلك الموضع:

«نظرتُ في دفّتَي المصحف فعرفتُ مراد الله ﷻ في جميع ما فيه، إلاّ حرفين (ذَكَرَهُما وأُنْسِيتُ أحدهما)[٤]؛ والآخر قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٧٦).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٣) قال بهذا الإجماع الإمام الذهبي في ترجمة مقاتل بن سليمان، انظر: السير (٧/ ٢٠٢).
(٤) هذا من كلام محمد بن عبد الله بن محمد الراوي عن الشافعي كما في أحكام القرآن (٢/ ١٩٠).

مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس:١٠]، فلم أجد في كلام العرب، فقرأت لمقاتل ابن سليمان أنّها لغة السودان، وأن ﴿دَسَّىٰهَا﴾ أغواها»[١].

والذي ذكره مقاتل من تفسير قوله تعالى: ﴿دَسَّىٰهَا﴾ بـ: أغواها، هو كذلك تفسير مجاهد وسعيد بن جبير[٢]، فلم ينفرد إذن مقاتل بهذا التفسير إلاّ أنّ قوله: هي لغة السودان، فلم أجد من ذكره من المفسّرين، بل ذكر القرطبي أنها لغة عربية فصيحة، حيث قال: «قال أهل اللغة: والأصلُ دسَّسَها من التدْسيس وهو إخفاء الشيء في الشيء، فأُبدِلتْ ياءً»[٣].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وجاء في المستدرك للحاكم النيسابوري أنّ مجاهداً نقل هذا التفسير عن ابن عباس. انظر: المستدرك (٢/ ٥٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٧٧).

المبحث الثالث
مصادره في الحديث النبوي

إن المتأمل في أسانيد الشافعي من خلال الأحاديث التي يسوقها لتفسير أحكام القرآن، يجد أنّه يروي هذه الأحاديث عن كبار المحدّثين الثقات، وقد سبق ذكر بعضهم ضمن شيوخه، وهم الإمام مالك بن أنس[(١)]، وسفيان بن عيينة[(٢)]، وإبراهيم بن سعد[(٣)]، وإبراهيم بن محمد ابن يحيى الأسلمي[(٤)]؛ فهؤلاء ممّن أجمع العلماء على توثيقهم وقبول حديثهم، ما عدا إبراهيم بن محمد؛ فقد تكلّم فيه بعض العلماء وتركوا الاحتجاج بأحاديثه[(٥)].

ويجب الإشارة هنا إلى بعض الأمور التي تتعلّق برواية الشافعي للحديث، ووردت في كتاب الأحكام:

أ ـ إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم[(٦)]، فإنه يقصد إبراهيم بن

---

(١) روى عنه الشافعي حديث الصلاة الإبراهيمية. انظر: أحكام القرآن (١/ ٧٢).

(٢) روى عنه الشافعي الحديث بأسانيد مختلفة. انظر مثلاً: أحكام القرآن: (١/ ١١١)، (٢/ ٤٧).

(٣) انظر أحكام القرآن (١/ ٤١).

(٤) انظر: إسناد الشافعي إليه في أحكام القرآن (١/ ٩٢).

(٥) سبق الحديث عن حاله، وبيان سبب تجريح بعض العلماء له، وقد وردت بعض الأقوال من علماء آخرين في تعديله وقبول حديثه، لكن الحقّ كما قال الحافظ الذهبي ـ بعد ما أورد بعض هذه الأقوال ـ: «قلتُ الجرح مقدّم»، أي على التعديل، وهذه قاعدة معروفة في الجرح والتعديل، وقد ذكر ابن حبّان سبب رواية الشافعي لحديث إبراهيم بن محمد فقال: «وأما الشافعي، فكان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ عنه، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنّف الكتب احتاج إلى الأخبار، ولم تكن كتبه معه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربّما كنّى عن إبراهيم ولا يُسميه». انظر السير (٨/ ٤٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

(٦) انظر على سبيل المثال، أحكام القرآن (١/ ٩٩).

أبي يحيى، قال الذهبي ـ رحمه الله ـ: «وقد كان الشافعي مع حُسْن رأيه فيه [أي في إبراهيم بن أبي يحيى] إذا روى عنه ربّما دلّسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم»[1].

وإذا قال: أخبرني الثقة[2]، ولم يقيّد فإنه يقصد شيخه مسلم بن خالد الزنجي[3].

ب ـ قد يختصر البيهقي إسناد الشافعي، فلا يصرّح عمّن سمع منه الحديث، كما في قوله: فذكر [أي الشافعي] حديث أبي شُريح الكعبي أن النبيّ ﷺ، قال: «من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتيْن...»[4] الحديث.

فلم يذكر البيهقي في هذا الحديث إسناد الشافعي إلى أبي شريح الكعبي، لكنه موجود في السنن الكبرى بهذا الإسناد: قال الشافعي: أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[5]عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)

(٢) ذكرت هذه الصيغة في موضعين من أحكام القرآن: (١/ ٩٨)، و(١/ ٩٩).

(٣) يفهم هذا من قول الإمام الحافظ أبي حاتم الرازي: «إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسّان، وإذا قال: الثقة عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح يريد إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم». جاء هذا في هامش الأم للشافعي (١/ ٢٨٩) ـ طبعة دار الفكر ـ ١٤٩٠هـ. وجاء في مقدمة الرسالة (ص: ٧٤) للشيخ أحمد شاكر: عمرو بن سلمة بدلاً من (عمر)، وكذلك إبراهيم بن أبي يحيى بزيادة [أبي]، وهو الصواب لما سبق في شيوخ الشافعي وقد ضعّف حديث مسلم بن خالد كثير من المحدّثين منهم البخاري، حيث قال: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتجّ به، وقال الذهبي بعد أن ساق هذه الأقوال: بعض النّقاد يُرقي حديث مسلم إلى درجة الحسن. راجع السير (٨/ ١٧٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٧٩)، وانظر أمثلة أخرى: (٢/ ٣١)، (٢/ ٥٠)، (٢/ ٥٢).

(٥) هو الإمام الثقة، المحدّث، أبو إسماعيل، محمد بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الدّيلي، مولاهم المدني، احتجّ بحديثه ووثّقه غير واحد. قال البخاري: توفي سنة مئتين، وقال ابن سعد: توفي سنة تسع وتسعين ومئة. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٣٧)، السير للذهبي (٩/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

عن أبي شريح الكعبي أنّ رسول الله ﷺ . . . الحديث[1].

وهناك مواضع كثيرة نجد فيها الإسناد محذوفاً بأكمله بين الشافعي والنبيّ ﷺ[2] ممّا يجعل الباحث وخاصة المشتغل بعلم الحديث تصحيحاً وتضعيفاً يضطر إلى الرجوع إلى كتب الشافعي كالأم، واختلاف الحديث أو السنن الكبرى للبيهقي إذ كثيراً ما يذكر البيهقي فيه أحاديث الشافعي بإسناده، وهذا ما يظهر من خلال بعض حواشي وتعليقات الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

ج ـ كثيراً ما يشير الشافعي إلى وجود دليل من السنة النبوية، ولكن لا يذكره، ويكتفي بقوله مثلاً: دلّت السنة على ذلك، أو: بيّن رسول الله ﷺ ذلك، أو: وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ، وهكذا ما شابه من الألفاظ[3]. وقد يقرن ذلك بالقرآن كما قال في موضع: «. . . وعليه دلائل من القرآن والسنة»[4].

فلو أنّ الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ ذكر هذه النصوص لتمّت الفائدة، خاصّة لمن ليس له إلمام أو اشتغال بالسنة النبوية.

والمحقق غالباً ما يُحيل من خلال الحواشي إلى مواضع هذه الأدلة من السنّة إلى كتب الشافعي، وخاصة كتاب الأم، حيث نذكر مثالين على ذلك:

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٥٢)، وواضح من خلال الإسناد أنّ الشافعي سمع هذا الحديث من ابن أبي فديك، وهو ما لم يصرّح به البيهقي في أحكام القرآن.

(٢) انظر مثلاً: أحكام القرآن (١/ ٢٥)، (١/ ٤٥)، (١/ ٥٣)، (١/ ٧٦)، (١/ ١٥٠)، (١/ ٢٤٤)، (١/ ٢٧٢)، (١/ ٢٧٥)، (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، (١/ ٣٠٨)، (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، (٢/ ١٩٦).

(٣) انظر أمثلة على ذلك: في أحكام القرآن (١/ ٤٤)، (١/ ٥٢)، (١/ ٨٢)، (١/ ٨٨)، (١/ ١٠٦)، (١/ ٢٢٨)، (١/ ٢٥٦)، (١/ ٢٦٧)، (٢/ ٦٨).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧٩).

المثال الأول: قال الشافعي في شأن المرأة التي يطلقها زوجها ثلاثاً: «فلا تحل له حتى يُجامعها زوجٌ غيره، لقوله ﷻ في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . . . فاحتملت الآية حتى يجامعها زوجٌ غيره، ودلّت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ﷻ ما دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ»[١].

فلم يذكر الإمام الشافعي النص من السنة، بل اكتفى بقوله: «ودلّت على ذلك السنة»، وقد أشار المحقق إلى أن الشافعي روى هذا الدليل في كتابه الأم[٢]، وبعد الرجوع إلى كتاب الأم نجد أنّ الشافعي روى حديثاً في ذلك، حيث قال: أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أنّ رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوّجها فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العُسيلة»[٣].

وقد روى الشافعي هذا الحديث من طريقين آخرين:

الأول: رواه بالإسناد التالي:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إنّي كنت عند رفاعة القرظي فطلّقني فَبَتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنّما معه مثل هُدبة الثوب فتبسّم النبي وقال: «أتريدين أن ترجعي

---

(١) المصدر نفسه، (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٢) انظر الحاشية رقم (٧) من المصدر السابق (١/ ٢٢٨).
(٣) انظر الأم: (٥/ ٢٤٨).

إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»[1].

الطريق الثاني: لم يذكر الشافعي إسناده في هذا الطريق، واكتفى بذكر متن الحديث، وهو قول النبي ﷺ لامرأة رفاعة: «لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»[2].

المثال الثاني: وفي حديثه عن تحريم الأم والأخت من الرضاعة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، قال الشافعي: «. . . فما حرُم بالنسب حرُم بالرضاعة مثله، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن»[3].

وقد أحال المحقق إلى رواية الإمام الشافعي لهذا الدليل من السنة في كتابه الأم[4]، وبعد الرجوع إلى كتاب الأم للشافعي نجده يسوق أربعة أحاديث في ذلك، حيث قال: «فإن قال قائل فأين دلالة السنة بأنّ الرضاعة تقوم مقام النسب؟، قيل له إن شاء الله تعالى: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يحرُم من الرضاع ما يحرُم من الولادة».

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كان عندها وأنّها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فُلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، فقلت: يا رسول الله لو كان فُلان حياً لعمها من الرضاعة أيدخل عليّ؟ فقال

---

(١) المصدر السابق، ص (٥/٢٤٨). وسيأتي تخريج هذا الحديث في ص (١٥٢)، الحاشية ١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (١/٢٥٦).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٥٧)، الحاشية رقم (١).

رسول الله ﷺ: «نعم، إنّ الرضاعة تحرّم ما يحرم من الولادة».

أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان، قال: سمعت ابن المسيّب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمّك بنت حمزة فإنّها أجمل فتاة في قريش، فقال: «أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة، وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب».

أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بنت حمزة. انتهى كلام الشافعي[1].

وقد يكون البيهقي هو الذي لا يذكر الحديث طلباً للاختصار لكونه رواه في كتابه السنن، كما في قوله: «ثم ذكر [أي الشافعي] حديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر في السَّبْق»[2]. فلم يذكر البيهقي متن حديث أبي هريرة، ولا حديث ابن عمر، وقد ذكرهما في السنن الكبرى[3].

---

(١) الأم (٥/ ٢٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٠٧).

(٣) ـ أمّا حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي من طريق الإمام الشافعي فهو كما يلي:
قال البيهقي: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلاّ في نصلٍ أو حافر أو خفٍ». انظر السنن الكبرى (١٠/ ١٦).
ـ وأمّا حديث ابن عمر فقد رواه البيهقي من طريق الإمام الشافعي بالإسناد التالي:
قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، (ح وأخبرنا) أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الدهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحُفيا إلى ثنية الوداع، وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق، وكان ابن عمر في من سابق بها. المصدر السابق (١٠/ ١٦).

الفصل الرابع
منهج الإمام الشافعي في التفسير
من خلال كتابه «الأحكام»

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اعتماده على الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: اهتمامه بالتفسير المأثور.

المبحث الثالث: بُعده عن الإسرائيليات والموضوعات.

المبحث الرابع: منهج الشافعي في إثبات العقائد والرد على المخالفين.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية ومكانتها في أحكام القرآن للشافعي.

المبحث السادس: عنايته باللغة وعدم تكلّفه بإيراد القراءات.

المبحث السابع: اهتمامه بعلوم القرآن.

تمهيد

من خلال أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما يتعلّق بأحكام القرآن، والتي يسوقها البيهقي على الترتيب الذي تمّت الإشارة إليه في وصف الكتاب، يُلاحظ أنّه يعتمد بشكل كبير على السنة النبوية وأقوال السلف في تقريره للأحكام التي تتضمّنها الآيات القرآنية، وقد يورد في تفسير الآية الواحدة نظائرها من القرآن. وهذا ما يعرف بتفسير القرآن بالقرآن، إذ أحسن ما يُفسَّر به القرآنُ، القرآنُ نفسه.

لهذا كلّه يمكن تصنيف هذا الكتاب ضمن التفاسير بالمأثور. لكن هذا لم يمنع الإمام الشافعي من الرجوع إلى كلام العرب، لا سيما الشعر الجاهلي عند تفسيره لبعض ألفاظ القرآن التي تحتمل وجوهاً لغوية كثيرة، وترجيح الوجوه الموافقة لتلك النقول المأثورة، ولقد حاول الشافعي أن يُوفّق بين ما صحّ عن السلف وبين المعاني اللغوية، بحيث يُزيل ما يتوهّم من التناقض بينها، لا كما يفعله بعض المفسّرين المولعين بالمعاني البلاغية والوجوه اللغوية، دون الاحتكام إلى الآثار وأقوال السلف من المفسّرين.

وقد يدعّم الشافعي ما يرويه من الآثار بالحجج العقلية لتأكيد الحكم، أو عند اضطراره إلى ذلك، كالرّد على المخالف، لكن هذا قليل بالمقارنة مع التفسير بالمأثور.

وقد ذكر الشافعي بعض الأمور في العقيدة، وردّ على بعض المبتدعة كالقدرية والمرجئة، وهو في ردّه ومناقشته موافق لأهل السنة والجماعة في آرائهم، وبعيد عن منهج المتكلّمين وآرائهم.

وطريقة الشافعي في تفسيره أنّه يذكر الآية أو الآيات ثم يشرع في بيان الأحكام التي تتضمّنها، وكثيراً ما يكتفي بذكر جزء من الآية التي

تتضمّن الحكم ولا يذكرها بكاملها، إلا إذا كان في ذلك زيادة معنى أو توضيح فيسوقها كاملة. وقد يذكر الحكم ثم يستشهد بالآية أو بالشاهد منها فقط، وقد يذكر حديثاً أو أثراً لبعض المفسّرين ثم يصحبه بالآية، وكلّ هذا تتخلّله أدلة الشافعي أو آراؤه ومناقشاته، كما يذكر سبب النزول لبعض الآيات إن كان لها مناسبة لنزولها، وقد يتعرّض لمبحث المكي والمدني، فيذكر متى نزلت الآية أو آية كذا نزلت بعد آية كذا. وتعرّض كذلك لموضوع النسخ في كثير من الآيات، لا سيما تلك التي تتضمّن قضايا فقهية.

وقد تجنّب الشافعي في أقواله هذه، الحشو وكثرة التفريعات في المسائل الفقهية، وأتى بالأحكام التي يحتاجها المكلّف من العبادات والعقائد، والسلوك، وما يعين على فهمها أو استنباطها من القرآن، كعلوم القرآن واللغة، وأصول الفقه، وأعرض عمّا لا فائدة فيه[1].

وقد استخدم الشافعي في تفسيره لآيات القرآن أو فيما يستنبطه من الأحكام أسلوباً واضحاً وسهلاً، فلا يستخدم الألفاظ الغريبة في لغته، ولا المصطلحات العلمية الدقيقة، وهو في مناقشاته بعيدٌ عن أساليب المناطقة وقواعدهم في الجدل حتى في أمور العقيدة.

هذا إجمالاً منهج الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في تفسيره، وهذا الفصل أهم الفصول لذلك كان أطولها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) يحسن هنا ذكر قول الشافعي يبيّن فيه أنّ المراد من دراسة علم أحكام القرآن إنّما هو استنباط الأحكام للعمل بها، وهذا نصّ كلامه: «فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفّقه الله للقول والعمل لما علم به، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة». انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١) وما بعده.

المبحث الأول
اعتماده على الكتاب والسنة

إنّ أحسن طريق لتفسير القرآن، هو أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما جاء مجملاً في مكان، جاء مُفسَّراً في مكان آخر، وما كان مطلقاً في موضع قُيِّد في موضع آخر، وهكذا في العموم والخصوص، وقد تأتي بعض الآيات مؤكّدة لغيرها أو مشابهة لها في أداء المعنى، وهذا ما يُعرف بتفسير القرآن بالقرآن.

وقد تختصّ السنة النبوية بتفسير بعض النصوص القرآنية أو بيان أحكامها، وهذا ممّا أطلع الله ﷻ على نبيّه من الوحي، طبقا لقوله عز وجل ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وغيرها من الآيات. وقال رسول الله ﷺ: «ألا إنّي أُوتيتُ القرآن ومثله معه»[(١)].

وقد قرّر الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا المبدأ في تفسيره وبيّن ذلك بقوله: «وفيما وصفتُ من فرض الله ما أقام الله به الحجّة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله، واتّباع أمره، فما سنّ رسول الله ﷺ، فيما ليس لله فيه حكمٌ، فحكم الله سنّته»[(٢)].

والمراد من هذا كلّه أنّه قد لا نجد في القرآن تفسير بعض الأمور المجملة فيه، فتأتي السنة النبويّة مفسّرة لذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة ـ باب لزوم السنة ـ ج٢، ص٦١٠ ـ رقم الحديث: (٤٦٠٤).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١).

وقد تأتي السنة [1] لتأكيد بعض الحقائق أو الأحكام القرآنية، ممّا يزيد التفسير وضوحاً، ويزيل عنه اللّبس.

ويأتي تفسير القرآن بالقرآن في المرتبة الأولى عند الشافعي، كما أنّه أولى أهمية كبيرة لتفسير القرآن بالسنة، فكثيراً ما يورد الأحاديث في استنباطه لأحكام الآيات، أو يُفسّر بها ما أُبهم منها، وقد يأتي بها لتأكيد الحكم الذي يتضمّنه القرآن.

ولهذا فإن هذا المبحث يتضمّن مطلبين هما:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الأول
تفسير القرآن بالقرآن

اعتمد الشافعي ـ رحمه الله ـ بشكل كبير على هذا اللون من التفسير، لأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك في مواضع مختلفة من الكتاب.

---

(١) هناك عموم وخصوص بين مصطلح: السنة النبوية، ومصطلح: الحديث النبويّ؛ فالسنة هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية من مبدأ بعثته إلى وفاته على وجه التشريع، أما الحديث النبويّ فهو ما أضيف إليه ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية، سواءً قبل البعثة أم بعدها، وسواءً صدر على وجه التشريع أم لا. وعليه فإنّ الحديث أعمّ من السنة، وعليه فإنّ حديث حفر بئر زمزم على سبيل المثال لا يندرج تحت السنة، لأنّه من أخبار ما قبل البعثة، كما لا يدخل في السنة صفات النبي ﷺ الخَلْقية باعتبارها صفات فطرية، وليست موضوع اقتداء، ولا يستفاد منها حكم شرعي. انظر كتاب: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدّثين النقاد، للدكتور حمزة المليباري (ص: ٢١ ـ ٢٢) ـ بتصرّف يسير ـ .

ـ ففي الفصل الذي عقده في معرفة العموم والخصوص، ذكر قوله تعالى ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. ثم بيّن أنّ لفظ ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. ثم بيّن أنّ لفظ النَّاس عام أريد به الخصوص، واستدل على ذلك بما ورد في آية أخرى من القرآن، حيث قال فدل كتاب اللّه عز وجل على أنه إنما وقودها بعض النَّاس لقوله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١][1].

وقد يفسّر الشافعي ـ رحمه الله ـ الآية بنظائرها من القرآن التي تؤدي نفس المعنى أو الحكم، وهذا كثيراً ما يقع في تفسيره.

ففي تفسيره مثلاً للاستعفاف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «معناه ـ والله أعلم ـ ليصبروا حتى يغنيهم الله، وهو كقوله ﷻ في مال اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]: ليَكُفَّ عن أكله بسلفٍ أو غيره»[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها، فإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم تُرِدْ هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه، ولا أن يطلّقها لتعطيه فدية منه»[3].

والمراد بقوله: «في معنى الآية التي كتبنا قبلها» ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٥).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٩٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٦).

فالمعنى الذي يُستفاد من الآيتين ـ كما بيّنه الشافعي ـ أنّ الرجل قد يرغب عن زوجته فيعاملها معاملة سيّئة حتى تطلب منه الطلاق، فيُكرهها على ردّ شيء ممّا أعطاها من المهر أو من مالها الخاص حتى يطلّقها، وهذا ما يُعرف بالخلع عند الفقهاء.

ومن أمثلة تفسير الآية بنظائرها من القرآن أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فقد أورد الشافعي احتمالاً في تفسير الآية بقوله: «والله أعلم بما أراد، فأمّا الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة لأنّها من حدود الله».

ثم أكّد هذه الرجعة بقوله: «وهذا يشبه قول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]: إصلاحُ ما أفسدُوا بالطلاق بالرجعة»[1].

كما تطّرد ظاهرة التمثيل لدى الشافعي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره للآيات، ففي حديثه عن الشفاعة الواردة في القرآن الكريم يقول: «واستنبطتُ البارحة آيتين، فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، وفي كتاب الله هذا كثير: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فتعطّل الشفعاء إلا بإذن الله»[2].

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال الشافعي: «هذا مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ومثل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]، ومثل

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٨).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

هذا في القرآن على ألفاظ»[1].

ومن تفسير المجمل بالمُبَيَّن، ما ذكره الشافعي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]، فالأيام المعدودات مجملة، وهي تحتمل أياماً معيّنة من السنة جاء بيانها في آية أخرى، قال الشافعي: «ثم أبان أنّ هذه الأيام شهرُ رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][2].

وفي قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ الوارد في الآية التاسعة والأربعين من سورة المائدة بين الشافعي أن أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يحكم بين الموادعين من اليهود ليس على الوجوب بدليل قوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. فالمراد بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. فالمراد بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: إنْ حكمْتَ بينهم فاحكم بينهم بما أنزل الله، وهذا ما أكّده الشافعي بقوله: «فسمعتُ من أرضى عِلْمَهُ، يقول ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ إنْ حكمتَ على معنى قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فتلك مفسِّرةٌ وهذه جملة»[3].

وتفسير القرآن بالقرآن، يسلكه الإمام الشافعي إذا أراد بيان المعنى

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٠٥).

(٣) هكذا في الأصل: «جُمْلَة» ولعلّه تصحيف، والصواب: «مُجملة»، راجع أحكام القرآن (٢/ ٧٥)، ولإتمام الفائدة انظر: البحث بأكمله في المصدر السابق (٢/ ٧١ ـ ٧٥).

اللغوي لبعض الكلمات، ففي تفسيره مثلاً للسَّعي الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: «ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل، لا السعي على الأقدام، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [الليل: ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥][1].

وفي بيان المعنى المراد من كلمة «الخير» الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، أورد الشافعي جملة من المعاني مستشهداً بآيات قرآنية وردت فيها هذه الكلمة، ويختلف معناها من آية لأخرى: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «الخيرُ كلمةٌ يعرف ما أُريد بها بالمخاطبة بها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]؛ فعقلنا أنهم خير البريّة بالإيمان وعمل الصالحات، لا بالمال. وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]؛ فعقلنا أن الخيرَ المنفعةُ بالأجر، لا أنّ في البُدْن لهم مالاً.

وقال الله ﷻ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأنّ المالَ: المتروكُ، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]» .

ثم رجّح الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: قوةً على اكتساب المال[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٩٣).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

وقد يستنبط الشافعي ـ رحمه الله ـ حكماً من الأحكام باستقراء مجموعة من الآيات القرآنية، كما في ألفاظ الطلاق الصريحة حيث توصّل إلى أنّها ثلاثة، قال: «ذكر الله ﷻ، الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسَّراح، فقال ـ جلّ ثناؤه ـ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال لنبيّه ﷺ في أزواجه: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]»[(١)].

وهذه أمثلة فقط من منهج الشافعي في تفسير القرآن بالقرآن في مواضع متفرّقة من الكتاب لا على سبيل الحصر، وهي تدلّ على أهمية هذا اللون من التفسير في فهم معاني الآيات القرآنية واستنباط أحكامها، والله الموفّق.

المطلب الثاني
تفسير القرآن بالسنة

إنّ مكانة الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الحديث، وحفظه المتقن للسنّة النبوية، وروايته عن كبار المحدّثين كمالك وسفيان، ممّا جعله يسلك منهج المحدّثين في تفسيره لكثير من الآيات أو استنباطه للأحكام، وذلك بالاستشهاد بالأحاديث النبويّة، أو ما ورد عن النبيّ ﷺ من السنّة.

وممّا يزيد طمأنينة فيما يرويه الشافعي من الأحاديث، وأنّه لم يُدْخِلْ في تفسيره هذا شيئاً من الموضوعات أو ما لا أصل له عند المحدّثين أنّ الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ لم يتعقّب أيَّ حديث بما يفيد النكارة أو

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٢).

يوجب رَدَّهُ، وهذا ليس بغريب، إذ إنّ البيهقي ممّن له الباع الطويل في علم السنن، وكتبه تشهد على ذلك، فتسليمه لهذه الأحاديث وعدم انتقادها ليس تعصُّباً للشّافعي ـ رحمه الله ـ ، بل كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وإمامنا[1]، فبحمد الله ثَبْتٌ في الحديث، حافظٌ لما وعى، عديمُ الغَلَط، موصوفٌ بالإتقان، متينُ الدّيانة، فمن نال منه بجهلٍ وهوًى ممّن عُلِمَ أنّه منافسٌ له، فقد ظلم نفسه، ومَقَتَتْهُ العلماءُ، ولاَحَ لكلِّ حافظٍ تحامله، وجَرَّ النّاسُ برجله، ومن أثنى عليه، واعترف بإمامته وإتقانه، وهُمْ أهلُ العقْدِ والحَلِّ قديماً وحديثاً، فقد أصابوا، وأجملوا وهُدوا، ووُفِّقُوا»[2].

وكما سبق في المطلب الأول، أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، فإنّ السنة النبوية كذلك تفسّر القرآن، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن فقد تُبيّن ما أجمل من القرآن، وتُخصّص عَامَّهُ، وقد تأتي لتأكيد معاني بعض الآيات، وقد سلك الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا اللون من التفسير في مواضع كثيرة من الكتاب أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، مع ذكر إسناد الشافعي كلّما ذكره.

فممّا أُجمل من القرآن وبيّنته السنة النبوية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعدما ساق هذه الآية: «فلم يكن فرضُ الصلاة عليه في موضع، أولى منه في الصلاة، ووجدْنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفْتُ من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله أعلم»[3].

---

(١) يقصد به: الإمام الشافعي.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٤).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٧١ ـ ٧٢).

ثم ساق الشافعي ـ رحمه الله ـ حديثاً بإسناده، فقال: «أنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، أنّ محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ـ وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النّداء بالصلاة ـ أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبيَّ الله، فكيف نصلّي عليك؟، فسكت النبيّ ﷺ، حتى تمنينا أنّه لم يسأله. فقال رسول الله ﷺ: قولوا: «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»[1].

ومن تفسير المجمل من القرآن بما ورد من السنّة النبوية، قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله عز وجل: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ٣] «أنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار أنّ النبيّ ﷺ قال: شاهدٍ: يومُ الجمعة، ومشهود: يوم عرفة»[2].

وفي بيان المراد من ذي القربى في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][3].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ويقسم سهمُ ذي القربى على بني هاشم وبني المطّلب»[4].

فبيّن الشافعي أنّ المراد من ذوي القربى بنو هاشم وبنو المطّلب،

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ج ١، ص: ٣٢٢، برقم: ٩٨٠.
(٢) المصدر نفسه (١/ ٩٢)، والحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في الأم (١/ ١٨٨).
(٣) انظر المصدر السابق (١/ ١٥٣).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٥٨).

واستدلّ بما ذكره البيهقي عنه مِنْ حديث جُبير بن مُطْعِم في قسمة رسول الله ﷺ، سَهمَ ذي القربى، بين بني هاشم وبني المطّلب، وقوله عز وجل: «إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيءٌ واحد»[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أورد الشافعي احتمالين للآية:

الأول: أنّ كلّ نفسٍ محرَّمة القتل، فعلى من قتلها القوَدُ، فيلزمُ منه أن يُقتل المؤمنُ بالكافر المعاهد أو المستأمن، فتكون الآية عامة في كلّ مقتول بغير حقّ ويتساوى فيه دمُ المؤمن ودمّ الكافر في القَوَد.

الثاني: أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾: ممّن دمُه مكافئٌ دمَ من قتلَهُ، فتكون الآية من العموم الذي أُريد به الخصوص.

وقد رجّح الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الاحتمال الثاني، واستدل بحديث النبيّ ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[2]، وكذلك بما ورد من الإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل الحرب وغيرهم[3].

وفي قوله تعالى في شأن المحصنات اللآتي يأتين الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، بيّن الشافعي أنّ هذه الآية منسوخة بآية الحدود، ثم استدلّ على رجم المحصنات الذي لم يرِدْ في القرآن بقول النبيّ ﷺ: «خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البكر بالبكر: جلدُ مائةٍ ونفي سنة، والثيِّبُ بالثيِّبِ:

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٨)، والحديث رواه البخاري وسبق تخريجه في ص: ٢٧، الحاشية (٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه بإسناده إلى ابن عباس في سننه، رقم الحديث (٢٦٦٠).

(٣) راجع هذا الحديث في أحكام القرآن (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

جلْدُ مئة والرّجمُ»[1].

فهذا الحديث فيه زيادة حكم الرجم بالنسبة للمحصنات، وهو غير موجود في القرآن، وهذا ما يؤكّد أهمية السنّة في تفسير القرآن، وبيان بعض أحكامه وأنّه لا يُكتفى بالقرآن فقط في ذلك.

وقد يتضمّن القرآن أحكاماً، وتأتي السنّة النبوية لتؤكّدها، وهذا موجودٌ في كثير من الأحاديث التي يسوقها الشافعي بعد سرده لنصوص القرآن، ففي مقام بيان فريضة الجهاد مثلاً، أورد جملة من الآيات القرآنية الدالة على ذلك[2]، ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أزال أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[3]، مؤكّداً للآيات.

وفي بيان أفضل الأضاحي التي يُتقرّبُ بها إلى الله ﷻ، قال الشافعي: «وقد زعم بعض المفسّرين أنّ قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]: اسْتِسْمانُ الهَدْي واستحسانه»، ثمّ أكّد الشافعي هذا التفسير بما ورد في السنة أنّ رسول الله ﷺ سئل: «أيُّ الرِّقاب أفضل؟، فقال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهْلها»[4].

وفي تحريم عادة أهل الجاهلية في خصوص الأشهر الحرم، إذ يقدّمون الحجَّ عاماً فيحجّون في صفر، ويؤخرونه في العام التالي فيحُجُّونَ في محرّم، ويقولون: إنْ أخطأنا موضعَ المحرَّم في عام أصبناه في غيره، استدلَّ الشافعي على كراهيّة أن يُقال للمحرَّم صَفَرٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) انظر المصدر السابق (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والحديث في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت مسنداً إلى النبي ﷺ، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٢) راجع المصدر نفسه (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في مسنده، ص: ١٦٩.

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، والحديث رواه ابن ماجه في سننه رقم الحديث: ٢٥٢٣، وأحمد في مسنده (٥/ ١٩٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

﴿ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] [١]. ثمّ أكّد هذا الحكم الوارد في الآية، بحديث النبيّ ﷺ: «إن الزّمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض؛ السَّنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعٌ حُرُمٌ: ثلاثةٌ متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورَجَبُ شهرُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان»[٢].

سبق وأن ذكرتُ في مصادر الشافعي في الحديث النبويّ، أنّه كثيراً ما يستدل على ما يورده من الأحكام والاستنباطات بما ثبت من السنّة، وأنّه لا يذكر في كثير من المواضع متن الحديث، ولكنّه يشير إلى ذلك بألفاظ مختلفة، كقوله: ودلّت السنّة على ذلك، أو بيّن رسول الله ﷺ ذلك، أو: وبهذا نقول بدلالة سنّة رسول الله ﷺ، وغيرها من الألفاظ.

فمن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، حيث بيّن أن وجوب غسل الرجلين في الآية يتوجّه على الذي لم يلبس الخفين على طهارة، أمّا الذي لبسهما كذلك، فلا يتوجّب عليه غسلهما، بل يمكنه المسح عليهما، وقد استدَّل الشافعي على ذلك بما ورد من السنّة، حيث قال: «فدّل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنه على من لا خفّين عليه، إذا هو لبسهما على طهارة»[٣]. فلم يذكر الشافعي هنا نصَّ حديث المسح على الخفّين [٤].

---

(١) راجع هذه المسألة في أحكام القرآن (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩٦)، والحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ، الحديث رقم: ١٦٧٩. ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «ورجب مضر» بدون لفظ: شهر بينهما، حديث (٥٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٠).

(٤) وقد ثبت حديث المسح على الخفّين بعدّة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماءٌ فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفّين، رواه البخاري في صحيحه، حديث (١٩٩).

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ذكر الشافعي أنّ الاعتزال المأمور به في الآية، يحتمل اعتزال مواضع الحيض، كما يحتمل اعتزال جميع أبدانهنّ، فالآية إذن مجملة، لكن جاء في السنّة تفسير هذا الاعتزال، حيث يقول الشافعي: «ودلّت سنّة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها»[1]. فلم يذكر الشافعي هنا هذا الدليل من السّنة النبوية.

وفي كلامه عن الأشهر الحُرُم، قال الشافعي: «... وبيّن [أي رسول الله ﷺ] أنّ الشهر تسعٌ وعشرون، يعني أنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وذلك أنّهم قد يكونون يعلمون أنّ الشهر يكون ثلاثين، فأعلمهم أنّه قد يكون تسعاً وعشرين»[2].

ومن المواضع التي لم يذكر فيها الشافعي ـ رحمه الله ـ نص الحديث، ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، حيث قال: «حرّم الله ﷻ الأمّ والأخت من الرضاعة، واحتمل تحريمها معنيين»، ثم ذكر المعنى الأوّل، فقال: «أحدهما: إذْ ذكر الله تحريم الأمّ والأخت من الرضاعة، فأقامها في التحريم مُقام الأم والأخت من النّسب ـ أن تكونَ الرضاعة كلُّها تقوم مقام النّسب: فما حَرُم بالنّسب حَرُمَ بالرضاعة مثلُه»، ثم قال: «وبهذا نقول بدلالة سنّة رسول الله ﷺ، والقياس على القرآن»[3].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٢)، ويشهد لقول الشافعي هذا، ما ورد في سنن أبي داود، عن ميمونة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفَخِذَيْنْ أو الركبتين تحتجز به». انظر سنن أبي داود حديث: ٢٦٧.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٦)، وقد وردت أحاديث كثيرة في صحيح البخاري على ذلك، منها حديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النبيّ ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلمّا مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا ـ أو راح ـ فقيل له: إنّك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: إنّ الشهر يكونُ تسعةً وعشرين يوماً». انظر صحيح البخاري حديث: ١٨١١.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٧٢)، وواضح أنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ يقصد بذلك حديث =

وفي بيان وَصْف السارق الذي يجب عليه الحد، وهو قَطْعُ اليد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال الشافعي: «ودلّت سنّة رسول الله ﷺ أنّ المراد بالقطع في السرقة: من سرق من حِرْز، وبلغت سرقته رُبْعَ دينار، دون غيرهما ممّن لزمه اسمُ سرقة»(١).

وهناك أمثلة كثيرة غير ما سبق لا يمكن ذكرها كلّها وإلاّ أخذت جزءاً كبيراً من البحث، وهذه الأحاديث التي أشار إليها الشافعي مدوّنة في كتب الأصول من السّنة، ولا تخرج عنها، وهذا ما تبيّن معنا في الأمثلة السابقة من خلال تخريجها في الحواشي، وإنّما لا يذكر الشافعي متنَ الحديث اختصاراً منه، وهو مذكورٌ في كتبه المطبوعة كالمسند والأم واختلاف الحديث كما يُبَيِّنُه المحقق غالباً في الحواشي، وقد يكون الاختصار من البيهقي، فلا يذكر الحديث، كما يظهر من خلال الإحالات الكثيرة للمحقّق إلى كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي.

= «يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب» رواه الإمام أحمد في موضعين من مسنده، من حديث ابن عباس. انظر: مسند الإمام أحمد ج١، ص:٣٤١، حديث ٦٥٣، وج١، ص: ٤٢٢، حديث: ١٣٠٧.

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٢)، والأحاديث الدالة على مقدار السّرقة التي يقطع بها اليد كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ، قال: «تُقطعُ اليدُ في رُبع دينار فصاعداً»، رواه البخاري في صحيحه حديث ٦٤٠٧.

المبحث الثاني
اهتمامه بالتفسير بالمأثور في تفسير القرآن واستنباط الأحكام

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المقصود من التفسير بالمأثور.

المطلب الثاني: أهمية التفسير بالمأثور.

المطلب الثالث: مدى اهتمام الإمام الشافعي بالمأثور عن السلف في التفسير واستنباط أحكام القرآن.

المطلب الأول
المقصود من التفسير بالمأثور

المقصود من التفسير بالمأثور ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو التابعين ـ الذين أخذوا عنهم ـ من الأقوال في تفسير القرآن أو ما يتعلّق بذلك كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمكيّ والمدني.

وسواء سمع الصحابة ذلك من النبيّ ﷺ مباشرة، أو كان ممّا فهموه على مقتضى لغتهم التي خاطبهم بها الله ﷻ، أو باستقرائهم لجملة من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبويّة[1].

والصحابة ﷺ متفاوتون في التفسير؛ فمنهم المكثر كعبد الله بن عباس الذي دعا له رسول الله ﷺ وقال: «اللهم فقِّهْهُ في الدِّين وعلِّمهُ

---

(١) انظر كتاب: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، للدكتور عبد الفتّاح الخالدي، ص: ٢٣٤.

التأويل»[1]، وكعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومنهم المقلّ، ومنهم المتوسط[2].

وكذلك القول في التابعين، فهم يتفاوتون في تفسير القرآن بحسب سماعهم من الصحابة ومَنْ أدركوا منهم، وهناك كلام جيِّد للإمام ابن تيمية[3] ـ رحمه الله ـ يبيّن ذلك، وفيه إشارة إلى اهتمام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بالتفسير بالمأثور.

يقول ـ رحمه الله ـ: «ومن التابعين من تلقّى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضْتُ المصحف على ابن عباس، أُوقِفُه عند كلْ آية منه وأسأله عنها، ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. ولهذا يعتمد على تفسيره: الشافعي والبخاري، وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد، وغيره ممّن صنّف في التفسير، يكرّر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

والمقصود أنّ التابعين تلقّوا التفسير عن الصحابة، كما تلقّوا عنهم علم السنّة؛ وإن كانوا قد يتكلّمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩١)، من حديث عبد الله بن عباس، حديث: ١٠٤٣.

(٢) انظر: الاتقان في علوم القرآن، (ص: ٨٧٧ ـ ٨٨٠ و٨٨٢)، التفسير والمفسّرون (٥٩ ـ ٦٢)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٥).

(٣) هو الإمام المحدّث الفقيه الأصولي المجاهد بسيفه وقلمه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وكنيته أبو العباس، ولد بحران من بلاد الشام، سنة٦٦١ه، ثم انتقل به أبوه إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ)، نشأ في بيت علم وتقوى وصلاح، من شيوخه: ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن الصيرفي وغيرهم، وكان بارعاً في فنون العلم، قويَّ الحجّة، حتى حسده خصومه، ونسبوا إليه أشياء هو منها بريء، وكان واسع القلب ولا ينتقم لنفسه. ومن أشهر تلامذته، ابن قيم الجوزية، والذهبي، وابن كثير، وترك مصنّفات قيّمة، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنّة، والإيمان، واقتضاء الصراط المستقيم، ومجموع الفتاوى بجمع ابن القاسم.
توفي ـ رحمه الله ـ مسجوناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، وشهد جنازته موكب عظيم. انظر ترجمته في: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ص: ١٧ ـ ٧٩، وكتاب الوافي بالوفيات (٧/ ١٥ ـ ٣٣).

كما يتكلّمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال» اهـ [1].

وقد روى الشافعي بإسناده إلى كبار المفسِّرين من التابعين كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مصادره في التفسير، منهم مجاهد، وعكرمة مولى ابن عبّاس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيّب، وطاووس بن كيسان وغيرهم.

المطلب الثاني
أهمية التفسير بالمأثور

إن للتفسير بالمأثور أهمية كبيرة في فهم كلام الله، واستنباط الأحكام، وذلك لعدّة أمور، منها:

أ ـ أنّ الصحابة شهدوا التنزيل وتلقّوا من الرسول ﷺ مباشرة، فكانوا يسألونه عمّا استشكل عليهم من القرآن، وكان القرآن كثيراً ما ينزل على حوادث تتعلّق ببعض الصحابة، وتصبح تشريعاً للأمة.

ب ـ أنّ القرآن الكريم تنزّل بلغة الصحابة، فهم أولى النّاس بتفسير القرآن بعد رسول الله ﷺ، واستنباط أحكامه لامتلاكهم وسائل الاجتهاد من علمهم باللغة العربية، وحفظهم لأحاديث النبيّ ﷺ.

ج ـ أنّه لم يظهر في عهد الصحابة الوضع في الحديث، ولا زالت بيئتهم نقيّة من البدع والنِّحل التي اشتدَّت بعدهم كبِدع الخوارج والروافض والمعتزلة، والتي أثّرت سلْباً على علم التفسير، لأنّ كلّ فرقة حاولت أن تُنزِّل الآيات القرآنية على ما يخدم مذهبها، واستعملت في ذلك شتى الوسائل منها الوضع في الحديث، كما فعلت الروافض في أحاديث فضائل عليّ رضي الله عنه، وكذلك باتباعهم الشاذ من اللغة العربية.

---

(١) مقدّمة في أصول التفسير، ص:١٦.

وكذلك القول بالنسبة للتابعين، فرغم ظهور بعض الفرق المنحرفة في عصرهم كالروافض والمعتزلة، فإنّ خطرهم لم يستفحل بعد، لِقُرْبِ عهد التابعين بالصحابة، وحفظهم سنن النبيّ ﷺ فكانوا يميّزون الصحيح من الضعيف، ويذبّون عن السنة النبويّة بردّهم على أولئك المنحرفين، قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنةُ، قالوا: سمّوا لنا رجالكم فيُنْظَرُ إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، ويُنظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذُ حديثُهُمْ[1].

د ـ أنّ الخلاف بين الصحابة في تفسير بعض الآيات أو في اجتهادهم عند استنباط الأحكام قليلٌ جداً، وكثيراً ما يكون اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، كما في تفسير الصراط المستقيم في سورة الفاتحة فقد ورد عن بعض الصحابة بأنّه كتاب الله، وقال بعضهم هو الإسلام، وقال مجاهد بأنّه الحق، وقال أبو العالية: هو النبي ﷺ وصاحباه من بعده[2].

وكذلك القول بالنسبة للتّابعين، فإنّه وإن كان الخلاف فيهم أكثر من الصحابة، إلاّ أنه قليل بالنسبة إلى من بعدهم.

هـ ـ هناك بعض الآيات القرآنية لا يمكن فهمها إلاّ بما ورد عن الصحابة الكرام، أو من روى عنهم من التابعين، وذلك فيما لم يرد عن النبيّ ﷺ نصٌ في ذلك كالآيات التي تتضمّن الحروف المقطّعة، أو كان ممّا انفرد الصحابيّ بسماعه من النبيّ ﷺ عن باقي الصحابة، وهكذا كلّ ما يُخبر به الصحابة ممّا لا مجال للرأي فيه، كإخباره عن سبب نزول بعض

---

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥).

(٢) أورد هذه الأقوال عن السلف من الصحابة والتابعين ابنُ كثير في تفسيره وقال بعدها: وكل هذه الأقوال صحيحة وهي متلازمة فإنّ من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحقّ فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدّق بعضها بعضاً ولله الحمد. انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

الآيات القرآنية، أو ترتيبه لهذه الآيات حسب نزولها وِفْقَ ما يُعرف بالمكيّ والمدنيّ، فهنا تظهر أهمية التفسير بالمأثور، ولا يمكن الاستغناء عنه.

المطلب الثالث

مدى اهتمام الإمام الشافعي بالمأثور عن السلف في التفسير واستنباط أحكام القرآن

لقد أولى الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ اهتماماً كبيراً للتفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ وكذا اجتهادهم وآرائهم فيما يختصّ بأحكام القرآن، فالملاحظ أنّ الإمام الشافعي إن لم يستدلّ بآية قرآنية أو حديث نبويٍّ، فإنّه كثيراً ما يستعينُ بما ورد عن الصحابة والتابعين من الأقوال والاجتهادات في تفسير الآيات القرآنية، أو استنباط الأحكام.

وقد سبق في مصادر الشافعي في التفسير أنّه اعتمد على كبار المفسّرين من الصحابة والتابعين، وأنّه لم يُدخل في تفسيره هذا شيئاً من تفسير المتروكين أو الضعفاء إلاّ ما ذكره استئناساً عن مقاتل بن سليمان وسبقه إليه غيره من المفسّرين الكبار.

لكن هذا لا يعني أنّ التفسير بالمأثور هو الغالب على تفسير الشافعي في هذا الكتاب، إذ كثيراً ما تظهر آراء الشافعي في تفسير الآيات، وكذا استنباطاته للأحكام التي تتضمنها هذه الآيات، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب من رأيٍّ للشافعي خاصّة فيما يتعلق بمسائل الفقه، والتي احتلت معظم الكتاب، أو في جوانب أخرى كاللّغة وعلوم القرآن[1]، وهذا ما يُعرف بالتفسير بالرأي، لكنّه من التفسير المحمود الذي يستند إلى قواعد الاجتهاد التي اتّفق عليها العلماء، كاللّغة وأصول الفقه وتشهد له النصوص العامة للشّريعة.

---

(١) ستأتي الأمثلة على ذلك عند الحديث عن هذه الجوانب بالتفصيل.

وبالتالي يمكن تصنيف تفسير الشافعي هذا ضمن التفاسير التي جمعت بين اللونين من التفسير، وهما: التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي المحمود الذي تشهد له النصوص الشرعية، ومثل هذا تفسير الجلالين، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وغيرها من التفاسير التي تُعنى بأحكام القرآن، لكن عموماً تفسير الشافعي أقرب إلى التفسير بالمأثور، لقلّة التفريعات الفقهية والأصولية واللّغوية التي نجدها في تلك التفاسير.

وفيما يلي بعض الأمثلة على التفسير بالمأثور لدى الشافعي:

ففي بيانه المراد من الصلاة الوسطى في قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أورد الشافعي قراءة عائشة رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[1]، هكذا بزيادة: (وصلاة العصر) عن القراءات المتواترة، ثم قال: «فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر، ثم ذكر أقوالاً أخرى وردت عن الصحابة، فقال: واختلف بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فرُوي عن علي، ورُوي عن ابن عباس أنها الصبح، وإلى هذا نذهب، ورُوي عن زيد بن ثابت: الظهر، وعن غيره العصر»[2].

وكثيراً ما يورد الشافعي أقوالاً للسّلف في تفسير آية ما، ثم يختار واحداً منها. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد ذكر الشافعي قولين في ذلك:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٩)، وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي يونس مولى عائشة، أنّه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصْحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾؟، فلما بلغتُها آذنْتُها. فأمْلَتْ عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمِعْتُها من رسول الله ﷺ. انظر صحيح مسلم الحديث برقم: ٢٠٧.

(٢) انظر أحكام القرآن (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

الأوّل: قولُ عكرمة: «ومن كفر من أهل الملل فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين»[1].

والثاني: قول مجاهد في معنى قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، قال: «هو فيما إن حجّ لم يره برّاً، وإن جلس لم يره شيئاً»[2].

ثم قال الشافعي بعد ذكره للقولين: «وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال مجاهد، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً»[3].

والحقُّ كما قال الشافعي، فكثيراً ما تكون أقوال التابعين في التفسير متقاربة، والخلاف بينهم خلافاً لفظياً في كثير من الأحيان، أي اختلاف تنوّع وليس اختلاف تضاد، لذلك قال الإمام ابن تيمية في تفاسير التابعين: «فتُذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسِبُها مَنْ لا علم عنده اختلافاً، فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك، فإنّ منهم مَنْ يُعبّر عن الشيء بلازمه أو نظيره. ومنهم مَنْ ينصّ على الشيء بعينه. والكلّ بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطّن اللبيب لذلك، والله الهادي»[4].

لذلك كثيراً ما نرى الشافعي ـ رحمه الله ـ يُورد أقوال السلف في تفسيره، ثمّ يُقارب بينها، وينفي أن يكون بينها اختلاف، ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما نقله الشافعي عن حكم القصاص في الأمم السابقة من بني إسرائيل وحكمه في هذه الأمة، إذ شرع الله لنا الدّية، ولم تُشرع للأمم السابقة. وذكر قول مقاتل بن حيّان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أنّ وليّ المقتول مُخيَّر:

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٦٧.

إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدّية، وإن شاء عفى[1].

ثم ذكر رأي ابن عباس، وهو أنّ العفو المقصود في الآية هو أن تُقبل الدّية في العمد بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فابن عباس رضي الله عنهما، يرجِعُ العفو المذكور في الآية إلى العفو عن القتل، أما الدّية فلا تسقط مطلقاً[2].

ثم قال الشافعي ـ نافياً أن يكون بين القولين أيّ تعارض ـ: «وما قال ابن عباس في هذا كما قال ـ والله أعلم ـ، وكذلك قال مقاتل، وتقصّي مقاتل فيه أكثر من تقصّي ابن عباس»[3].

والخلاف الواقع بين السلف في التفسير معظمه يرجع إلى تفسير آيات الأحكام الفقهية، لذلك كثيراً ما يذكر الشافعي الخلاف بينهم في مسألة من المسائل الفقهية قبل أن يذكر مذهبه فيها، ومن ذلك تفسير القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد وقع خلاف مشهور بين الصحابة في تحديده، حيث نقل الشافعي عن أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ المراد بالأقراء في الآية: الأطهار، وتبعها على ذلك زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وغيرهما، بينما ذهب نفر من الصحابة إلى أنّ المقصود بالأقراء: الحِيَض، ممّا يترتب على هذا الخلاف في التفسير، خلافٌ في الحكم الفقهي، وهو عدّة المطلّقة، هل هي بالأطهار أم بالحيض[4].

والإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ كما يعتدُّ بأقوال الصحابة في تفسير الآيات القرآنية، فإنه كذلك يستأنس بأقضيتهم، لا سيما إن كان

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٧٦).
(٢) انظر رأي ابن عباس في المصدر نفسه (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٧٨).
(٤) انظر هذه المسألة ومذهب الشافعي في المصدر السابق (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٧).

صاحب القضاء صحابيّاً كبيراً، ولم يُعلم له مُخالِفٌ من باقي الصحابة، أو تكرّرت الحادثة، وحكم بعض الصحابة بنفس الحكم. ومن أمثلة ذلك اعتماده على ما ورد عن بعض الصحابة في جزاء صيد المُحْرِم، وذلك لتفسير قوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وقد حكم عمر، وعبد الرحمن، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم ﷺ في بلدان مختلفة، وأزمان شتّى بالمثل من النّعم، فحكم حاكمهم في النّعامة ببدنة، والنعامة لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يساوي بقرة، وفي الضَّبُعِ بكبش، وهو لا يساوي كبشاً، وفي الغَزَال بِعَنْز، وقد يكون أكثر ثمناً منها أضعافاً ومثلَها، ودونها، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجَفْرَة، وهما لا يساويان عنقاً ولا جَفْرة»[1].

وفي بيان ديّة المعاهد إذا قتله مسلمٌ، قال الشافعي: «وقضى عمرُ ابن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ في ديّة اليهوديّ، والنّصراني ـ بثلث ديّة المسلم، وقضى عمرُ رضي الله عنه في ديّة المجوسيّ بثمانمئة درهم...»[2].

وهكذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فقد أورد الشافعي تفصيل ابن عباس لهذه الآية، فقال: أنا إبراهيم، عن صالح مولى التَّوْأمة عن ابن عباس ـ في قُطّاع الطريق ـ «إذا قتلوا وأخذوا المال، قُتِّلُوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتِّلوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلِبُوا حتى يُوجَدوا، فَتُقام عليهم

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٤).

الحدود، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[1].

وهذا تفصيل جيّدٌ لابن عباس رضي الله عنهما في بيان حدّ الحِرَابة، لذلك قال الشافعي بعد سياقه لهذا القول: «وبهذا نقول، وهو موافقٌ معنى كتاب الله عز وجل»[2].

وقدْ يُدعِّم الشافعي ـ رحمه الله ـ مذهبه في التفسير أو أحكام القرآن بِذِكْر سَلَفِه في ذلك من الصحابة والتابعين، ومنْ أمثلة ذلك مذهب الشافعي في اشتراط الشهود عند حضور المتلاعنيْن، حيث قال: «ولمَّا حكى سهلُ بن سعد شهودَ المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر، اسْتدلَلْنا على أنَّ اللِّعان لا يكون إلاّ بمَحْضَرٍ من طائفة من المؤمنين»[3].

وفي بيان أسباب نزول الآيات القرآنية، وكذلك الناسخ والمنسوخ، فإنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ يعتمد بالدرجة الأولى على أقوال السلف من الصحابة والتابعين في ذلك، وهذا ما سيتبيّن معنا في الفصل الرابع من البحث بشيء من التفصيل في مبحثيْ أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

ويطَّرد منهج الشافعي في اعتماده على التفسير بالمأثور في مختلف الجوانب، ففي تفسيره للآيات الكونية كالرعد والبرق، والصواعق يذكر أقوال مجاهد في ذلك[4]، وكذلك ذكر رأي ابن عباس في الرِّيح، وأنّها إذا جاءت في القرآن مفردة فإنها للعذاب، وإذا جُمعت كانت رحمة، يُفهم هذا ممّا نقله الشافعي عن ابن عباس، قال: «ما هَبَّتْ ريحٌ قطّ إلاّ جثا

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وأثر ابن عباس هذا أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٣٦)، وأخرجه كذلك في الأم (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في موضعين من مصنّفه (٦/ ٤) و(٦/ ٤٤٥)، برقم ٢٩٠١٨ و٣٢٧٩١، وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي بنفس إسناد الشافعي (٨/ ٢٨٣).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

النبيّ ﷺ على ركْبَتَيْه، وقال: «اللهمّ اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهمّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً. قال ابن عباس: في كتاب الله ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، و: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] و: أرسلنا[١] ﴿الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] »[٢].

وفيما يتعلّق بالقصص القرآني، ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ قصّة أصحاب السبت، وما جرى بين ابن عباس ومولاه عكرمة من الحوار في شأنهم، وفيها شهادة ابن عباس بفضل عكرمة عليه وعلمه بالتفسير[٣].

وفي هذه الأمثلة كفاية لبيان منهج الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في اعتماده على التفسير بالمأثور، والله الموفّق.

---

(١) هكذا جاء في الأصل ولعلّه خطأ مطبعي، والصواب: ﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِيَاحَ مبَشِّرَاتٍ﴾.

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وهذا الرأي لابن عباس فيه نظر لأمرين:
الأول: أنّ لفظ الريح وردت مفردة في القرآن، تارة للخير، وتارة للعذاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢].
والثاني: أنّ حديث ابن عباس والذي جاء فيه: «اللهمّ اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهمّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»، قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه حُسَيْن بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي الملقّب بحنش، وهو متروك، وقد وثّقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح». انظر: بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٩٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٧).

المبحث الثالث
بعده عن الإسرائيليات والموضوعات

فينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: بعده عن الإسرائيليات

الفرع الأول: المراد بالإسرائيليات في كتب التفسير

لم يكن لفظ الإسرائيليات معروفاً عند المتقدمين كمصطلح، وإنّما عُرف هذا المصطلح في كتب المعاصرين الذين ألّفوا في هذا الشأن.

لذا لا بأس من عرض بعض التعريفات لهؤلاء العلماء في تحديد مفهوم هذا المصطلح، ثمّ اختيار التعريف المناسب.

يقول الدكتور الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «لفظ الإسرائيليات ـ كما هو ظاهر ـ جمع مفرده: إسرائيلية، وهي قصّة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي، والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو الأسباط الاثني عشر، وإليه ينسب اليهود، فيقال: بنو إسرائيل»[1].

ويرى الباحث أنّ نسبة الإسرائيليات إلى هذا النّبي الكريم ـ يعقوب عليه السلام ـ غير سليمة، وذلك لأن الإسرائيليات أصبحت تطلق على كلّ ما كان مصدره من أخبار اليهود والنصارى بما فيها الروايات والأخبار الكاذبة، والأساطير التي يُعلم بطلانها بمجرّد روايتها.

ولعلّ الدكتور أبا شهبة كان أكثر دقّة في هذا الأمر، فاستبدل كلمة «بني إسرائيل» بـ «إسرائيل» حيث قال في تعريفه: «الإسرائيليات: جمع إسرائيلية نسبة إلى بني إسرائيل»[2].

---

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث للدكتور الذهبي (ص:١٩).
(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور أبي شهبة (ص:٢١).

ثم قال: «وإسرائيل هو يعقوب ـ عليه السلام ـ أي: عبد الله، وبنو إسرائيل هم أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم فيما بعد إلى عهد موسى ومن جاء بعده من الأنبياء، حتى عهد عيسى ـ عليه السلام ـ وحتى عهد نبينا محمد ﷺ، وقد عرفوا «باليهود» أو «بيهود» من قديم الزمان، أمّا من آمنوا بعيسى، فقد أصبحوا يطلق عليهم اسم «النصارى»، وأمّا من آمن بخاتم الأنبياء، فقد أصبح في عداد المسلمين، ويعرفون بمسلمي أهل الكتاب»[1].

وقد توسّع رمزي نعناعة في تحديد مفهوم الإسرائيليات بحيث جعله يشمل كلّ دخيل في التفسير ممّا فيه مبالغة ودسّ وكذب وتحريف، ولو كان مروياً من غير الإسرائيليين[2]، وهذا التوسّع غير مرضيّ لأنه لا يفرّق بين الإسرائيليات والموضوعات في التفسير ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ. لذا يرى الباحث أنّ تعريف الدكتور أبي شبهة هو التعريف اللائق بمصطلح الإسرائيليات لأنه أسلم من تعريف الدكتور الذهبي، وهو تعريف جامع ومانع، إذ جعل الإسرائيليات تشمل كل ما ورد في التفسير وكان مصدره من بني إسرائيل، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو ممّن أسلم منهم، كما أنّه مانع من دخول ما لم يكن مروياً من غير بني إسرائيل.

ويمكن تلخيص تعريف أبي شهبة بعبارة مختصرة وهي: «الإسرائيليات هي كلّ ما ورد في التفسير وكان مصدره من بني إسرائيل».

ولعلّ لفظ الإسرائيليات إذا أطلق فإن أوّل ما يتبادر إلى الذهن

---

(١) المرجع السابق (ص: ٢١).

(٢) وهذا نصّ الدكتور رمزي نعناعة: «والنهج الذي سنسير عليه في بحثنا هذا هو أخذ هذا اللفظ بمفهومه الواسع بحيث يشمل كلّ دخيل على التفسير، وبخاصّة ما فيه مبالغة ودسّ وكذب وتحريف ولو كان مرويّاً عن غير إسرائيليين أو متعلّقاً بقصص غير إسرائيلي...»
انظر: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير للدكتور رمزي نعناعة (ص: ٧٤).

الجانب اليهودي، وذلك لاشتهار اليهود بالروايات عن الأنبياء، واحتواء كتبهم لكثير من القصص والأساطير، لذا جاء تراثهم أكثر من التراث النصراني.

يقول الدكتور الذهبي: «فإنّ الجانب اليهودي هو الذي اشتهر أمره فَكَثُر النقل عنه، وذلك لكثرة أهله، وظهور أمرهم، وشدة اختلاطهم بالمسلمين من مبدأ ظهور الإسلام إلى أن بسط رواقه على كثير من بلاد العالم ودخل النّاس في دين الله أفواجاً»[1].

وقال الدكتور محمد أبو شهبة: «والحقّ أنّ ما كتب في التفسير من المسيحيّات أو من النصرانيات هو شيء قليل بالنسبة إلى ما فيها من الإسرائيليات، ولا يكاد يذكر بجانبها، وليس لها من الآثار السيّئة ما للإسرائيليات، إذ معظمها في الأخلاق، والمواعظ، وتهذيب النفوس، وترقيق القلوب»[2].

الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات

تنقسم الأخبار الإسرائيلية إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: ما ثبتت صحته عن النبيّ ﷺ ووافق شرعنا، فهذا صحيح ومقبول.

القسم الثاني: ما علم كذبه، بأن يخالف ما ورد في شرعنا، وكان لا يتفق مع العقل السليم، وهذا القسم لا يصح قبوله ولا روايته.

القسم الثالث: ما هو مسكوت عنه، فلا هو من قبيل القسم الأول،

---

(١) التفسير والمفسّرون (١/١٦٦).
(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص: ٢٣ ـ ٢٤).
(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٦٢ ـ ٦٣)، التفسير والمفسرون (١/١٧٨ ـ ١٨٩).

ولا من قبيل القسم الثاني، وهذا حكمه التوقّف فيه، فلا نؤمن به، ولا نكذّبه، وتجوز حكايته لقوله ﷺ: «بلّغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]، ولقوله عز وجل: «إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم»[2].

الفرع الثالث: كلام جيّد لابن تيمية حول الإسرائيليات.

بما أنّ القسم الأول ـ وهو ما حكاه الرسول ﷺ عن بني إسرائيل ووافق شرعنا ـ يُستغنى عنه بما جاء في شرعنا، وكذلك القسم الثاني الذي يخالف شرعنا ولا يصح قبوله ولا روايته، فإنّ الكلام يبقى عن القسم الثالث وما الفائدة من روايته أو معرفته، وهل شرعنا لمّا أعرض عن ذكر هذا القسم قد أهمل شيئاً مُهمّاً، قد يؤثر في عقيدة المسلم؟!.

هذا ما سيتبيّن من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهذا نصّه:

«وغالب ذلك[3] ممّا لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينيّ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدّتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله تعالى لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة! ونوع

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو الحديث ٣٢٧٤، والترمذي في سننه الحديث ٢٦٦٩.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث ابن أبي نَمْلَة، أنّ أبا نملة الأنصاري أخبره أنّه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، جاءه رجلٌ من اليهود فقال «يا محمد هل تتكلّم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ: «الله أعلم»، قال اليهودي: أنا أشهد أنّها تتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذّبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدّقوهم». انظر: مسند الإمام أحمد (٤/١٨٧)، الحديث: ١٧١٩٤.

(٣) أي القسم الثالث.

الشجرة التي كلّم الله منها موسى. . . إلى غير ذلك ممّا أبهمه الله تعالى في القرآن، ممّا لا فائدة من تعيينه تعود على المكلّفين في دنياهم ولا دينهم»[1].

إذن تبيّن من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا أنّ ما هو مسكوت عنه في شرعنا، وكان مصدره إسرائيليّاً، فإنّ جهله لا يضر المسلم ولا يعود عليه بفائدة سواء في عقيدته أو في الأحكام العملية، وإنّما المسألة تتوقف على دخول الإسرائيليات في كتب التفسير، واختلاف الأقوال في كثير منها، فأصبح معرفة هذه الأقوال وتمييز الصحيح منها من السقيم ـ من الضروريات التي تتوجّب على العلماء، ويوضّح الإمام ابن تيمية ذلك بقوله: «فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أنْ تُسْتوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبَّه على الصحيح منها ويُبطل الباطل، وتُذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيُشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال النّاس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبّه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضاً، فإن صحّح غير الصحيح عامداً فقد تعمّد الكذب! أو جاهلاً فقد أخطأ. كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعدّدة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنًى! فقد ضيّع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثَوْبَي زور. والله الموفق»[2].

الفرع الرابع: الإسرائيليات في عهد الصحابة ومراحل تطوّرها فيمن بعدهم.

إنّ غالب ما يروى من الإسرائيليات والمدوّن في كتب التفسير أصله

---

(١) مقدمه في أصول التفسير (٦٢ ـ ٦٣).
(٢) المصدر السابق، ص: ٦٤.

من الصحابة أو التابعين الذين أسلموا وكانوا أحباراً، فكان بعض الصحابة يسألونهم عن أشياء توضيحية ممّا أُجمل في القرآن، ولم يتعلّق بالعقيدة أو بالأحكام، وذلك كالقصص القرآني، أو أخبار الأمم السابقة، أو الظواهر الكونية، اللهم إلا إذا كان على جهة الاستشهاد لما جاء به القرآن، فإذا خالف القرآن ردّوه، وبيّنوا لهم وجه الصواب[1].

أمّا في الأمور التي لم يرد في شرعنا نصٌّ عليها فكان الصحابة يتوقّفون فيما يسمعونه من الإسرائيليات فلا يصدّقونه ولا يكذّبونه امتثالاً لقوله ﷺ: «إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم»[2].

وأشهر رواة الإسرائيليات من الصحابة الذين ذكرهم العلماء، عبد الله ابن عباس وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، ومن التابعين كعب الأحبار ووهب بن منبه[3].

وقد انتشر الأخذ عن أهل الكتاب في عصر تابعي التابعين فكثرت فيهم الروايات الإسرائيلية لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام، فحدّثوا بتلك الروايات ودُوّنت في كتب التفسير بالمأثور، حتى ظهر مفسّرون حشوا تفسيرهم بالغث والسمين، ومن هؤلاء؛ محمد بن السائب الكلبي وعبد الله بن عبد العزيز بن جريج، ومقاتل بن سليمان، ومحمد بن مروان السدّي، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي[4].

---

(١) ومن ذلك سؤال أبي هريرة عبد الله بن سلام عن ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة. انظر: سنن أبي داود الحديث ١٠٤٦،
وسنن الترمذي الحديث: ٤٩١، وأخرجه ابن حبّان مطولاً في صحيحه، انظر صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، ج٧، ص: ٧ ـ ٨، الحديث: ٢٧٧٢.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١١٢، الحاشية: ٤.

(٣) انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص: ٩٥ ـ ١٣١

(٤) المصدر السابق، ص: ١٣٥ ـ ١٤٦، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ص: ١٩٣ ـ ١٩٧.

والحاصل أنه وردت روايات إسرائيلية عن بعض الصحابة، وكثرت نوعاً ما في عصر التابعين، ثمّ تطوّرت في عصر تابعي التابعين، منها ما هو صحيح وهو قليل وكثير منها كذبٌ وباطل، وليس كلّ ما صحّتْ نسبته إلى الصحابة أو من بَعْدهم فهو مقبول، بل لا بد أن يُعرض على نصوص الكتاب والسنة، فإن وافقها قُبِل وإلاّ فهو مردود.

وقد استخدم العلماء منهج المحدثين في بيان الصحيح من المردود من الإسرائيليات، والذي يعتمد على دراسة الأسانيد والمتون، ومعرفة مدى موافقة هذه الروايات لنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، كما بيّنوا خطر الروايات المكذوبة والمفتعلة، والتي قد يكون مروّجوها من أعداء الإسلام الذين لبسوا ثوبه زوراً وبهتاناً لينالوا منه، ولكن يأبى الله إلاّ أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون، ولذلك قيّض الله ﷻ لهم هؤلاء العلماء فكشفوا زيفهم وبيّنوا هذه الروايات، فجزاهم الله خير الجزاء[1].

الفرع الخامس: بُعْدُ الشافعي عن الإسرائيليات في كتابه الأحكام

أ ـ تفسير الإمام الشافعي لحديث: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»:

لقد بيّن الإمام الشافعي مذهبه في حكم رواية الإسرائيليات، حيث قال ـ فيما رواه عنه الحافظ ابن أبي حاتم الرازي ـ: «معنى حديث النبي ﷺ: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ أي لا بأس أن تُحدّثوا عنهم ممّا سمعتم، وإن استحال أن يكون في هذه الأمة، مثل ما روي أن ثيابهم تطول، والنار تنزل من السماء، فتأكل القربان، ليس أن يُحدَّث عنهم

---

(١) انظر مقالة الدكتور الذهبي في هذا الأمر في كتابه الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص: ٤٧ ـ ٥٤، وكذا الشيخ أبي شهبة عند كلامه عن قصة هاروت وماروت في كتابه الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

بالكذب، وما لا يُروى»[1].

من خلال كلام الشافعي هذا يتبيَّن لنا أنّه يُجيز رواية الإسرائيليات وإن كانت تتضمّن أموراً يستحيل حدوثها في هذه الأمّة، لكن بشرط أن تكون هذه الروايات صحيحة.

فهذا القول من الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يجعل احتمال ورود الإسرائيليات في تفسيره ممكناً، لذا بذلتُ جهدي وتتبّعتُ ما ذكره بعض العلماء المعاصرين من الإسرائيليات التي استخرجوها من كتب التفسير بالمأثور، وأفردوها في مصنّف خاص بها[2].

وقد قرأت كتاب الأحكام للإمام الشافعي عدّة مرّات، وتتبّعت مروياته في تفسير القرآن رواية رواية، فلم أجد فيه حديثاً أو أثراً نبّه عليه العلماء أو ذكروه في عداد الإسرائيليات، اللهمّ إلاّ ما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ من حديث الرعد والبرق، فقد طعن فيه بعض المعاصرين الذين ألّفوا في الإسرائيليات؛ كالشيخ أبي شهبة والدكتور رمزي نعناعة، وقالوا بأنّه مُخالف للحقائق العلمية في تفسير هاتين الظاهرتين الكونيتين، وطعنهم هذا ليس موَجَّهاً إلى ما رواه الشافعي بالذات، بل عمّموا كلّ ما ورد في تفسير الرّعد بأنه ملك وأنّ صوت الرعد هو صوت الملك، بما في ذلك حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي والإمام أحمد وغيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقبل إيراد كلام الدكتور رمزي نعناعة والشيخ أبي شهبة وأدلّتهم،

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه، ص: ١٥٦، وذكر هذا الأثر أيضاً أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٥).

(٢) ومن أبرز هذه الكتب: كتاب «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» لأبي شهبة، وكتاب: «الإسرائيليات في التفسير الحديث» للدكتور الذهبي، وكذا كتاب «الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير» للدكتور رمزي نعناعة.

نذكر ما رواه الشافعي عن مجاهد في خصوص الرعد والبرق، ثم يليه حديث ابن عباس في الرعد، ورأي بعض المحدثين فيه، ثم آراء بعض المفسّرين في الرعد والبرق.

ب ـ مناقشة أثر رواه الشافعي عن مجاهد في تفسير ظاهرتي الرّعد والبرق، وعرض آراء بعض العلماء والمفسّرين في ذلك:

أما الأثر الذي رواه الشافعي عن مجاهد فهو كما يلي:

قال الشافعي: «أنبأ الثقة أنّ مجاهداً كان يقول: الرعد ملك، والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب»[(١)]، ثم قال ـ رحمه الله ـ: «ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن»[(٢)].

وأمّا حديث ابن عباس الذي استبعد الشيخ أبو شهبة صحّته عن النبيّ ﷺ، فهو كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنّ اليهود سألوا النبي ﷺ فقالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟، قال: «ملك من ملائكة الله عزّ وجلّ موكّلٌ بالسّحاب، بيده ـ أو في يده ـ مِخْراقٌ[(٣)] من نار يزجُرُ السّحاب يسوقه حيث أمر الله»، قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسْمع؟ قال: «صوْتُه» قالوا: صدقت»[(٤)].

وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ مقارب، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب[(٥)]، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير[(٦)]، وقال الهيثمي في معجم الزوائد: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات»[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٣).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٩٩).
(٣) جاء في هامش سنن الترمذي (٥/ ٢٩٤): مخاريق: آلة تضرب بها الملائكة السحاب.
(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، الحديث ٢٤٨٢.
(٥) سنن الترمذي الحديث ٣١١٧.
(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٤٥)، الحديث ١٢٤٢٩.
(٧) مجمع الزوائد (٨/ ٢٤٥).

ورواه أبو نعيم في الحلية، وقال: غريبٌ من حديث سعيد، تفرّد به بُكير[1].

قلتُ [الباحث]: بُكير هو ابن شهاب الكوفي، روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كما جاء في مسند أحمد وسنن الترمذي وغيرهما ممّن روى هذا الحديث، وأكثر ما يقال فيه أنّه مقبول الحديث[2]، لكن تفرّد بهذا الحديث عمّن هو أوثق منه ممّا يدعو إلى الريب في صحّته.

فهذه أقوال بعض العلماء في حديث ابن عباس، منهم من اكتفى بوصفه بأنّه غريب، وجمع الترمذي بين الحُسْن والغرابة فقال: «هذا حديثٌ حسن غريب»، وهذا ما يجعل الباحث لا يجزم بصحّة هذا الحديث ورفعه إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد رجّح تفسير مجاهد الذي أورده الشافعي ومضمون حديث ابن عباس جمعٌ من المفسرين: قال البغوي: «قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين: الرعد اسم ملك يسوق السحاب، والبرق لمعان سَوْط من نُور، يزجر به السحاب»[3]،ثم ذكر أقوالاً أخرى وقال بعدها: «والأول أصح»[4].

وقال القرطبي بعد أن ساق حديث ابن عباس: «وعلى هذا التفسير أكثر العلماء، فالرعد اسم الصوت المسموع، وقاله علي رضي الله عنه»[5].

---

(١) حلية الأولياء (٤/ ٣٠٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ترجمة بكير هذا: «روى عن سعيد بن جبير وصالح بن سلمان، روى عنه عبد الله بن الوليد المزني، ومبارك بن سعيد الثوري، قال أبو حاتم: شيخ رَوَيَا له حديثاً واحداً في السؤال عن الرعد، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات»، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٠)، ولخّص الحافظ حاله في التقريب فقال (ص: ١١٤): «مقبولٌ، من السادسة».

(٣) و(٤) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢١٧).

وقال: «ورُوي عن ابن عباس أنّه قال: الرعد ريحٌ تختنق بين السحاب فتصوّت ذلك الصوت.

واختلفوا في البرق، فروي عن عليّ وابن عباس رضوان الله عليهم: البرق مِخْراقُ حَدِيدٍ بِيدِ الملك يسوق السحاب.

قلتُ [أي القرطبي]: وهو الظاهر من حديث الترمذي. وعن ابن عباس أيضاً: هو سوط من نور بيد الملك يزجر به السحاب. وعنه أيضاً: البرق ملك يتراءى»[1].

وبعد عرض أقوال المحدثين في حديث ابن عباس وأقوال بعض المفسرين في الرعد والبرق، نذكر رأي الشيخ أبي شهبة، ورأي الدكتور رمزي نعناعة في هذا الأمر.

قال الشيخ أبو شهبة: «وهذا الحديث[2] - إن صحّ - يمكن حمله على التمثيل، ولكن لا يطمئن قلبي إليه، ولا أكاد أصدّق وروده عن المعصوم ﷺ، وإنّما هو من إسرائيليات بني إسرائيل ألصقت بالنبي ﷺ زوراً، ثم كيف يتلاءمُ ما روي مع قوله قبل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾﴾ [الرعد:١٢]، وقوله بعد: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ١٣]، فالآية في بيان قدرة الله وعظمته في إحداث هذه الآيات الكونية على حسب ما خلقه الله في الكون من نواميس وأسباب عادية؟!. وإنّما المناسب أن يُفسّر تسبيح الرعد بلسان الحال، وعطف الملائكة على الرعد[3] يقتضي أن يكون الرعد غيرها لما ذكرنا، وكأنّ السرّ في الجمع بينهما بيان أنّه تواطأ على تعظيم الله وتنزيهه الجماداتُ والعقلاءُ، وأنّ ما لا يُعقل منقادٌ لله وخاضعٌ انقيادَ

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٢١٧).

(٢) يعني حديث ابن عباس السابق.

(٣) يشير الشيخ إلى قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ...﴾ [الرعد: ١٣].

العقلاء سواءً بسواء، ولا سيما الملائكة الذين هم مفطورون على الطاعة والانقياد. . .[1]».

ويواصل الشيخ أبو شهبة في إيراد حجّته في تفسير الظواهر الكونية ـ بما في ذلك الرعد والبرق ـ على حسب الحقائق العلمية، بقوله: «كون الظواهر الكونية جعل اللهُ نواميسَ خاصة لحدوثها، لا ينافي قطّ أنه سبحانه الخالق للكون، والمدبّر سبحانه، فهو ـ سبحانه ـ هو المُوجد لهذه النواميس، وهو المُوجد لهذه السنن التي يسير عليها الكون، فإن بعض هذه النواميس والسنن أصبحت معلومة، فإنكارها باسم الدين، أو التشكيك فيها ـ ومنها تكوّن السحب، وحدوث الرعد، والبرق، والصواعق ـ إنّما يعود على الدّين بالضعف، ويضرّه أكثر مِنْ طعن أعدائه فيه . . .»[2].

أمّا الدكتور رمزي نعناعة ـ وفي معرض ذكره للإسرائيليات في عصر التابعين ـ قال: «. . . ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه عكرمة في تفسير الرعد، قال: ملكٌ في السّحاب يجمع السّحاب كما يجمع الراعي الإبل، فيؤلّف بينه، فذلك الصوت تسبيحه[3] اهـ، وهذا يتعارض مع الحقائق العلمية في سبب نشوء الرعد»[4].

ج ـ ترجيح اعتبار أثر مجاهد في تفسير الرّعد والبرق من قبيل الإسرائيليات:

نلاحظ أنّ الدكتور رمزي نعناعة بخلاف الشيخ أبي شهبة لم يتعرّض لحديث ابن عباس المرفوع إلى النبيّ ﷺ، واكتفى بذكر أثر عكرمة في الرعد، وبيّن أنّه مخالف للحقائق العلمية في تفسير نشوء الرعد والصوت

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ص: ٤١٥ ـ ٤١٦.
(٢) المرجع نفسه، ص: ٤١٧.
(٣) ذكر هذا الأثر عن عكرمة وبألفاظ مختلفة، الإمامُ الطبري في تفسيره (١/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٤) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ص: ١٦٦.

الذي يُصْدِرُه.

ويرى الباحث إلى جانب الحجج التي أوردها الشيخ أبو شهبة، أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، ربّما بإعراضه عن ذكر حديث ابن عباس واكتفائه بقول مجاهد، أنّه لا يرى صحّة ذلك الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنّ قول مجاهد هذا إن صحّ[1] فلا يبعد أن يكون من قبيل الإسرائيليات التي سمعها مِن بعض مَنْ اشتهر بروايتها، لا سيما ابن عباس، الذي لازمه مجاهد وأخذ عنه التفسير وكان يوقفه عند كلّ آية من القرآن يسأله عنها.

د ـ بُعْدُ الإمام الشافعي عن الموضوعات في كتابه الأحكام:

وأياً كان الأمر فإنّ الشافعي حدّث بما صحّ عنده عن مجاهد في تفسير البرق، وإن كان من قبيل الإسرائيليات، فإنّه غير مؤاخذٌ بذلك، كيف لا وهو القائل: «معنى حديث النبيّ ﷺ: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ أي لا بأس أن تحدّثوا عنهم ممّا سمعتم، وإن استحال أن يكون في هذه الأمّة، مثل ما روي أنّ ثيابهم تطول، والنار تنزل من السماء، فتأكل القربان، ليس أن يُحدَّث عنهم بالكذب، وما لا يُروى».

فالشافعي ـ رحمه الله ـ لم تكن في عصره هذه الحقائق العلمية في تفسير الرعد والبرق وغيرها من الظواهر الكونية معروفة، فلا يسعه وغيره من المسلمين تكذيب هذه الإسرائيليات التي تُروى في شأنها، وإلاّ وقعوا في مخالفة خبر النبي ﷺ في التحديث عن بني إسرائيل. ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر كلاماً جيّداً للدكتور رمزي نعناعة في هذا الشأن.

يقول الدكتور رمزي نعناعة: «ثم إنّ أخبار بني إسرائيل ليست ممّا

---

(١) لأن قول الشافعي: أنبأ الثقة، يقصد به شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وقد سبق ذكر من جرّحه من العلماء.

تعبّدنا الله، ولم نُلْزَم بالتحرّي في نقلها إلزامنا بنقل الأحاديث الإسلامية، لقوله ﷺ: «. . . حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنّكم لا تحدّثون عنهم شيئاً إلاّ وقد كان فيهم أعجب منه». فأيّ وزر على من بلغه هذا الحديث فحدّث بأخبار بني إسرائيل على عِلاّتِها كما قرأها وسمعها ما دام لم يرد في ديننا ما يمنع من ذلك، ولم تصادم أصلاً من أصوله وإلاّ كانت مردودة»[1].

وما عدا هذا الأثر الذي ذكره الشافعي عن مجاهد، فإنّه نزّه كتابه عن أيّ شيء من الإسرائيليات التي استنكرها العلماء وبيّنوا بطلانها، بخلاف ما نجده في كتب التفسير بالمأثور، فإنّ معظمها ـ إن لم نقل كلّها ـ لم تسلم من ذكر الإسرائيليات عند تفسيرها لكثير من الآيات القرآنية. وهذا كما سبقت الإشارة إليه يعود إلى مكانة الشافعي في الحديث، ومعرفته بمتون وأسانيد الروايات التي يسوقها.

المطلب الثاني
بعده عن الموضوعات

الفرع الأوّل: المراد بالموضوعات في كتب التفسير

الموضوعات لغة: جمع موضوع، فهو اسم مفعول مأخوذ من مادة وضع التي تدل على الخفض للشيء وحطّه[2].

أما المقصود بالموضوع في اصطلاح المفسّرين إذا أُطْلِقَ، فهو نفسه في اصطلاح المحدثين، أي: هو الحديث المختلق المصنوع، المكذوب على رسول الله ﷺ. وقد يكون الحديث موضوعاً على من بعده ﷺ من الصحابة والتابعين، فحينئذٍ لا بد من التقييد؛ فيقال مثلاً: موضوعٌ على

---

(١) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ص: ١٧٥.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص: ١١٧ ـ مادة (وضع).

ابن عباس، أو على مجاهد[1].

الفرع الثاني: بُعْدُ الشافعي عن الموضوعات في كتابه الأحكام.

لقد دخلت الموضوعات كثيراً من كتب التفسير، لا سيما تلك التي تعنى بالتفسير بالمأثور[2]وأكثر الموضوعات في كتب التفسير ما نجده في فضائل السور، ومن ذلك ما رواه ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو بكر بن خلف الشيرازي عن أبي عبد الله الحاكم قال: سمعت أبا علي الحافظ قال: سمعت محمد بن يونس المقري، يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن نصر يقول: سمعت أبا عمار المروزي يقول: «قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي: مِنْ أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عن أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إني رأيتُ الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً»[3].

وقد نزّه الشافعي ـ رحمه الله ـ أقواله التي جمعها البيهقي في الأحكام عن كلّ الموضوعات التي تُروى في فضائل السور، ولم يتعرّض لفضائل السُور إلاّ في موضع واحدٍ يتعلّق بفضل سورة الفاتحة، حيث روى بإسناده إلى ابن جريج قال: «أخبرني أبي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر:٨٧]، قال:

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ص: ٢٤ ـ بتصرّف ـ.

(٢) قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن جملة التفاسير التي لا يوثق بها تفسير ابن عباس، فإنّه مروي من طرق الكذّابين؛ كالكلبي، والسدي، ومقاتل ... ومن كان من المفسّرين تُتَّقَىٰ عليه الأحاديث الموضوعة كالثعلبي، والواحدي، والزمخشري، فلا يحل الوثوق بما يرونه عن السلف من التفسير، لأنّه إذا لم يفهم الكذب على رسول الله ﷺ، لم يفهم الكذب على غيره». انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص: ٣١٦.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٤١)، وقد عقد ابن الجوزي باباً في فضائل بعض السور ممّا هو موضوع. انظر الموضوعات: (١/ ٢٣٩ ـ ٢٥٠)

هي أمّ القرآن»[1].

وهذا الأثر عن سعيد بن جبير صحيحٌ، ويشهد له ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد بن المعَلى رضي الله عنه، قال: مَرَّ بي النبيّ ﷺ وأنا أصلّي، فدعاني فلم آته حتى صلّيت ثم أتيت فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال: «ألا أعلّمُك سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد». فذهب النبيّ ﷺ ليخرج من المسجد فذكَّرتُهُ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتيتُهُ[2].

وليس يعني صنيع الشافعي هذا أنّه يُنكر كلّ الأحاديث التي وردت في فضائل السور، فهذا لا يقوله عاقل، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في فضائل بعض السور، ودواوين السنة الصحيحة تشهد لذلك؛ وفي مقدمتها صحيح البخاري. وإنّما لم يهتم الشافعي بذكر أحاديث فضائل السور لأنّ غرضه كان بيان أحكام القرآن، وكلّ ما له علاقة بذلك، وحتى ما ذكره في فضل سورة الفاتحة إنّما جاء عَرَضاً، إذ كان غرضه الأساسي من ذلك هو بيان أنّ البسملة آية من الفاتحة، لذلك جاء بعد الأثر الذي ذكره الشافعي عن سعيد بن جبير أنّه قرأ الفاتحة حتى ختمها ثم قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، الآية السابعة»[3]، وذكر سعيد بن جُبير أنّه سمع ذلك من ابن عباس[4].

وهناك جوانب أخرى ترد فيها الموضوعات كأسباب النزول[5]

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٣)

(٢) صحيح البخاري الحديث رقم: ٤٤٢٦.

(٣) و(٤) انظر أحكام القرآن (١/ ٦٣).

(٥) وكتاب أسباب النزول للواحدي أحسن مثال على ذلك، وقد سبق كلام الشوكاني عن الواحدي، حيث ذكر أنّه يروي الموضوعات ولا يحل الوثوق بما يرويه عن السلف من التفسير.

والقصص القرآني[1].

والشافعي ـ رحمه الله ـ لم يأتِ في كتابه الأحكام بحديث منكر أو موضوع، إذ لم يرو عن المتروكين أو الذين عرفوا بوضع الحديث، وكلّ ما يرويه لا يخرج عن دواوين السنة المشهورة كالصحيحين والسنن والمسانيد، وهذا ما تبيّن من خلال الأمثلة الكثيرة التي سبقت في مواضع مختلفة من هذا البحث.

وقد قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»:

«فمتى رأيتَ حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام، كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود ونحوها، فانظر فيه، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت فيه ورأيته يباين الأصول، فتأمّل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمّى بالضعفاء والمتروكين، فإنّك تعرف وجه القدح فيه»[2].

وممّا يزيد طمأنينة مِنْ عدم وجود شيء من الموضوعات فيما جمعه البيهقي عن الإمام الشافعي في الأحكام مكانة البيهقي وطول باعه بعلم السنن والآثار، وغالب ما يرويه عن الشافعي من السنن موجود في كتابه المشهور بالسنن الكبرى، هذا ما تبيّن لي من خلال كثير من أحاديث الأحكام للشافعي التي يرويها عنه البيهقي، وكذلك ما يبدو من خلال الحواشي التي وضعها الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ رحمه الله ـ فيما يتعلّق بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة على الصحابة أو

---

(١) ومن ذلك ما يذكره بعض المفسرين عن قصص الأنبياء، كقصة داود، وقصة أيوب ـ عليهما السلام ـ ممّا يُعلم كذبه بمجرّد روايته، وذلك لمخالفة هذه الروايات لعصمة الأنبياء. انظر هاتين القصّتين على الترتيب وبيان بُطلانهما في كتاب الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (٣٦٩ ـ ٣٧٧) و(ص: ٣٨٥ ـ ٣٩٢).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٩).

التابعين، إذ لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب إلاّ ذُكر في الحاشية عزو الحديث أو الأثر إلى السنن الكبرى.

وإلى جانب هذا كلّه فقد راجعت بعض الكتب فيما يتعلّق بجانب الموضوعات، كالموضوعات لابن الجوزي، والفوائد المجموعة للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، فلم أجد ـ ولله الحمد ـ حديثاً واحداً ممّا رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الأحكام، قد ذُكر في تلك الكتب. وهذا على سبيل الاستئناس لا غير، إذْ لا غرابة في ذلك إذا عُلمتْ مكانة الشافعي وإمامته في الحديث.

المبحث الرابع
منهج الإمام الشافعي في إثبات العقائد والرد على المخالفين

لقد وردت بعض قضايا العقيدة في مواضع متفرّقة من أحكام القرآن للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهي تؤكد تمسّكهُ بمنهج أهل السنة والجماعة، وذلك بتقريره لهذه القضايا في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

وقد يردّ الشافعي على المخالفين لما يورده من القضايا، ويكون الرد تارة صريحاً ومُوجَّهاً للمخالف، وقد يكون تلميحاً بذكره الدليل وكانت القضيّة ممّا عُلِم فيها مُخالفٌ لأهل السنّة والجماعة.

ففي إثباته لرؤية الله ﷻ ـ يوم القيامة ـ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، استدلَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥] ، وقال: «فلما حجبهم في السّخط كان في هذا دليل على أنّهم يرونه في الرضا»[(١)].

فهذا ردٌّ واضح على المعتزلة الذين ينفون رؤية الله ﷻ يوم القيامة ولو لم يذكرهم الشافعي ـ رحمه الله ـ .

أمّا عند ردّه على المرجئة، وإثباته لدخول الأعمال في مسمّى الإيمان، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ما يُحَجُّ عليهم (يعني أهل الإرجاء) بآية أحجَّ من قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة:٥] [(٢)]».

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٠).
(٢) المصدر نفسه.

فهذا الرّد صريح على المرجئة الذين لا يُدخِلون الأعمال في مُسمّى الإيمان، وأنّ الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فلا تضرّ معه المعاصي، ولا تنفع معه طاعة.

وقد يُدعِّم الشافعي حُجَجَهُ النقلية، بالحُجَج العقلية، لكن بإيجاز وبدون أن يخرج إلى أساليب المتكلّمين التي يَكْثُر فيها الجدال واللّجاج.

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. قال الشافعي: «معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما كان يقول للشيء: كُنْ، فيخرج مفصَّلاً بعيْنيْه وأُذُنَيْه، وسَمْعِهِ ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق. فهذا ـ في العبرة ـ أشد من أن يقول لشيء قد كان: عُدْ إلى ما كنت».[1]

وقد يذكر الشافعي رحمه الله بعض الآيات التي تشتبه على بعض الناس ممّا له صلّة بالعقيدة، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢]، بيّن الشافعي أنّ كراهية السؤال عن الأمور الشرعيّة إنّما تقتصر على زمن الوحي، وفي الأمور التي لم ينزل الوحي على تحريمها، فإن حرّمها الله في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ حرمت إلى يوم القيامة إلاّ أن تكون منسوخة[2].

ومن بين القضايا التي تتعلّق بالعقيدة، والتي ذكرها الشافعي في تفسيره ما كان سائداً في الجاهلية من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والمذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣][3]، وذلك ليجتنبها المسلمون ولا يعتقدوا

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤١).

(٢) انظر المصدر نفسه (١/ ٤١).

(٣) انظر هذه المسألة بالتفصيل في المصدر نفسه (١/ ١٤٢ ـ ١٤٥)، وقد اختلف العلماء =

تحريم هذه الأشياء، وحثّاً على الوقوف على نصوص الشرع في الحلال والحرام.

وفي قتال الفئة الباغية الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] ، أثبت الشافعي وصف الإيمان لهذه الفئة، ولم يُخرجهم عن دائرة الإسلام رغم أنّهم رفعوا السلاح على إخوانهم المسلمين، قال الشافعي رحمه الله: «وأمر الله ﷻ بقتال الفئة الباغية ـ وهي مسمّاة باسم الإيمان ـ حتى تفيء إلى أمر الله»[1].

ومذهب الشافعي هذا، هو مذهب أهل السنة والجماعة، لذلك لم يُكفّر الإمام عليّ ﷺ الذين خرجوا عليه متأوّلين.

وذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ مباحث هامة تتعلّق بأهل الكتاب، واعتبر المجوس أهل كتابٍ: غير التوراة والإنجيل، وقد نَسُوا كتابهم وبدّلوه[2].

= في تحديد المعاني المناسبة للبحيرة والسائبة والوصيلة والحام تبعاً للآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك: وممّا قيل في تعريف البحيرة أنّها التي يمنع درّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، وأمّا السائبة فقد قيل في تعريفها أنها النّاقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهنّ ذكر سُيّبت فلم تُركب ولم يجزَّ وبرها ولم يَحلب لبنها إلاّ الضيف. والوصيلة من الإبل هي الناقة البكر إذا أنتجت في أوّل مرة أنثى ثم تثني بعدُ بأنثى وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، وقيل: هي الشاة إذا أَتْأَمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلاّ أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم. وممّا قيل في الحام أنّه فحلُ الإبلِ إذا نُتِجَ من صلبه عشرة أبطنٍ قالوا: قد حمى ظهره فلا يُركب ولا يُمنع من كلاءٍ ولا ماءٍ.
انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١١٠ ـ ١١١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(١) انظر المصدر نفسه (١/ ٢٩٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٤)، وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ دليله في ذلك بما رواه في كتابه «الرسالة» عن الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر ذكر =

كما فرّق الشافعي بين بني إسرائيل، ومَنْ دان دينَهم قبل الإسلام مِنْ غير بني إسرائيل، وتحدّث عن الصّابئة والسّامرة وحكم ذبائحهم ونكاح نسائهم[1].

وتحدّث الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مسألة التوكّل، وذكر بعض أحوال النّاس في خصوص هذه المسألة، وأنّ الله تعالى نزّه نبيَّه (أن يتوكّل على غيره، وأمره أن يتوكّل عليه فقط، فقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] [2].

كما أكّد الشافعي على قضيّة عقدية هامّة تتعلّق بالشفاعة، وهي أنّ الشفعاء لا يشفعون إلاّ لمن أذن له الرحمن، قال الشافعي: «واستنبطتُ البارحة آيتين ـ فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها ـ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، وفي كتاب الله، هذا كثير: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فتعطّل الشفعاءُ، إلاّ بإذن الله»[3].

والشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يُنكر رؤية الجنّ على صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى، ويُبطل شهادة من يزعم ذلك، حيث يقول: «من

= المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله يقول: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».
وقد حكم الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث بالانقطاع، لكن ذكر له شاهداً من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ: «سُنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب» ـ انظر الرسالة (ص: ٤٣٠) ـ.
كما ذكر الشافعي بعد هذا الحديث عن سفيان عن عمرو: أنه سمع بَجَالَة يقول: «ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنّ النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هجر» ـ الرسالة (ص: ٤٣١).

(١) انظر هذه المسائل مفصّلة في أحكام القرآن (٢/ ٥٧ ـ ٥٩).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٨٠).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

زعم من أهل العدالة أنه يرى الجنّ أبطلتُ شهادته، لأنّ الله ﷻ، يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، إلاّ أن يكون نبيّاً»[١].

قال ابن حجر معلّقاً على كلام الشافعي هذا: «هذا محمولٌ على من يدّعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأمّا من ادّعى أنّه يرى شيئاً بعد أن يتصوّر على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه، وقد تواترت الأخبار بتطورهم في الصور»[٢].

ومن هذه الأمثلة نخلص إلى أنّ الشافعي التزم بمنهج أهل السنة والجماعة في إثبات قضايا العقيدة، وذلك باتخاذه الكتاب والسنة مصدر هذه القضايا، فما جاء فيهما أثبته ودافع عنه، وما لم يرد فيهما أو جاء فيهما نفيُه ردّه وأنكر على قائله بإيجاز وبدون خوضٍ في مسائل الجدل وعلم الكلام.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٢) فتح الباري (٦/ ٣٤٤).

المبحث الخامس
الأحكام الفقهية ومكانتها في أحكام القرآن للشافعي

المطلب الأول
كثرة الأحكام الفقهية وتنوعها في أحكام الشافعي

استحوذ الجانب الفقهي على معظم كتاب الأحكام للشافعي، فقد أتى هذا الكتاب على جميع الأبواب الفقهية المهمّة سواء ما تعلّق بالعبادات كالطهارات والصلاة والصيام والزكاة والحج، أو بالمعاملات كالبيوع والنّكاح، والطلاق، والخلع، والإيلاء، والوصايا والوديعة والحدود والأيمان، والكفارات والقضايا والشهادات وغيرها كثير.

وإلى جانب هذا التنوّع في الأبواب الفقهية، نلاحظ كثرة الأحكام الفقهية في الباب الواحد، بحيث لا تكاد تخلو آية قرآنية أو جزءٌ منها من حكم فقهيّ أو أكثر.

ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، أورد الشافعي عشرين مسألة فقهية هي[1]:

- المسألة الأولى: أنّ الأصل في الوضوء أن يكون بالماء.

- المسألة الثانية: أنّ الماء الذي يجوز به الوضوء يكون ممّا لا صنعة فيه للآدميين، وذلك كماء السماء وماء الأنهار، والآبار والبحار.

---

(١) سرد الإمام الشافعي هذه المسائل بدون عناوين، والعناوين التي ستأتي من وضع الباحث.

ـ المسألة الثالثة: أنّ الواجب غسله من الوجه في الوضوء هو ما ظهر منه دون ما بطن.

ـ المسألة الرابعة: وجوب غسل المرفقين مع اليدين.

ـ المسألة الخامسة: مسح جزء من الرأس مُجزئ عن الكلّ.

ـ المسألة السادسة: وجوب غسل الرجلين وعدم إجزاء مسحها.

ـ المسألة السابعة: وجوب غسل الكعبين مع الرجلين.

ـ المسألة الثامنة: لا يجب التتابع عند الوضوء.

ـ المسألة التاسعة: وجوب الترتيب عند غسل أعضاء الوضوء.

ـ المسألة العاشرة: استحباب التيامن عند غسل اليدين والرجلين.

ـ المسألة الحادية عشرة: وجوب الاستنجاء من الغائط والبول دون النوم.

ـ المسألة الثانية عشرة: استحباب الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء.

ـ المسألة الثالثة عشرة: وجوب الوضوء ممّا خرج من السبيلين كالريح والبول والمذي والودي وغيرها.

ـ المسألة الرابعة عشرة: وجوب الوضوء من لمس المرأة باليد والقبلة[1].

ـ المسألة الخامسة عشرة: اشتراط الشافعي للتيمّم أن يكون بتراب طاهر ذي غبار[2].

---

(١) هذه المسائل العشرون نقلها البيهقي عن الإمام الشافعي عند حديثه عن الوضوء وما يتعلّق به من الماء والاستنجاء، انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٣ ـ ٤٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

ـ المسألة السادسة عشرة: لا يُباحُ التيمّم إلاّ للمسافر الفاقد للماء والمريض[1].

ـ المسألة السابعة عشرة: وصف المرض الذي يُبيحُ التيمّم[2].

ـ المسألة الثامنة عشرة: اشتراط دخول الوقت للتيمّم[3].

ـ المسألة التاسعة عشرة: اشتراط تجديد الماء عند غسل كل عضو من الوضوء[4].

ـ المسألة العشرون: مشروعية المسح على الخفين[5].

فهذه المسائل والأحكام الفقهية التي استنبطها الشافعي ـ رحمه الله ـ من آية واحدة تدلّ على سعة علمه ودقّته في الوقوف على معاني آيات القرآن الكريم، وأنّه لا يدع آية قرآنية حتى يذكر جميع الأحكام التي تتضمّنها.

وفي حديثه الفقهي عن أحكام الآيات، يتعرّض الشافعي للمسائل المهمّة، ولا يدع شيئاً له مناسبة بالآية إلاّ بيّنه، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]، فرّع الشافعي من هذه الآية ستة مسائل فقهية هي:

أ ـ وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة[6].

ب ـ كيفية الصلاة على النبيّ ﷺ[7].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٨).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٩).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، وهذه المسألة كان الأَوْلى للبيهقي أن يذكرها مع مسائل الوضوء قبل أن يدخل في باب التيمّم.

(٥) المصدر نفسه (١/ ٥٠).

(٦) المصدر السابق (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٧) المصدر السابق (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

ج ـ وجوب التسليم على النبيّ ﷺ عند التشهد في الصلاة[1].

د ـ اختياره لتشهّد أبي مسعود الأنصاري، والسبب في ذلك[2].

هـ ـ استحبابه أن يدخل مع آل محمد ﷺ أزواجُه وذرّيتُه عند الصلاة عليه[3].

و ـ الخلاف في المراد بآل محمد، ومذهب الشافعي في ذلك[4].

وهكذا يفعل الشافعي في كلّ آية يوردها، يذكر الأحكام الفقهية التي تتضمّنها، ويبيّن مذهبه فيها، وله نظر دقيق في استنباط الأدلة من الآيات، فمثلاً عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، يتحدّث الشافعي طويلاً عن مسألة مهمّة، وهي أنّ العضل المنهي عنه بنصّ الآية متوجّهٌ لأولياء المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً[5]، ثم يستنبط منها دليلاً لحكمين مختلفين، حيث يقول: «وهذه الآية أَبْيَنُ آية في كتاب الله ﷻ دلالةً على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها، وفيها دلالة على أنّ النكاح يتمُّ برضا الولي مع المزَوَّج والمزوَّجة»[6].

بل ويستدل كذلك بالآية ذاتها على أنّ الأولياء ليْس لهم حقٌّ أن يمنعوا الثيّبات إذا أردن الزواج من أحد[7].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) وقد أفاض الشافعي في توجيهه مذاهب العلماء في ذلك ومناقشته لها، وذكر حجّته في أنّ المقصود بآل محمد ﷺ هم الذين لا تحلّ لهم الصدقة، وعوّضهم الله عنها خمس الغنيمة، وحدّدهم الشافعي ببني هاشم وبني المطلب، لأنّ النبيّ ﷺ أعطى سهم ذي القربى لهم. وانظر كل هذا في أحكام القرآن (١/ ٧٤ ـ ٧٧).

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٧١ ـ ١٧٤).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٧٤).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٧٥).

ومن خلال الأمثلة السابقة يتبيّن لنا كثرة المسائل الفقهية التي يتضمّنها كتاب الأحكام للشافعي وما يحويه من دقائق الأحكام، واستنباطات الشافعي، فحُقّ له أن يكون مصدراً للفقه على المذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

المطلب الثاني
طريقة البيهقي في ترتيب الأحكام الفقهية

لقد سار البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترتيب الأحكام الفقهية التي جمعها من ثنايا كتب الشافعي على نمط الكتب الفقهية ولم يراع ترتيب السور القرآنية، كما نجده عند من جاء بعده وألّفوا في أحكام القرآن كالجصّاص الحنفي، والكيا الهراسي الشافعي والقرطبي وابن العربي المالكيَيْن.

ويجمع البيهقي في كلّ باب فقهيّ الآيات القرآنية التي تتضمّن الأحكام الفقهية لذلك الباب، وهذه الآيات هي من سور مختلفة وليست مرتبة وِفْقَ ترتيب المصحف الشريف، ففي أول فصل عقده البَيهَقي للطهارات والصلوات، ذكر أوّل آية عالج فيها الشافعي ـ رحمه الله ـ عدّة مسائل في الطهارة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][1]، فذكر فيها المسائل الفقهية التي تحويها هذه الآية مرتبة وفق ما يذكره الفقهاء في كتبهم، حيث بدأ الشافعي كلامه بالحديث عن الماء الطاهر الذي تصحّ به الطهارة، ثم ذكر مسائل مرتّبة في الوضوء وفق ما جاء في الآية، ثم تحدث عن التيمّم وذكر بعض أحكامه، ثم استنبط من الآية رخصة المسح على الخفين وأنّ غسل الرجلين هو الأصل، ولمّا أراد بيان وجوب الغسل

---

(١) انظر أحكام القرآن (١/ ٤٣) وما بعده.

من الجنابة أورد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣][1].

وهكذا لمّا كان الحيض متعلّقاً بالغسل، تحدّث عن مسائل الحيض وأحكامه ضمن قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢][2].

ولمّا أنهى البيهقي ما أورده عن الشافعي في الطهارات شرع في كتاب الصلاة وذكر أوّل مسألة، وهي وجوب المحافظة على الصلاة، وبيان حكم من تركها حتى يخرج وقتها ووصفه بالعاصي إلاّ من استثنى الشارع، وذكر الشافعي الناسي والحائض، واستدلّ على ذلك بآيات متفرقة من القرآن كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] [3]. ثم ذكر البيهقي المسألة التالية، وهي حكم صلاة الليل وأنّه كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ، واستدل الشافعي على ذلك بجملة من الآيات القرآنية، وكذلك ما ورد في السنة النبوية[4].

وهكذا يأتي البيهقي على المسائل الفقهية المتعلّقة بالصلاة مرتبة واحدة تلو الأخرى على نمط ما يذكره الفقهاء في كتبهم، وكذلك يفعل في باقي الفصول التي يذكرها، ولا يفوّت آية قرآنية إلاّ وذكر معها حكماً فقهيّاً أو أكثر عن الشافعي، أو يذكر مناسبتها لمسألة فقهية معيّنة.

---

(١) انظر أحكام القرآن (١/ ٥١).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٤) انظر المسألة في المصدر نفسه (١/ ٥٤ ـ ٥٦)

وقد يربط البيهقي الأحكام الفقهية اللاحقة بالأحكام السابقة، فمثلاً عند حديثه عن حَدِّ السارق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال الشافعي: «ودلّت سنةُ رسول الله ﷺ أن المراد بالقطع في السرقة، من سرق مِنْ حِرْزٍ، وبلغت سرقتُه رُبْعَ دينار، دون غيرهما ممّن لزمه اسمُ سرقةٍ»[١].

فهذا الضابط الذي ذكره الشافعي في تحديد القيمة التي تُقْطَعُ بها يدُ السارق يربطه بحكم آخر ذكره فيما بعد، وهو حدّ قطّاع الطريق أو ما يعرف عند الفقهاء بالحِرَابة، حيث قال: «ولا يُقْطَعُ من قطّاع الطريق[٢] إلاّ منْ أخذ قيمةَ رُبْعِ دينارٍ فصاعداً، قياساً على السنة في السارق»[٣].

والملاحظ في ترتيب البيهقي لهذا الكتاب أنّه لم يضع عناوين فرعية في كثير من الفصول التي يذكرها، وهذا ينعكس سلباً على الباحث في المسائل الجزئية للفقه، إذ يضطر إلى التنقيب عنها في ثنايا هذا الكتاب ممّا يُضيِّع عليه الكثير من وقته[٤].

المطلب الثالث

طريقة الإمام الشافعي في معالجته للأحكام الفقهية.

من خلال استقراء الأحكام التي ينقلها البيهقي عن الشافعي في

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٢).

(٢) المقصود بقطّاع الطريق هنا، الصنف الثالث الذي ذكره الشافعي، وهم الذين أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا ـ انظر المصدر السابق (١/ ٣١٣)

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٥).

(٤) وقد قامت دار إحياء العلوم بطبع أحكام القرآن للشافعي وضمّنته عناوين فرعية لمختلف الأحكام التي ذكرها البيهقي عن الإمام الشافعي، وهذه العناوين وضعها الشيخ محمد شريف سكّر، وقد نبّه الشيخ أنّ هذا العمل من عنده وليس من البيهقي، وذلك تسهيلاً على القارئ أو المطّلع العَجِل، انظر مقدمة الشيخ سكّر في أحكام القرآن للشافعي ص٦، ط١، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

كتابه، تتبيّن لنا طريقة الشافعي ـ رحمه الله ـ التي نهجها في معالجته لهذه الأحكام الفقهية، وأنّها تتضمّن الأمور التالية:

أ ـ أنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ إذا أراد بيان حكم فقهيّ فإنّه غالباً ما يبدأ بذكر الآية القرآنية أو الجزء منها الذي يتضمّن هذا الحكم[1].

وأحياناً يخالف هذا الأصل فيذكر الحكم قبل الآية[2].

وإذا كان بيان الحكم الفقهي مرتبطاً بعدّة آيات قرآنية فإنّه يذكرها ثمّ يستنبط منها ذلك الحكم[3].

ب ـ سلك الشافعي ـ رحمه الله ـ أسلوباً سهلاً وواضحاً في بيان معاني الآيات وأحكامها، فهو يستخدم عبارات موجزة وخالية من الألفاظ الغريبة أو الصعبة، وإذا وردت ألفاظ مجملة في الآيات فسّرها، كتفسيره للّمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣][4]، والمثابة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥][5]، وكذلك لفظ ﴿سِرًّا﴾ الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥][6].

ج ـ عند معالجته للأحكام الفقهية، فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يفُوتُه ذِكْرُ ما يتعلّق بها من المباحث المختلفة، كالمباحث اللغوية، والأصولية، وكذا مباحث علوم القرآن من أسباب النزول والناسخ

---

(١) انظر الأمثلة على ذلك في أحكام القرآن: (١/ ٤٣)، (١/ ٥١)، (١/ ٥٢)، (١/ ٦٢)، (١/ ٦٤)، (١/ ٦٨)، (١/ ٧١)، (١/ ٧٧)، (١/ ٨٠)، (١/ ٨٣)، (١/ ٨٣ ـ ٨٤) . . .

(٢) انظر أمثلة ذلك في المصدر نفسه: (١/ ٥٧)، (١/ ٦١)، (١/ ٨٢)، (١/ ٨٥)، (١/ ٨٨)، (١/ ١١١)، (١/ ١١٦)، (١/ ١٦٠) . . .

(٣) وهذا قليل بالمقارنة مع ما سبق، ومِنْ أمثلة ذلك في أحكام القرآن: (١/ ٥٨)، (١/ ١٣٢)، (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، (١/ ١٦٧)، (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٤٦).

(٥) المصدر نفسه (١/ ١١٩).

(٦) المصدر نفسه (١/ ١٩٠).

والمنسوخ والمكّي والمدني، وغيرها من الأمور التي تعين على فهم معاني الآيات واستنباط الأحكام الفقهية.

ففي حديثه عن أزواج النبيّ ﷺ، ذكر الشافعي حكم تحريم نكاحهن من بعده ﷺ على العالمين، وأنّ وصفهنّ بأمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] لا يعني تحريم نكاح بناتهنّ كما لو كنّ بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم[١]. واستدلّ الشافعي على ذلك بكلام العرب، فقال: «والعربُ تقول للمرأة تَرُبُّ أَمرَهُم: أُمّنا وأُمّ العيال، وتقول كذلك للرجل يتولى أنْ يَقُوتَهُم: أم العيال، بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأمّ التي تَرُبُّ أمر العيال. قال تأبّط شرّاً ـ وهو يذكر غزاة غزاها ـ ورجل من أصحابه وَلِيَ قوتهم: وأُمَّ عِيالٍ قدْ شَهِدْتُ تَقُوتُهُمْ»[٢].

ثم قال الشافعي: «قلتُ: الرجل يسمى أمّاً، وقد تقول العرب للناقة، والبقرة، والشاة والأرض: هذه أمّ عيالنا، على معنى التي تقُوتُ عيالنا»[٣].

وفي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أورد الشافعي سبب نزول هذه الآية فقال: «وقد حفظ بعض أهل العلم أنّ هذه الآية نزلت في معْقِل بن يسار، وذلك أنّه زوّج أخته رجلاً، فطلّقها وانقضتْ عدّتها، ثم طَلَبَ نِكاحَها وطلبتْه، فقال: زوّجْتُك ـ دون غيرك ـ أختي ثم طلّقتها، لا أنكحك أبداً. فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»[٤]. فهذا السبب الذي ذكره الشافعي في ورود هذه الآية يؤكّد

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

الحكم الذي ذكره قبْلُ، وهو أنّ النّهي الوارد في الآية مُتوجِّهٌ لأولياء المرأة[1]، ومنه يتّضح لنا صحة المقولة: «العلمُ بالسبب يُورث العلمَ بالمُسبَّب».

وفي كلامه عن مدّة الرّضاعة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، عقد الشافعي جانباً أصولياً حيث تحدّث عن مفهوم الغاية[2] ومفهوم الصفة[3] فقال: «وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مُضيّ الغاية فيه غيرُه قبل مُضيِّها، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: فحُكمُهُنَّ بعد مُضيّ ثلاثة أقراءٍ غير حكمهن فيها. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليلٌ على أنّ حكمهم في غير تلك الصفة غيرُ القصر»[4].

وهكذا يذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ المنسوخ من الأحكام في عدّة آيات قرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥][5].

قال الشافعي: «فكان هذا أوّل عقوبة الزّانِيَيْنِ في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلِّهم؛ الحُرّ والعبْدِ، والبِكْر والثيّب، فحَدَّ اللهُ البِكريْنِ الحُرَّيْن

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧٢).

(٢) وتعريفه: «هو دلالة اللفظ الذي قُيِّد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية». وهو من أقسام مفهوم المخالفة ـ انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٣٦٤)

(٣) وتعريفه: «هو دلالة اللفظ المقيَّد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة» ـ وهو كذلك من أقسام مفهوم المخالفة ـ انظر المصدر السابق (١/ ٣٦٢).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٥٩).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٠٣).

المسلمين فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][١].

د ـ قد يستطرد الشافعي في بيان بعض معاني الألفاظ للآيات القرآنية لاستنباط الأحكام الفقهية، وذلك كاستطراده في إيراد معاني الإحصان الوارد في بعض الآيات القرآنية. ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][٢]، قال الشافعي: «وإحصانُ الأمة إسلامُها، وإنّما قلنا هذا، استدلالاً بالسنة، وإجماع أكثر أهل العلم»، ثم ذكر في ذلك دليله من السنة[٣].

وقال في موْضعٍ آخر ـ يؤكد هذا المعنى ـ: «وآخر الكلام وأوَّلُهُ، يدلاّن على أنّ معنى الإحصان المذكور عامٌّ في موضع دون غيره، إذ الإحصان هنا الإسلامُ دون النّكاح، والحريّة، والتحصّن بالحَبْس والعفاف، وهذه الأسماءُ التي يجمعُها اسمُ الإحصان»[٤].

ثم يورد الشافعي معنًى ثانياً للإحصان، وهو ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤][٥]، قال: «المحصنات ههنا البوالغُ الحرائرُ المسلمات»[٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يحدِّدُ الشافعي ـ رحمه الله ـ المراد بالمحصنات، فيقول: «ذوات الأزواج من النساء»[٧].

ويُوحّدُ الشافعي المعنى المقصود من الإحصان في الآيتين: ﴿أَن

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٠٤).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٠٧)، وهذه الآية في المملوكات كما نبّه عليه الإمام الشافعي.
(٣) المصدر نفسه (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)
(٥) المصدر السابق (١/ ٣١١).
(٦) المصدر السابق .
(٧) المصدر السابق.

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] فيقول: «عفائفَ غير خبائث»[١].

وهكذا نلاحظ أنّ هذه المعاني التي ذكرها الشافعي للفظ الإحصان ضرورية في تحديد نوع الحكم الذي تتضمّنه كلّ آية، وليس يوردها لفوائد عَرضية أو ثقافية، كما قد نجدها في بعض كتب أحكام القرآن، كما أنّه لا يذكر إلاّ المعاني التي يراها مناسبة للآيات ولا يتعرّض إلى خلافيات اللغويّين. ولا شكّ أنّ القارئ يطمئن لما يورده الشافعي من المعاني اللغوية إذا علم أنّه حجّة بنفسه في اللغة.

هـ ـ سبق الكلام في المباحث السَّابقة من هذا الفصل عن اهتمام الشافعي بالكتاب والسنة والمأثور عن السلف في تفسير الآيات واستنباط أحكامها، وهذه القاعدة نجدها مطّردة بشكل كبير عند معالجة الشافعي للأحكام الفقهية، والأمثلة على ذلك كثيرة، ونكتفي بذكر مثال واحدٍ على كلّ نوع.

فمن الأمثلة على تمسّك الشافعي ـ رحمه الله ـ بالقرآن في استنباط الأحكام الفقهية للآيات، ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، حيث أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ بيان حكم فقهي، وهو أنّ قصر الصلاة في السفر والخوف رخصة من الله وليس فرضاً، وقد استدلّ على ذلك بخمس آيات قرآنية حاصلها أنّ نفي الحرج عن أمرٍ من الأمور يدلّ على الرخصة فيه أو جوازه وليس أنه فرضٌ[٢].

ومن أمثلة احتجاجه بالسنة النبوية على إثبات الأحكام الفقهية، ما ذكره البيهقي عن الإمام الشافعي في إثبات الرّجم على الثيّب، ونسخ

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٢).

(٢) انظر هذا البحث كاملاً في المصدر السابق (١/ ٩١ ـ ٩٢).

الجلد عنه[1] بحديث عمر رضي الله عنه في الرجم، وبحديث أبي هريرة، وزيد ابن خالد الجهنيّ: «أنّ رجلاً ذكر أنّ ابنه زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله ﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، فجلد ابنه مئةً، وغرّبه عاماً؛ وأمر أُنَيْساً أن يغدُوَ إلى امرأة الآخر: «فإنْ اعْترفَتْ: فَارْجُمْهَا»، فاعترفتْ فرجمها»[2]. فحكم الرجم غير وارد في كتاب الله عز وجل بل ورد في السنة النبويّة التي بَيَّنتْ نسخ حد الزنا، وهذا ما يؤكّد أهمية السنة النّبوية في بيان أحكام القرآن.

أمّا عن استدلال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأقوال السلف من الصحابة والتابعين وكذا ما ورد عنهم من الفتاوى والأقضية، فقد سبق ذكر شيء من هذا في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولعلّ أبرز مثال على تمسّك الشافعي ـ رحمه الله ـ بالآثار بعد الكتاب والسنة، ما ورد عنه في جزاء صيد المحرم حيث نقل معظم أحكامه في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[3]، بل قد ترك الشافعي قياس الطائر على النّعم الوارد في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقدّم عليه الآثار الثابتة عنده في حكم قتل الطائر، فقال: «فأمّا الطائر فلا مِثْلَ له، ومثلُه قيمته، إلاّ أنّا نقول في حمام مكّة ـ اتباعاً للآثار ـ شاةٌ»[4].

المطلب الرابع

قدرته على استنباط الأحكام وبلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق

لقد ذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ استنباطات كثيرة للشافعي فيما يتعلّق

---

(١) الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: الحديث: ٦٤٤٠ وأخرجه مسلم في صحيحه: الحديث: (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٢١ ـ ١٢٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٢١).

بالأحكام الفقهية، كما نقل عنه اختيارات فقهية كثيرة، وكذا بعض التّرجيحات للمسائل الخلافية، ممّا يؤكّد إمامة الشافعي ـ رحمه الله ـ في الفقه، وبلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق.

فمن الاستنباطات التي ذكرها البيهقي عن الإمام الشافعي تحريمه للاستمناء استناداً إلى قوله ﷻ في سورة المؤمنون: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٧]، حيث قال بعد سياقه لهذه الآية: «فلا يحل العملُ بالذَّكر إلا في زوجة، أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء والله أعلم»[١].

وفي اشتراط تسمية الصداق لصحّة عقد النكاح أورد الشافعي ثلاثة أقوال[٢]، ثمّ رجّح أحد هذه الأقوال، فقال: «فلمّا احتمل المعاني الثلاث، كان أولاها أن يُقال ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فاستدللنا بقول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أن عَقْد النكاح يصح بغير فريضة صداق، وذلك أنّ الطلاق لا يقع إلاّ من عُقد نكاحُه»[٣].

ومن استنباطات الشافعي ـ رحمه الله ـ كذلك ما ذكره في حكم من حلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها[٤]، حيث قال: «لا شيء عليه، لأنّي رأيتُ الله ﷻ ذكر الطلاق بعد النكاح»، ثم قرأ الشافعي قوله عز وجل:

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٩٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في المصدر السابق (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٩٨).

(٤) واضحٌ هنا أنّ المقصود بالنكاح العقد، ونقل المزني عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: «ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتُك حُرٌّ، فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء، لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل». انظر مختصر المزني، ص: ١٨٨.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][1].

وكثيراً ما يستخدم الشافعي القياس عند استنباطه للأحكام، فقد استنبط مثلاً حكم طلاق المكره بالقياس على المكره على الكفر الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، حيث قال: «فلما وضع الله عنه[2]، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كلّه، لأنّ الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغرُ منه، وما يكون حكمهُ بثبوته عليه»[3].

ويتبيّن كذلك من خلال استنباطات الشافعي ـ رحمه الله ـ اطّلاعه على إجماع العلماء في كثير من المسائل الفقهية كقوله في بعض المسائل: «وإحصانُ الأمة إسلامها، وإنّما قلنا هذا استدلالاً بالسنة، وإجماع أهل العلم»[4]، وقوله في موضع آخر: «ودلّت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفتُ»[5]، وقال فيمن تحلّ نساءهم وذبائحهم من أهل الكتاب: «وكانت دلالة ما يُروى عن النبيّ ﷺ، ثمّ ما لا أعلمُ فيه مخالفاً ـ أنّه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس ـ»[6].

وسيأتي في المبحث السابع ما يدلّ على علم الشافعي بالناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية، وتطبيقه لهذا الجانب عند معالجته للأحكام

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢١٩).
(٢) الهاء عائدة على المكره على الكفر.
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٢٤)، وانظر أمثلة أخرى على ذلك في المصدر نفسه (١/ ١٢٥)، (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، (١/ ٢٥٧)، (٢/ ١٣٤).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٠٨).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ٢٣).
(٦) المصدر نفسه (٢/ ٥٦).

الفقهية. هذا إلى جانب المباحث اللغوية التي عقدها الشافعي، وغيرها من الجوانب التي يستخدمها ـ رحمه الله ـ في استنباط الأحكام الفقهية، يدلّ على امتلاكه لأدوات الاجتهاد التي أهّلته لترجيح بعض المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وكذلك انفراده ببعض الآراء والاختيارات الفقهية التي دوّنها أصحابه في كتبهم مع ذكرهم لأدلّته في كلّ مسألة فقهية، فدُوِّن بذلك مذهب الشافعي، وانتشر أتباعه في كلّ الأمصار والبلدان الإسلامية إلى يومنا هذا.

المطلب الخامس
فقه الجهاد عند الشافعي

يرى الإمام الشافعي رحمه الله ـ أنّ جهاد الكفار والمشركين قائمٌ في كلّ وقت إذا كان للمسلمين قوّة في ذلك، وأنه لا يجوز للخليفة تأخير هذه الفريضة. وعليه أن يبدأ بقتال الذين يلُون بلاد المسلمين من كلّ ناحية، وهكذا يبدأ بالأقرب فالأقرب حتى تعلو كلمة الله في الأرض جميعاً.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه [يعني الخليفة] عامٌ إلاّ وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كلّ ناحية عامة، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغريرٍ بالمسلمين أحببتُ له أن لا يدع ذلك كلّما أمكنه، وأقلّ ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عامٌ إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد جطَّلاً في عام إلاّ من عذر»[1].

وقد علّل الشافعي مذهبه هذا بقوله: «وإنّما قلتُ بما وصفْتُ أن رسول الله ﷺ ـ لم يَخْلُ مِنْ حيث فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو

---

(١) الأم (٤/١٦٨).

غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية، وقد يمكنه ولكنه يستجمّ ويجمّ له، ويدعو ويُظاهر الحجج على من دعاه»[1].

ويلاحظ من خلال الأقوال المأثورة عن الإمام الشافعي رحمه الله في الجهاد تطبيقُه للسياسة الشرعية في تقرير أحكام هذه الفريضة وعدم انسياقه وراء العواطف والحماسات التي نلاحظها في أيامنا هذه والتي تصدر غالباً من بعض الشباب الغيورين على دينهم، وهذا ما نلمسه مثلاً في كلامه عن الشروط التي يجب أن تتوفر لدى قادة جيوش المسلمين حيث قال: «ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلّة البطش والعجلة[2]».

وبهذا كلّه نخلص إلى نتيجة وهي أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قد جمع بين العلم والعمل ووافق قولُه عمله، وكان خير خلَفٍ لخير سَلَف.

الجزية

الجزية هي ما يؤديه أهل الكتاب من الأموال إلى المسلمين مقابل إقرارهم على البقاء في أراضيهم التي استولى عليها المسلمين وهذه الجزية إنما تفرض عليهم لامتناعهم عن الدخول في الإسلام ، فإذا أسلموا سقطت عنهم وصاروا كالمسلمين.

قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ

---

(١) الأم (٤/١٦٨).
(٢) المصدر السابق.

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان بَيِّنًا في الآية ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ الذين فرض الله ﷻ ، قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجّة بالبلوغ فتركوا دين الله ﷻ ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب، وكان بَيِّنًا أنَّ الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون»[1].

وقد فسَّر الشافعي الصَّغار الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ بأن يجري عليهم حكم الإسلام، كما اشترط الشافعي الصغار في قبول الجزية، فلا يجوز عنده إذا كان لدى المسلمين قوة في قهر العدو أن يقبلوا منهم الجزية إذا رفضوا أن تجري عليهم أحكام الإسلام، قال رحمه الله: «ولو سألوه [أي الإمام] أن يعطوها على أن لا يَجري عليهم حكم الإسلام، فإن سألوه أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم أو وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن له أن يجيبهم إليه ولا يأخذ الجزية منهم عليه. فأما إذا كان في عزوهم مشقة أو من بإزائهم من المسلمين ومن ينتابهم عنهم ضعف أو بهم انتصاف فلا بأس أن يُوَادَعُوا وإن لم يعطوا شيئاً أو أعطوه على النظر وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم»[2].

هل يجوز قبول الجزية بعد الأسر؟

يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنّ الجزية لا يجوز قبولها من أهل الكتاب إذا وقعوا في الأسر، لأنهم صاروا غنيمة إذا وقع القتال بينهم وبين المسلمين أو فيئًا إذا لم يقع القتال واستسلموا للواقع (الأسر) وكان الإمام مخيَّرًا فيهم بين القتل والمنّ والفداء، هذا ما يفهم من كلام الشافعي رحمه

---

(١) الأم (٤/ ١٧٥).
(٢) المصدر (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

الله إذ يقول: «وإذا أسر الإمام قومًا من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذراريهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذراريهم ونساءهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نساءهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذراريهم وأموالهم، وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيئًا وكان له القتل والمنّ والفداء كما كان ذلك في أحرار رجالهم البالغين خاصة، لأنّ رسول الله ﷺ قد منّ وفادى وقتل أسرى الرجال، وأذن الله ﷻ بالمنّ والفداء فيهم فقال: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤][1].

رأي الإمام الشافعي في المجوس

سبق القول بأنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب، وقد نصّ الشافعي رحمه الله على ذلك صراحة، حيث قال: «ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب»[2].

وقد اعتبر الشافعي المجوس أهل كتاب، لكن رُفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم. وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر الجزية منهم[3].

والملفت للنظر في مذهب الشافعي هذا أنّه رغم اعتباره المجوس أهل كتاب وجوازه أخذ الجزية منهم إلاّ أنّه لا يجيز نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، فحينما ساق حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقوله في المجوس: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب». قال الشافعي رحمه الله عقبه: «إن كان [يعني الحديث] ثابتًا فنفتي في أخذ

---

(١) الأم (٤/ ١٧٧).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٤).
(٣) انظر مذهب الشافعي في هذه المسألة في كتابه الأم (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال إذا قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ـ والله أعلم ـ في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم»[1].

فالذي يستنتج من مذهب الشافعي هذا، أنّه حكم بقبول الجزية من المجوس بالنظر إلى أصلهم وهو كونهم أهل كتاب، أمّا فيما يتعلّق بحكم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فإنه نظر إلى واقعهم وهو كونهم عبّاد النّار أو مشركين بعدما نسوا كتابهم، والله أعلم.

مسألة مال الحربيّ

هناك مسألة ورد فيها قولان للإمام الشافعي تتعلّق بأموال الحربيين إذا خرج بها المسلم أو الذميّ من دار الحرب مُستأمَنًا، ففي قول للشافعي رحمه الله أنّ أموالهم بمثابة الغنيمة ما دامت الحرب قائمة بيننا وبينهم، وفي قولٍ آخر له أنّ مال الحربي كمال الذميّ لا يجوز التعرّض لها ما دامت مستأمنة عند المسلم أو الذميّ، وهذا تفصيل المسألة كما ورد عن الربيع تلميذ الشافعي حيث قال: «. . . ففيها قولان أحدهما أنا نغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أمانًا له منّا، لأنه إنما روي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، فلا يكون ما مع الذمي من أموالهم أمانًا لأموالهم، وإن ظن الحربي الذي بعث بماله به أن ذلك أمان له كما لو دخل حربيّ بتجارة إلينا بلا أمان منّا كان لنا أن نسبيه ونأخذ ماله ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجرًا أن ذلك أمانٌ له ولما له بالذي يزيد عنه حكمًا.

والقول الثاني أنا لا نغنم ما مع الذميّ من مال الحربي لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذميّ في ماله كان ما معه من مال غيره له أمان مثل ماله كما لو أن حربياً دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له في ماله لما تقدم له من الأمان. ولا في المال

---

(١) الأم (٤/ ١٧٤).

الذي معه لغيره، فهكذا لمّا كان للذميّ أمان متقدّم لم يتعرض له في ماله ولا في المال الذي معه لغيره مثل هذا سواء»[1].

ولعلّ القول الثاني هو الراجح إن شاء الله تعالى لأنه موافق لأصول الشريعة السمحة التي تحثّ على الوفاء للمسلم والكافر ولأجل ترغيب الكافر في الدخول في الإسلام. وهذا ما رجّحه الربيع بن سليمان بقوله: «وكان آخر القولين أشبه إن شاء الله»[2].

حكم نكاح الكتابيات عند الشافعي

يرى الإمام الشافعي أنّ نكاح حرائر أهل الكتاب غير الإماء جائز[3] ما لم يكنّ محاربات فإنّه في هذه الحالة يجيز ذلك لكن مع الكراهة، حيث قال: «أحلّ الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب... غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفًا على ولده أن يُسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الكتاب أن ينكحها خوفًا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا. فأمّا تحريم ذلك فليس بمحرم والله أعلم»[4].

وطء المجوسية إذا سبيت

قال الشافعي: «وإذا سبي المجوس وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبي منهن صبيان فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطأت، فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطأت لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغًا مشركة أو صغيرة مع أحد

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر الأم (٤/ ٢٦٩).
(٤) انظر الأم (٤/ ٢٦٦).

أبويها مشركًا، فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها جنًى»[1].

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعي: «من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه، وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبرًا فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن سمَّى الله عليها[2].

---

(١) الأم (٤/ ٢٧٢).
(٢) الأم (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

المبحث السادس
عنايته باللغة وعدم تكلّفه بإيراد القراءات

المطلب الأول
الجوانب اللغوية وعنايته بها

لقد أجمع العلماء قاطبة أنّ على المفسّر والمجتهد في الأحكام الشرعية أن يتضلع في علوم اللغة لأنّه يبحث في نصوص الكتاب والسنة، وكلاهما عربيان، لذا كان من شروط الاجتهاد في النصوص الشرعية معرفة كلام العرب وأساليب القرآن في مخاطبتهم.

والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إمام في اللغة وحجّة بنفسه، إذ سبق الحديث أنّه أخذ اللغة من مواردها الأصلية، ومكث في بطون العرب عشرين عاماً يأخذ من كلامهم، حتى إنّه حفظ أشعار هذيل كلّها، ولقد أكّد على هذا الأمر السيوطي في كتابه الاقتراح فقال: «وممّا يعتمد عليه في ذلك مصنفات الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقد قال ابن شاكر في مناقبه: حدثنا أحمد بن غالب، حدثنا عمر بن الحسن الحراني، حدثنا محمد بن أحمد الهروي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا جعفر بن محمد قال: قال الإمام أحمد: كلام الشافعي في اللغة حجّة»[1].

ولقد برزت مكانة الشافعي اللغوية في عدّة مواضع من كتابه الأحكام، لا سيما عند بيانه لمعاني الألفاظ والحروف وأثرها في فهم الآيات القرآنية واستنباط الأحكام، وكذا وقوفه عند بعض التراكيب اللغوية للآيات، والتي تتضمّن أسراراً بلاغية تُعينُ على تحديد معاني هذه الآيات، إلى غير ذلك من الأمور اللغوية التي سنذكر بعضاً منها.

---

(١) الاقتراح في علم أصول النحو، ص: ٣٤.

فمن المعاني التي يذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ لبعض الكلمات، بيانه لمعنى كلمة (أُمّة) الواردة في بعض الآيات القرآنية، حيث قال: «الأمّة على ثلاثة وجوه[1]: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣]؛ قال: على دين، وقوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]؛ قال: بعد زمان. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] ؛ قال: مُعلماً»[2].

وفي بيانه لوجوب غسل الكعبين الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ذكر الشافعي وجه تسمية الكعب كعْباً، فقال: «والكعب إنّما سمي كعْباً لنتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه، ويقال للشيء المجتمع من السمن، كعبُ سمن، وللوجه فيه نتوءٌ وجهُ كعبٍ، والثدي إذا تناهد كعبٌ»[3].

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ذكر الشافعي معنى لغوياً للملامسة، فقال: «والملامسة أن يلمس الرجل الثوب فلا يقلبه»[4] ،واستدل على ذلك بقول الشاعر [بشار بن برد] [5]:

فألمسْتُ كَفّي كَفَّهُ أطلُبُ الغِنىَ ولم أدْرِ أنّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدي

---

(١) قال السيوطي في تعريفه للوُجُوه: «فالوجوهُ: لِلَّفْظِ المشترك الذي يستعمل في عدّة معانٍ كلفظ الأمّة». انظر الاتقان في علوم القرآن ـ النوع التاسع والثلاثون: في معرفة الوجوه والنظائر ـ ص: ٣٤٦، وانظر وجوهاً أخرى ذكرها الشافعي، كلفظ الإحصان حيث ذكر لها أربعة وجوه هي: الإسلام والنكاح، والحريّة، والتحصّن بالحبْسِ والعفاف، انظر أحكام القرآن (١/ ٣١٠)، ومن الأمثلة كذلك لفظ: الخير، حيث ذكر الشافعي أنّه يأتي على أربعة وجوه هي: الصلاح، والمَنفَعةُ بالأَجْر، والمال، والقوة على اكتساب المال مع الأمانة. وكلّ ذلك يُفهم بالمخاطبة وسياق الكلام. انظر المصدر نفسه: (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٢).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٤).

(٤) و(٥) المصدر نفسه (١/ ٤٦).

فلا أنا منه ما أَفادَ ذوو الغِنَى أَفَدْتُ وَأَعْداني فبدَّدتُ ما عندي

ومن تفسيره كذلك لمعاني الكلمات، ذكر الإمام الشافعي معنى الجنابة التي أمر الله ﷻ في كتابه بالغُسْل منها، فقال ـ رحمه الله ـ: «فأوجب الله ـ جل شأنه ـ الغسل من الجنابة، وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق...»[1].

وهذا التفسير اللغوي الذي ذكره الشافعي للجنابة موافق لما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ ـ أنّه قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ» ـ وفي رواية: «وإنْ لم يُنْزِلْ»[2].

وفي بيانه لمعنى الصعيد من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ولا يقع اسمُ الصعيد إلاّ على تراب ذي غبار؛ فأمّا البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد»[3].

وقد بنى الشافعي ـ رحمه الله ـ مذهبه الفقهي في مسألة التيمّم من خلال تفسيره اللغوي للصعيد، فذهب إلى أنّه لا يصح إلاّ بالتراب[4].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث: ٣٤٨.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٤) وهذه المسألة خلافية بين المذاهب الأربعة، حيث وافق الحنابلة مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يصح التيمّم بكل ما هو من جنس وجه الأرض وما يتولّد منها، سواءٌ كان تراباً أم لم يكن كذلك، وذلك كالرّمل والحجارة وغيرهما. واستدلّ كلّ فريق بجملة من الأحاديث النبوية والآثار التي وردت عنه ﷺ في مسألة التيمم، وكذا استدلّوا بما ورد عن أئمة اللغة، ومن ذلك ما نقل أبو بكر الجصّاص في أحكامه (٢/ ٣٨٩) عن ابن الأعرابي، حيث قال: «... وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الأعرابي قال: الصعيد الأرض، والصعيد التراب، والصعيد القبر، والصعيد الطريق ...».
وقال القرطبي في كتابه الجامع (٥/ ٢٣٦): «الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين =

وقد يُنبّه الشافعي ـ رحمه الله ـ على أمور دقيقة تتعلّق بمعاني الألفاظ، فمثلاً لفظ «الأهل» قد يأتي بمعنى الزوجة، ولكن هذا المعنى لا يتعيّن إلاّ بقرينة تدل عليه، قال الشافعي: «. . . وذلك أن يقال للرجل: تزوّجتَ؟ فيقول: ما تَأَهّلْتُ، فَيُعْرَفُ ـ بأوّل الكلام ـ أنّه أراد: تَزوّجْتُ، أو يقول الرجلُ: أجنبْتُ من أهلي؛ فيعرف أنّ الجنابة إنّما تكون من الزوجة. فأمّا أن يبدأ الرجل ـ فيقولَ: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل ـ فإنّما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت»[1].

ومن هذه المسائل الدقيقة ما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في الفرق بين الفقير والمسكين المذكورين في الأصناف الثمانية، التي تجب فيها الصدقات، حيث قال: «الفقير والله أعلم من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، زَمِناً كان أو غير زَمِنٍ، سائلاً كان أو مُتَعَفِّفاً، والمسكينُ من له مال، أو حرفة تقع منه موقعاً، ولا تُغْنيه، سائلاً كان، أو غير سائل[2].

وهكذا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال الشافعي: «والقانع: هو السائل، والمعترّ: هو الزّائر والمارّ بلا وقت»[3].

= أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف: ٨] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿فَيَذَرَهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قول ذي الرّمة:

كأنّه بالضُّحى ترمي الصعيدَ به ... دبّابةٌ في عظام الرأسِ خُرطُومُ

وانظر تفصيل المسألة ومذاهب العلماء في: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٥).

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٦).

وفي مجيء الحروف بعضها مكان بعض[1]، ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ مثالاً على ذلك، وهو مجيء (مِنْ) بمعنى (في) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، حيث قال: «قوله: (من قوم) يعني: في قومٍ عدوٍ لكم»[2].

ولقد اهتم الشافعي ـ رحمه الله ـ بتفسير القرآن بالمأثور حتى في بيانه لمعاني حروف القرآن، حيث نقل عن عمرو بن دينار أنّ (أو) إذا جاءت مكرّرة في القرآن فإنّها تفيد التخيير إلاّ في موضع واحد من القرآن استدركه عليه تلميذه ابن جريج.

---

(١) وقد وضع ابن جنّي ضابطاً لمعرفة هذا الباب فقال: اعلم أنّ الفعل إذا كان بمعنى فعلٍ آخر، وكان أحدهما يتعدى بحرف، والآخر بآخر، فإن العرب قد تتّسع فَتُوقِعُ أحدَ الحرفين موقع صاحبه إيذاناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه. وذلك كقوله عزّ اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنت لا تقول رفثت إلى المرأة وإنّما تقول: رَفَثْتَ بها، أو معها، لكنّه لمّا كان الرفث هنا في معنى الإفضاء، وكنتَ تعدّي أفضيت بـ (إلى) كقولك: أفضيتَ إلى المرأة، جئت بـ (إلى) مع الرفث؛ إيذاناً وإشعاراً أنّه بمعناه ... وكذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي مع الله، وأنت لا تقول: سرت إلى زيد أي معه، لكنّه إنّما جاء ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾ لمّا كان معناه: مَنْ يَنْضَافُ في نُصْرتي إلى الله، فجاز لذلك أن تأتي هنا إلى. وكذلك قوله ـ عزّ اسمه ـ ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨]، وأنت إنّما تقول: هل لك في كذا، لكنه لمّا كان على هذا دعاء منه ﷺ ـ صار تقديره: أدعوك وأُرشدك إلى أن تزكّى.

وعليه قول الفرزدق:

كيف تراني قالياً مِجَنّي ... أضربُ أمري ظهره للبطن

* قد قتل الله زياداً عني *

لمّا كان معنى قد قتله: قد صرفه، عدّاه بعن.

ثم قال (ابن جنّي): ووجدتُ في اللغة من هذا الفنّ شيئاً كثيراً لا يكاد يُحاط به، ولعلّه لو جُمع أكثره (لا جميعه) لجاء كتاباً ضخماً، وقد عرفتَ طريقه، فإذا مرّ بك شيء منه فتقبّله وآنس به، فإنّه فصلٌ من العربية لطيف حسن، يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها»، انظر الخصائص لابن جنّي (٢/٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

وهذا نصّ الشافعي: «أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كل شيء في القرآن فيه: أوْ، أوْ؛ له أيّةٌ شاء. قال ابن جريج: إلاّ قولَ الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [1]، فليس بِمُخَيَّرٍ فيها»[2].

ومعرفة أساليب العرب في كلامهم ممّا يعين على فهم القرآن واستنباط أحكامه، وهذا ما يظهر جليّاً عند معالجة الشافعي لآيات الأحكام الفقهية، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]، لمّا كان قوله تعالى: (فبلغن أجلهن) يحتمل معنيين هما: الأول: قاربن أجلهن، والثاني: انتهاء الأجل[3]، بيّن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّ المعنى الأول هو المراد من الآية، فقال: «إذا شارفن بلوغَ أجلهن، فراجعوهنّ بمعروف أو دعوهن تنقضي عِدَدُهُنَّ بمعروف، ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا، فلا يحل إمساكهن ضرارًا»[4].

وقد نقل البيهقي في موضع آخر عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: «والعربُ تقول للرجل ـ إذا قارب البلدَ يريده، أو الأمر يريده ـ: قد بَلَغْتَهُ، وتقوله إذا بلغه»[5].

---

(١) تمام الآية: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

(٢) المصدر السابق (١/١٢٨)، وقد ذكر ابن يعيش أنّ الأصل في (أوْ) للتخيير إلاّ إذا دلّت قرينة على خلاف ذلك، حيث قال: «إذا لم يكن معك في الكلام دليل يوجبُ زيادة معنى على هذا المعنى [أي التخيير] لم يحمل التأويل إلاّ عليه».
انظر شرح المفصل لابن يعيش (٥/١٦).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٥).

(٤) و(٥) أحكام القرآن (١/٢٢٦)، وذكر الشافعي دليلاً منطقيّاً على صحّة قوله، فقال: «فلا يؤمرُ بالإمساك إلاّ مَنْ كان يحل له الإمساك في العدّة». انظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٧).

بينما نجد الأمر يختلف تماماً في قوله ﷺ في المتوفى عنها زوجُها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث قال الشافعي: «هذا إذا قَضَيْنَ أجلهن»[١].

ثم قال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر المعنيين المختلفين للآيتين السابقتين: «وهذا كلام عربي، والآيتان يدلاّن على افتراقهما بيّناً، والكلام فيهما مثل قوله ﷻ في المتوفى عنها: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: حتى تنقضي عدّتها، فيحلَّ نكاحها»[٢].

ومن المباحث اللغوية التي يذكرها الإمام الشافعي، والتي لها علاقة وثيقة بالفقه مسألة الاستثناء إذا جاء بعد جمل معطوفة، فمن الفقهاء من يرى أنّ الاستثناء في هذه الحالة يعود إلى أقرب مذكور، ومنهم من يرى أنه يعود على جميع الجمل المعطوفة إلاّ أن يأتي دليل من الكتاب أو السنة على خلاف ذلك[٣].

وقد بيّن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مذهبه في هذه المسألة عند حديثه عن توبة القاذف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، قال الشافعي بعد سياقه لهذه الآية: «فأمر الله ﷻ بِضَرْبِهِ[٤]، وأمر أن لا تُقبل شهادتُه، وسمّاه فاسقاً، ثم استثنى له: إلاّ أن يتوب. والثُّنْيَا في سياق الكلام على أوّل الكلام وآخره في جميع ما يذهبُ إليه أهلُ الفقه إلاّ أن يُفرّق بين ذلك خبرٌ»[٥].

ولتوضيح المسألة أقول [الباحث]: إذا رمى شخصٌ محصنةً بالزنا،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢٧).
(٣) سيأتي ذكر بعض أصحاب المذاهب في هذه المسألة.
(٤) أي القاذف.
(٥) المصدر السابق (٢/ ١٣٥).

ولم يأتِ بأربعة شهداء على قوله، فإنّ الله تعالى رتّب عليه ثلاثة أحكام:

. أحدها: جلده ثمانين جلدة.

. والثاني: بطلان شهادته.

. والثالث: وصفه بالفسق إلا أن يتوب.

واختلف الفقهاء في شهادته إذا تاب، فمذهب الإمام أبي حنيفة أنّها لا تقبل، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى قبول توبته[1].

قال ابن رشد: «... والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، فمن قال يعود إلى أقرب مذكور، قال: التوبة ترفع الفسق ولا تُقْبَل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق وردّ الشهادة»[2].

وقال القرطبي: «... وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما؛ هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكلّ جملة حكمُ نَفْسِها في الاستقلال وحرف العطف مُحسِّن لا مُشَرِّك، وهو الصحيح في عطف الجمل، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو»[3].

والحقيقة أنّ مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة الاستثناء، وفي هذه المسألة بالذات مذهبٌ قويٌ، لأنّه لا يُتصوَّرُ ارتفاع سمة الفسق مع ردّ الشهادة، لذلك قال الإمام ابن رشد ـ بعد كلامه

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة وأدلّة كلّ فريق في: أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧١ ـ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٨٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي ـ ج٢ ـ جـ٤ ـ ص: ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٠).

السابق ـ: «وكون ارتفاع الفسق مع ردّ الشهادة، أمرٌ غير مناسب في الشرع: أي خارج عن الأصول، لأنّ الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة»[1].

وقد وافق الإمام الشافعي مذهب الجمهور، متمسِّكاً بالحديث النبويّ السابق، فقال: «فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوجٌ غيرُه، ودلّت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني ـ بكتاب الله ﷻ ما دلّت عليه سنّة رسول الله ﷺ»[2].

وهناك مسائل لغوية كثيرة ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ تتعلّق بعلم أصول الفقه[3]، ومن ذلك دلالة الأمر المطلق ـ المجرّد عن القرائن ـ على الوجوب، فإذا احْتَفَّ بقرائن تخرجه عَنْ الوجوب، فإنّ دلالته تصير إلى النّدب.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حيث قال: «وكان بيِّناً ـ في الآية ـ الأمر بالكتاب[4] في الحضر

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٢٨)، وقد سبقت رواية الشافعي لحديث عائشة السابق وقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة لمّا أراد الرجوع إليها بعد أن طلّقها: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتَك».

(٣) قال السيوطي في بيان العلاقة بين اللغة وأصول الفقه: «... فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاءَ به لأن النحو معقولٌ من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول»، انظر الاقتراح في علم أصول النحو، ص١١، ويقصد السيوطي هنا بالنحو علم دلالات الألفاظ.

(٤) الكتاب والكتابة والكِتْبة مصادر لفعل واحد: «كتب»، قال ابن منظور: «كتب الشيء يكتبُه كَتْباً وكِتاباً وكِتَابةً، وكَتَبَهُ: خطَّهُ، قال أبو النَّجم:

أَقْبَلْتُ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ كالخَرِفْ ... تَخُطُّ رِجْلايَ بِخَطٍّ مُخْتَلِفْ

تُكَتِّبانِ في الطَّرِيقِ لامَ أَلِفْ

انظر لسان العرب (١/ ٨٢٠) ـ مادة (كتب).

والسفر، وذكر الله ﷻ الرهن إذا كانوا مسافرين، فلم يجدوا كاتباً»[1].

ثم ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّ الأمر في هذه الآية مصروفٌ عن أصله وهو الوجوب إلى الندب بقرينة فقال: «وكان معقولاً ـ والله أعلم ـ فيها أنّهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكرَ، لا أنّه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهناً، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]»[2].

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي من أنّ الكتابة والإشهاد مندوبان هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وذهب جماعة منهم وهم الظاهرية وهو مرويٌ عن عطاء والشعبي إلى أنّ الكتابة والإشهاد واجبان، واستدلّوا لذلك بأنّ حكم الكتابة والإشهاد ورد بصيغة الأمر، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب[3].

وقد ردّ عليهم الجمهور بما ذكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بأنّ الأمر هنا خرج عن أصله وهو الوجوب إلى الندب، لوجود قرينة تصرفه إلى ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومعنى الآية أنه متى تحققت الأمانة في الرهن والبيع بين

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٣٧)، وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله (في الرهان: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، عَقِبَ الآية التي فيها الأمر بكتابة الدين ليستدلّ فيما بعد على صرف دلالة الأمر على الوجوب إلى دلالة الندب.

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٣٧).

(٣) وانظر هذه المسألة بالتفصيل ومذاهب العلماء فيها في: أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (ج١ ـ جـ١ ـ ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، معاني القرآن للفراء (١/ ١٨٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣٤٣)، روح المعاني للألوسي (٣/ ٥٥).

المتعاقدين، فإنّ الكتابة والإشهاد لم تعد لهما ضرورة في ذلك، وانتفت دلالة الأمر على الوجوب وصارت دلالته إلى الندب فجاز ترك الكتابة والإشهاد لوجود الأمانة.

وهناك مسائل أصولية أخرى ذكرها الإمام الشافعي، وهي مرتبطة باللغة ارتباطاً وثيقاً، وقد خصّص البيهقي فصلاً في معرفة العموم والخصوص، ذكر فيه الشافعي ـ رحمه الله ـ بعض الآيات القرآنية التي ظاهرها يفيد العموم، لكن أريد بها الخصوص[1].

وكثيراً ما يقع الخلاف في الأحكام الفقهية بين الفقهاء، ويعود السبب في ذلك إلى الاشتراك اللفظي لبعض ألفاظ القرآن، ففي كثير من هذه الحالات نجد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حريصاً على الكتاب والسنة في حلّ هذا الخلاف، وحمل هذه الألفاظ اللغوية على المعاني الشرعية.

ففي رجوع المطلّقة ثلاثاً إلى زوجها الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، اشترط الله ﷻ لرجوعها إلى زوجها الأول أن تنكح زوجاً غيره، ولمّا كان لفظ: النكاح يحتمل معنيين لغويين هما: الوطء والعقد[2]، فقد وقع خلافٌ بين العلماء فيما يُبيحُ التحليل أو الرجوع إلى الزوج الأول؛ فقال بعضهم مجرّد العقد كافٍ، وقال الجمهور إنّه لا يكفي العقد بل لا بد معه من الوطء، واستدلّوا بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رِفاعة القُرَظيّ تزوّج امرأة ثم طلّقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنّه ليس

---

(١) انظر أحكام القرآن (١/ ٢٣ ـ ٢٧).

(٢) نقل الإمام الفخر الرازي عن ابن جني قوله: «سألت أبا عليّ عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فرّقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امراته أو زوجته أرادوا المجامعة»، انظر مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ١١٢).

معه إلاّ مثلُ هُدْبة، فقال: «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

وهكذا يتأكّد منهج الشافعي في تمسّكه بالكتاب والسنّة حتى في تقريره للمعاني اللغوية لألفاظ القرآن، أو عند تعرّضه للمباحث اللغوية عموماً، كما مرّ من خلال الأمثلة السابقة. وهذا ما يفسّر قلّة استشهاده بالأبيات الشعرية لفصحاء العرب، وانحصار هذه الأبيات فيما سبق ذكره عند الحديث عن مصادر الشافعي في اللغة والشعر[2].

المطلب الثاني

عدم تكلّفه بإيراد القراءات وتحديد مواضعها.

لم يهتم الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الأحكام بإيراد القراءات ـ سواء المتواترة منها أو الشاذّة ـ إلاّ في ثلاثة مواضع أشار فيها إلى أثر بعض أَوْجُهِ القراءات في الدلالة على الأحكام، وأنّ هذه الأوْجُه ـ كما سيأتي ـ كانت سبباً في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام لبعض الآيات القرآنية.

ولا بأس من ذكر هذه القراءات وأثرها في الدلالة على أحكام القرآن، مع بيان مذهب الشافعي في ذلك، وكذا مذهب من خالفه من العلماء تبعاً لاختلاف دلالة كلّ قراءة.

أولاً: لفظة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «نحن نقرؤها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث ٥٠١١، وانظر تفصيل المسالة في: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، مفاتيح الغيب (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر ص: ٦٤ ـ ٦٩ من البحث.

معنى: اغسلوا وُجُوهَكُم وأَيْدِيَكُمْ وأَرْجُلَكُمْ، وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ»[1].

فالشافعي ـ رحمه الله ـ اختار قراءة نصب اللام في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب، وذلك عطفاً على الوجوه والأيدي، وبالتالي يكون في الآية تقديم وتأخير كما ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ، وتكون الواو لمطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب[2].

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب غسل الرجلين، ومن ذلك ما رواه عطاء بن يزيد اللّيثي عن حُمْرَان مَوْلى عثمان بن عفّان، أخبره أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعَا بَوضُوءٍ، فتوضّأ، فغسل كفَّيْهِ ثلاثَ مرّات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: منْ توضّأ نحْوَ وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين، لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه[3].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أسبغوا الوضوء فإنّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[4].

وقرأ باقي القرّاء «أرجلِكم» بخفض اللام عطْفاً على الرؤوس، وذلك حملاً على العامل الأقرب للجوار، وهي توافق المعنى الأول ـ أي وجوب غسل الرجلين ـ وهذا جائز ووارد في لغة العرب، كما قيل: (هذا جُحْرُ

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٤).

(٢) انظر: كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، النشر في القراءات العشر(٢/ ٢٥٤)، حجّة القراءات لابن زنجلة (ص: ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث: ٢٢٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه رقم: ١٦٣، ورواه مسلم بلفظ: «ويل للعراقيب من النار» ـ انظر صحيح مسلم رقم ٢٤٢.

ضبٌ خَرِبٍ)، والأصل: خَرِبٌ بالرفع على أنّه نعتٌ للجُحْرِ[1].

ثانياً: والقراءة الثانية التي ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ ورواها عنه المزني وحرملة، هي ما ورد في حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنّها أملت عليه: (حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى، وصلاة العصر)، ثم قالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ[2]».

وهذه قراءة شاذّة صحيحة الإسناد، وقد رواها الإمام مسلم في صحيحه[3].

وقد أورد الشافعي ـ رحمه الله ـ هذه القراءة الصحيحة للردّ على من قال إنّ الصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي صلاة العصر، وقال: «فحديث عائشة يدلّ على أنّ الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر»[4].

وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ثلاثة مذاهب في المراد بالصلاة الوسطى في الآية السابقة، وبيّن مذهبه في ذلك حيث قال: «واختلف بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي، وروي عن ابن عباس أنّها الصبح، وإلى هذا نذهب، وروي عن زيد بن ثابت الظهر، وعن غيره العصر»[5].

ثالثاً: أمّا القراءة الأخيرة التي ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ فهي ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]،

---

(١) انظر كتاب: حجّة القراءات (ص: ٢٢٣)، الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٤٠٦)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٩).
(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١٠٤ من البحث.
(٤) المصدر نفسه (١/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٥) المصدرنفسه (١/ ٦٠).

حيث قال: وقُرئت: (لِقُبُلِ عدّتهن)، وهما لا تختلفان في معنًى»[1].

واحتج الشافعي بهذه القراءة لبيان تحريم طلاق المرأة في الحيض حيث قال: «وطلاق السنة في المرأة المدخول بها، التي تحيض أن يطلقها طاهراً من غير جماع، في الطهر الذي خرجت إليه من حيضة أو نفاس»[2].

وعللّ الشافعي ذلك بقوله: «وطلاق الحائض ضرر عليها لأنّها لا زوجة، ولا في أيّام تعتدُّ فيها من زوج ـ ما كانت في الحيضة، وهي إذا طلّقت وهي تحيض بعد جماع لم تدْرِ ولا زوجُها: عدتُها الحملُ أو الحيض» [3].

وهكذا، ومن خلال ما سبق نلاحظ أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يذكر القراءات إلاّ في المواضع التي تستدعي ذلك، كالاستدلال على حكم من أحكام القرآن، أو الرّد على المخالف، أو عند تكافؤ الأدلة بينه وبين المخالف، وهذا هو السّر في عدم اهتمامه بذكر أوجه القراءات المختلفة للآيات إذا كانت تؤدي معنًى واحداً، اللهمَّ إلاّ إذا كان فيها زيادة في تأكيد حكمٍ من الأحكام كما سبق في قراءة: ﴿لِقُبُلِ عدّتهنّ﴾.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٠)، وقد ذكر الشافعي هذه القراءة في مسنده (ص: ١٠١) والأم (٥/ ١٨٠ و٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٦٧)، والقرطبي في الجامع (١٨/ ١٥٣).
ومعنى قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وهما لا يختلفان في معنًى»، هو كما قال القرطبي في الجامع (١٨/ ١٥٣): «أي في الزمان الذي يصلح لعدّتهنّ، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطُّهر مأذون فيه».

(٢) و(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٢١).

المبحث السابع
اهتمامه بعلوم القرآن

المطلب الأول
مذهب الشافعي في ألفاظ القرآن، وهل يوجد فيه ألفاظ أعجمية؟

لقد وقع خلاف شديد بين العلماء من الفقهاء واللغويين في وقوع المعرّب في ألفاظ القرآن، فذهب الأكثرون، ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن فارس إلى عدم وقوعه، واستدّلوا بجملة من الآيات القرآنية على ذلك[1].

وذهب آخرون إلى وقوعه، واستدلّوا على ذلك بورود ألفاظ في القرآن الكريم قالوا بأنّها أعجمية، مثل: إستبرق، وأباريق، وزنجبيلاً، والفردوس، وسندس وغيرها من الألفاظ[2].

والذي يهمنا هنا هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة، ودليله في ذلك.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلاّ بلسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (ص: ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، الصّاحبيُّ في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها (ص: ٦١ ـ ٦٣)، إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (ص: ٣٣٤ ـ ٣٤٥).

عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]. فأقام حجّته بأن كتابه عربيّ، ثمّ أكّد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤][1].

فهذه الحجّة التي أوردها الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مركّبة من مقدّمتين:

الأولى: تنصُّ أنّ القرآن كلّه عربيّ نزل بلغة العرب.

والثانية: تنفي أن يكون في القرآن شيء من لسان العجم.

فدليل الشافعي ـ رحمه الله ـ تضمّن إثباتاً ونفياً، إثبات أنّ القرآن نزل بلغة العرب، وأنّ ألفاظه عربيّة أصالةً ولا يوجد فيه شيء من كلام العجم عَرَّبَتْهُ العرب.

وقد ردّ الإمام الشافعي على شُبه الذين قالوا بوجود ألفاظ أعجمية في القرآن، حيث قال: «ولعلّ من قال: إنّ في القرآن غير لسان العرب، ذهب إلى أنّ شيئاً خاصاً يجهله بعض العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامّة أهل العلم، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامّة أهل العلم بها أتى على السنن.

والذي ينطق العجمُ بالشيء من لسان العرب، فلا يُنْكَرُ ـ إذا كان اللفظ قيل تعلُّماً، أو نطق به موضوعاً ـ أن يوافق لسانَ العجم أو بعضَهُ،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٢).

قليلٌ من لسان العرب»[1].

ويمكن توضيح كلام الشافعي هذا بما يلي:

أولاً: أنّ الذين قالوا إنّ في القرآن ألفاظاً أعجمية، اعتبروا ألفاظاً وردت في القرآن أعجمية، وسندهم في ذلك أنّها لم ترد في لسان العرب. ووجه تخطئة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لهم، أنّهم اكتفوا في ذلك بما علموه أو سمعوه من كلام العرب، ولا شكّ أنّ كلام العرب واسع ولا يستطيع أحدٌ أن يحيط به علماً، نظراً لانتشارهم في أماكن متفرّقة، واختلاف ألفاظهم من بيئة لأخرى، وهذا ما يفسّر نزول القرآن على سبعة أحرف، وقد استثنى الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك الأنبياء لما يطلعهم الله من الأمور الغيبية. فإذا جُمع كلام العرب ومذاهبهم المختلفة فرضاً تبيّن لهذا الذي اقتصر على بعض ما علمه أنّ هناك ألفاظاً كثيرة يجهلُها، ومثّل الإمام الشافعي لذلك بالعلم بالسنّة عند الفقهاء، فما مِنْ فقيه إلاّ وتخفى عليه بعض السنن النبوية، وحتى كبار الصحابة، كما غاب عن أبي بكر الصديق حديث ميراث الجدّة[2].

ثانياً: أنّ العجم إذا ورد في لغتهم شيءٌ من ألفاظ القرآن، ليس يعني هذا أنّ القرآن هو الذي اقتبس منهم هذه الألفاظ، بل قد يكونوا تعلّموا هذه الألفاظ من العرب ثمّ أدرجوها في كلامهم، ثم صارت مستعملة في لغتهم، أَوْ قد تكون بعض هذه الألفاظ العربية موافقة لما نطق

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٣).

(٢) عن قَبِيصَةَ بن ذُؤيب قال: جاءت الجدّة أمُّ الأُمّ وأمُّ الأبِّ إلى أبي بكر، فقالت: إنّ ابنَ ابْني أو ابنَ بِنْتي مات، وقد أُخبرتُ أنّ لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجدُ لك في الكتاب من حقّ، وما سمعتُ رسول الله ﷺ قضى لكِ بشيء وسأسأل النّاس. قال: فشهد المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السُّدس ...» الحديث، رواه النسائي في سننه ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدّة ـ ج٤ ـ ص: ٤١٩ ـ ٤٢٠، رقم: ٢١٠٠.

به بعض العجم، أو اصطلحوا عليه للدّلالة على شيءٍ معيّن.

هذا تحليل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو يدلّ على علمه الواسع بفقه اللغة العربية ومذاهبها، لذا جاءت حجّته في إثبات مذهبِهِ قوية ومقنعة لمن أراد الحقّ.

المطلب الثاني
ذكره لأوّل ما أُنزل من القرآن

نقل البيهقي كلاماً عن الشافعي في خصوص أوّل ما نزل من القرآن، فقال[1]: «ويقال ـ والله أعلم ـ: إنّ أوّل ما أنزل الله عليه من كتابه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١][2].

فالإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يجزم في قوله هذا أنّ أول ما أُنزل على النبيّ ﷺ هو سورة العلق، يُفهم هذا من قوله: «ويُقال»، وهي صيغة تمريض لا تفيد الجزم بصحّة القول.

وربّما السبب الذي جعل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يجزم بصحّة القول بأنّ سورة العلق أوّل ما أُنزل من القرآن، رغم ورود التصريح بذلك في حديث عائشة في بَدْء الوحي[3] هو ورود حديث صحيح ظاهره يفيد أنّ أول ما أنزل من القرآن هو سورة المدّثّر.

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أوّل ما نزل من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ قلت: يقولون ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن

---

(١) أي: الإمام الشافعي.
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧)، وقول الشافعي هذا، موجود كذلك في كتابه الأم (٤/ ١٥٩).
(٣) انظر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صحيح البخاري رقم: ٣.

عبد اللَّه رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول اللَّه قال: «جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ونظرت خلفي فلم أر شيئاً فرفعت رأسي فرأيت شيئاً فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماءً بارداً قال فدثروني وصبوا علي ماءً بارداً قال فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾» [المدثر: ١ ـ ٣][1].

وقد رجّح جمهور العلماء بأنّ سورة العلق أوّل ما أُنزل من القرآن، ووجّهوا حديث أبي سلمة عن جابر بعدّة توجيهات، وهذه بعضها:

قال الإمام الواحدي في أسباب النزول: «وهذا ليس بمخالف لما ذكرناه أوّلاً[2]، وذلك أنّ جابراً سمع من النبيّ ﷺ القصّة الأخيرة ولم يسمع أوّلها، فتوهّم أنّ سورة المدّثّر أول ما نزل، ولكنّها أوّل ما نزل عليه بعد سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ [3].

كما روى الواحدي بإسناده إلى الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: سمعت من النبيّ ﷺ وهو يحدّث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بِحِراء جالساً على كرسيّ بين السماء والأرض، فَجُئِثْتُ منه رعباً، فرجعتُ فقلت: زمّلوني زمّلوني، فدثّروني، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[4].

وهذا يدلّ على أنّ هذه الحادثة كانت بعد نزول جبريل عليه السلام

---

(١) صحيح البخاري رقم: ٤٦٣٨.

(٢) أي الأحاديث الدّالة على أنّ سورة العلق هي أوّل ما أُنزل على النبيّ ﷺ، وأشهرها حديث عائشة، انظر أسباب النزول للواحدي (ص: ٩ ـ ١٠).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١١).

(٤) المصدر نفسه (ص: ١١)، والحديث رواه البخاري في صحيحه بلفظ مقارب رقم: ٤.

لأوّل مرّة إلى النبيّ ﷺ وهو بغار حراء، أي بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ الآية.

وهذا ما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله: «... أنّ رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدلّ على أنّ المراد بالأوّلية في قوله: «أوّل ما نزل سورة المدّثر» أوليّة مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أنّ المراد أوّلية مطلقة، فكأنّ من قال أوّل ما نزل اقرأ، أراد أوليّة مطلقة، ومن قال إنّها المدّثر أراد بقيد التصريح بالإرسال ...»[1].

كما أنّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ نقل عن الإمام الكرماني قوله: «استخرج جابر: أوّل ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ باجتهادٍ وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة ...»[2].

فهذه الأقوال للواحدي والحافظ ابن حجر والكرماني تؤكد أوّلية نزول سورة العلق عن باقي السور، وأنّ عدم جزم الشافعي بذلك لا يعني معارضته له.

المطلب الثالث

إيراده لأسباب نزول بعض الآيات

أ ـ فوائد معرفة أسباب نزول الآيات:

إنّ لمعرفة سبب نزول الآيات فوائد عظيمة، وقد ذكر السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن جملة من هذه الفوائد منها[3]:

١ ـ معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢ ـ تخصيص الحكم به عند من يرى أنّ العبرة بخصوص السبب.

---

(١) و(٢) فتح الباري (٨/ ٦٧٨).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (ص: ٨٤ ـ ٨٥) ـ بتصرّف يسير.

٣ ـ أنّ اللفظ قد يكون عامّاً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب قَصُر التخصيص على ما عدا صورته، فإنّ دخول صورة السبب قطعيٌّ، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع.

٤ ـ الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال، قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصّتها وبيان نزولها، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قويٌّ في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإنّ العلم بالسبب يورثُ العلم بالمسبّب.

ب ـ كثرة إيراد الشافعي لأسباب نزول بعض الآيات القرآنية والأمثلة على ذلك:

وقد أكثر الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه الأحكام من إيراد أسباب النزول لكثير من الآيات، والتي تعالج مواضيع مختلفة من أحكام القرآن، وهذا نظراً لما سبق ذكره من فوائد معرفة أسباب النزول.

ففي جانب الأحكام الفقهية ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أسباب نزول بعض الآيات القرآنية، وذلك في مسائل فقهية مختلفة ومتفرّقة.

فمثلاً في حديثه عن الطهارة، ذكر سبب نزول آية التيمّم[1] وساق دليله من السنة في ذلك، حيث قال: «نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، انحلّ عقد لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمّم[2].

وفي خصوص خطبة الجمعة، ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٧)، وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه رقم: ٣٢٧، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه رقم: ٣٦٧.

[الجمعة: ١١]، حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً أنّها نزلت في خطبة النبيّ ﷺ يوم الجمعة»[١].

ولم يذكر البيهقي دليل الإمام الشافعي في ذلك، وهو في كتاب الأمّ بالإسناد التالي:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهوٌ، إذا تزوج أحدٌ من الأنصار ضربوا بالكبر، فعيّرهم الله بذلك، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾»[٢].

وهذا الأثر يشهد له ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بينما نحن نصليّ مع النبيّ ﷺ إذ أقبلتْ عيرٌ تحملُ طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيّ ﷺ، إلاّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [٣].

وقد استدلّ الشافعي ـ رحمه الله ـ بسبب نزول الآية السابقة على وجوب قيام الإمام عند خطبة الجمعة[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يتجلّى أيضاً تمسّك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بالسنة النبوية في بيان أسباب نزول الآيات، حيث روى بإسناده: أنا ابن عيينة، عن أبي

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٩٤).
(٢) الأم للشافعي (١/ ١٩٩).
(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا نفر النّاس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ـ ج١ ـ ص: ٣١٦ ـ ٣١٧، رقم٨٩٤.
(٤) انظر الأمّ للشافعي، ص: ١٩٩.

نجيح، عن عكرمة، قال: لمّا نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله لنبيّه ﷺ: فحُجَّهُم؛ فقال لهم النبيّ ﷺ: حُجُّوا، فقالوا: لم يُكتب علينا، وأبوا أن يحجّوا، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] . . .»[1].

وفيما يتعلّق بالنكاح، ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. حيث قال: وقد حفظ بعض أهل العلم أنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذلك أنّه زوّج أخته رجلاً، فطلّقها وانقضت عدّتها، ثم طلب نكاحها وطلبتْه، فقال: زوّجتُك ـ دون غيرك ـ أختي، ثم طلّقتها، لا أُنكحُكَ أبداً، فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»[2].

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه[3]، وذكره الواحدي في أسباب النزول[4]، ممّا يؤكّد علم الشافعي ـ رحمه الله ـ بالأسانيد وعلم الرجال، وأنّه إذا اختصر إسناد الحديث أو لم يذكره كقوله في هذا الأثر: «وقد حفظ أهل العلم»، فهذا يرجع إلى شهرة الحديث أو ثقة روّاته.

وهذا السبب في نزول الآية، أفاد حكماً فقهياً مهمّاً، وهو عدم جواز منع ولي المرأة المطلّقة طلاقاً رجعياً أن ترجع إلى زوجها إذا رَضِيَتْهُ، ولولاه ما عرفنا ذلك، كما استدلّ به الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على اشتراط الوليّ لصحّة عقد النكاح، حيث قال بعد إيراده لسبب نزول الآية:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١١ ـ ١١٢)، وأخرج هذا الأثر الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٤)، وجاء فيه: «فاخْصَمْهُمْ» بدلاً من «فَحُجَّهُمْ»، وهما لا يختلفان معنًى.

(٢) أحكام القرآن (١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) صحيح البخاري رقم: ٤٨٣٧.

(٤) أسباب النزول للواحدي (ص: ٦٦ ـ ٦٨).

«وهذه الآية أبينُ آية في كتاب الله ﷻ دلالةً على أن ليس للمرأة الحرّة أن تنكح نفسها»[1].

وقد استدلّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ على جواز نكاح السبايا ذوات الأزواج بما ذكره من سبب نزول قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «أصَبْنَا سبايا لهنّ أزواج في الشِّرك، فكرهنا أن نطأهنَّ، فسألنا النبيّ ﷺ عن ذلك، فنزل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [2]».

وفي حديثه عن أحكام الطلاق، ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، حيث روى عن شيخه الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان الرجل إذا طلّق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدّتها، كان ذلك له، وإن طلّقها ألف مرّة، فعمد رجل إلى امرأة له، فطلّقها، ثم أمهلها، حتى إذا شارفت انقضاء عدّتها ارتجعها، ثم طلّقها، وقال: والله لا آويك إليَّ، ولا تحِلّين أبداً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ، مَنْ كان طلّق، أو لم يُطلِّق»[3].

وفي الحقيقة إنّ أسباب النزول ممّا لا يستغني عنه الفقيه في استنباط

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٧).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٤)، وقد ذكر هذا الحديث الواحدي في أسباب النزول (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦)، وهو حديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٣٠١٦.

(٣) رواه الإمام مالك في موطّئه (رواية يحيى بن يحيى اللّيثي)، ص: ٤٠٣، رقم: ١٢٤٢، وجاء فيه (امرأتُهُ) بدلاً من (امرأةٍ له). وقد روى هذا الأثر الإمام النسائي في سننه (٣/ ٤٩٧) بنحو ما ذكره الإمام الشافعي عن الإمام مالك، وكذلك رواه الواحدي بإسناده إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ في أسباب النزول (ص: ٦٦).

الأحكام، ولا المفسّر في تفسيره، نظراً للفوائد التي سبق ذكرها مع كلام السيوطي، لذلك ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ كثيراً من أسباب النزول لبعض الآيات القرآنية في كتاب الأحكام، وتعتبر الأمثلة السابقة جُزءاً منها، وليست على سبيل الحصر[1].

المطلب الرابع

تعرّضه للناسخ والمنسوخ عند معالجته لأحكام القرآن

أ ـ ذكر مذهب الشافعي في أقسام النسخ الجائزة:

قبل الدخول في هذا المطلب، يحسُن التنبيه على مسألة خالف فيها الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ جمهور العلماء[2]، وهي أنّه لا يُجيز نسخ القرآن إلاّ بالقرآن، فلا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة، كما أنّه لا يُجيز نسخ السنة إلاّ بالسنة، فيكون النبيّ ﷺ هو الذي ينسخ سنّته بتوفيق من عند الله ﷻ فيما لم ينزل به القرآن.

وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مذهبه هذا في كتاب الأحكام، وأورد أدلّته على ذلك.

ففي القسم الأوّل المتعلّق بنسخ القرآن يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «... وأبَان الله لهم أنّه إنّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنّما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصّاً، ومفسّرة معنى ما أنزل الله مجملاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى

---

(١) وللمزيد انظر أمثلة أخرى من أحكام القرآن: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، (١/ ٢٠٥)، (١/ ٢٧١)، (٢/ ١٦ ـ ١٧)، (٢/ ٤٦ ـ ٤٨)، (٢/ ٧٢)، (٢/ ٧٦)، (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزّحيلي (٢/ ٩٦٩ ـ ٩٧١).

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس:١٥]. فأخبر الله ﷻ أنه فرض على نبيه ﷺ اتّباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ بيان ما وصفت أنه لا ينسخ كتاب الله إلاّ كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه ـ جل ثناؤه ـ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، لذلك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، قيل: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل، والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله ﷻ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر الله ﷻ أنّ نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلاّ بقرآن مثله. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]»[1].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، وكلام الشافعي هذا موجودٌ في الرسالة (ص: ١٠٦ ـ ١٠٨).

وقد خالف الإمام الغزالي مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وردّ على الأدلّة التي ذكرها، ففي قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، قال الغزالي رداً على الشافعي: «لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل يُوحَى بوحي إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوّزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن بالاجتهاد يكون من الله عز وجل، والحقيقة أنّ الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ. والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن، بل على لسان رسوله ﷺ، بوحي ليس بقرآن، وكلام الله تعالى واحد هو الناسخ باعتبار والمنسوخ باعتبار، وليس له كلامان أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن، وإنما الاختلاف في العبارات، فربّما دلّ على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً، وربّما دلّ بغير لفظ متلوّ فيسمّى سنة، والكل مسموع من الرسول عليه السلام، والناسخ هو الله تعالى في كل حال، على أنّهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة، وامتناعه؟».

أمّا الدليل الآخر الذي أورده الشافعي وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، فقد قال الغزالي رحمه الله فيه: «قد حققنا أنّ الناسخ هو =

أمّا القسم الثاني الذي يتعلّق بنسخ السنّة، فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «. . . وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلاّ سنةٌ لرسول الله ﷺ»[1].

فالشافعي ـ رحمه الله ـ لا يرى نسخ السنة بالقرآن، وأنّ الله تعالى إذا أراد نسخ سنة معيّنة، وَفّقَ نَبِيَّهُ ﷺ إلى سنّ سنّة أخرى تقوم بها الحجّة على النّاس، فيكون نسخ تلك السنة بسنّة مثلها أو أخفّ منها، ومثّل الإمام الشافعي لذلك بصلاة الخوف، حيث قال: «. . . وفي هذا دلالة على ما وصفتُ من أنّ رسول الله ﷺ إذا سنّ سنّة، فأحدث الله في تلك السنة نسْخَهَا أو مخرجاً إلى سعة منها، سنّ رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجّة على النّاس بها، حتى يكونوا إنّما صاروا من سنّته إلى سنته التي بعدها . . . فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلّوها كما أمر الله في وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سُنَّتَهُ في تأخيرها، بفرض الله في كتابه، ثم بسنّته فصلاها في وقتها كما وصفنا»[2].

= الله تعالى، وأنّه المظهر له على لسان رسول الله ﷺ، المفهم إيّانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره، ثم لو نسخ الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بآية أخرى مثلها كان قد حقق وعده، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى، ثم نقول: ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منها، لأنّ القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض كيفما قُدّر قديماً أو مخلوقاً، بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل لكونه أخفّ منه، أو لكونه أجزل ثواباً». انظر ما سبق في المستصفى للغزالي (١/ ١٢٥).

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥)، وانظر أدلّة الشافعي ـ رحمه الله ـ بالتفصيل في خصوص هذا القسم في كتابه الرسالة: (ص: ١٠٨ ـ ١١٣). وقد خالف الإمام الغزالي مذهب الشافعي هذا وذكر أمثلة على نسخ السنة بالقرآن، ومن أمثلة ما ذكره، نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان صوم عاشوراء واجباً بالسنة، وكذلك قوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، نسخ لما قرّره النبيّ ﷺ من العهد والصلح مع المشركين في الحُدَيْبِيَةَ. انظر المستصفى (١/ ١٢٤).
وقد بيّن الدكتور وهبة الزحيلي مسألة مخالفة الشافعي ـ رحمه الله ـ للجمهور فيما =

والغرض من التنبيه على المسألة السابقة، هو ملاحظة انطباقها على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من خلال الأمثلة على الناسخ والمنسوخ من كتاب الأحكام للشافعي.

ب ـ التنبيه على أنّ النسخ لا يقع إلاّ في الأحكام الفقهية:

وهناك مسألة أخرى يجب التنبيه عليها، وهي أنّ النّسخ لا يقع إلاّ في الأمور التي تقبل التغيير، وهذا مجاله الأحكام الفقهية، حيث وقع نسخ كثير من الآيات القرآنية التي تتضمّن أحكاماً فقهية معيّنة بآيات أخرى تتضمّن تخفيف هذه الأحكام، رحمة من الله ﷻ بهذه الأمة. وهناك أمور لا تقبل النسخ وليست مؤقتة بزمن معيّن، وذلك كأمور التوحيد، والعقيدة، وأصول الفضائل والرذائل، كالصدق والأمانة والعدل والعفّة، والكذب والخيانة والظلم والفواحش، وكذا الإخبار عن الأمم الماضية، أو الأمور الغيبية[1].

والذي يقرأ كتاب الأحكام للشافعي، من بدايته إلى نهايته يلاحظ أنّ ما ذكره من الناسخ والمنسوخ في القرآن هو ممّا يختصّ بآيات الأحكام الفقهية لا غير.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

ج ـ أمثلة على ما أورده الشافعي في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية وبيان منهجه في ذلك:

١ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، نُسخ بما

= يتعلّق بنسخ القرآن بالسنة، والسنّة بالقرآن، وذكر أدلّة كلّ فريق بالتفصيل. انظر أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٩٦٩ ـ ٩٧٣).

(١) للمزيد انظر المرجع السابق (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٧).

جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض»[1].

ولم أجد فيما لديَّ من المراجع من ذَكر هذا الحكم غير الإمام الشافعي، ولعلّ الذي حمل الإمام الشافعي على هذا القول، أنّ هذه الآية فيها إجمال، حيث لم تذكر أنصبة الورثة، وهذا ما بيّنه الإمام القرطبي بقوله: «. . . فإنّ الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنّما اقتضت الآية وجوب الحظّ والنّصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، ردًّا على الجاهلية، فقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾، وهذا ظاهرٌ جدًّا، فأمّا إبراز ذلك النّصيب فإنّما يؤخذ من دليل آخر»[2].

وواضحٌ أنّ المراد من قول القرطبي: «فإنّما يؤخذ من دليل آخر»، ما جاء في الآيات الأخرى التي فيها بيان أنصبة الورثة[3]، فهذا ليس نسخاً كما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وإنّما الآية السابقة مجملة، وجاء تفسيرها في آيات المواريث.

٢ ـ وفي قوله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، نقل البيهقي ـ رحمه الله ـ عن الإمام الشافعي أنّ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت وجُوبُها بنصّ هذه الآية، منسوخة بآية المواريث، واحتجّ على ذلك بحديث النبيّ ﷺ «لا وصية لوارث»[4].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٨).

(٣) وذلك كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ انظر الآية: ١١ من سورة النساء.

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٩٩): فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفْتَ؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ =

أمّا فيما يتعلّق بالوصية للأقربين غير الوارثين، فقد نقل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ الخلاف بين العلماء في نسخها، ثم ذكر أنّ أكثر العلماء على أنّها منسوخة، وهذا نصّ كلامه ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا في الأقربين، غير الوارثين، فأكثر من لقيتُ من أهل العلم، وممّن حفظتُ عنه، قال: الوصايا منسوخة، لأنّه أُمِرَ بها إذا كانت إنّما يورَثُ بها، فلمّا قسّم الله الميراث، كانت تطوّعاً»[1].

٣ ـ ومن الأمثلة التي ذكرها أيضاً الشافعي ـ رحمه الله ـ عن الناسخ والمنسوخ من القرآن، ما رواه بإسناده: أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أنّه قال في قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

= مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأَحْوَل عن مجاهد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث». وما وصفتُ من أنّ الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث ممّا لا أعرف فيه عن أحد ممّن لقيت خلافاً» اهـ. وقول الشافعي هذا هو الصواب الذي لا مِرْية فيه، ويدلّ عليه ما رواه البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عباس قال: «كان المالُ للوالد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل الأنثيين، وجعل للأبوين لكلّ واحدٍ منهما السُّدُس، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزّوج الشّطْر والرُّبع».
انظر صحيح البخاري رقم: ٢٥٩٦.
وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده إلى عمارة أبي عبد الرحمٰن قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ قال: نسختها الفرائض. انظر كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم (ص: ٢٣٠).

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٩)، وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن البصري ما يدعّم كلام الإمام الشافعي، حيث قال: «كانت الوصيّة للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونُسخ منه كلّ وارث».
قال أبو عبيد معقّباً على كلام الحسن: «فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدّهر وحديثه، أنّ الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنّها جائزة للأقربين معاً إذا لم يكونوا من أهل الميراث». الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢)

أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]، إنّها منسوخة، نسخها قولُ الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامى المسلمين»[١].

قال أبو جعفر النحّاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء[٢].

والمعنى الفقهي لكلام الشافعي السابق هو كما أوضحه النحّاس بقوله: «وأهل الفُتْيا يقولون: إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوّجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك ابن أنس، وروى عنه ابن وهب أنّه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها؟ قال: ذلك بعد أن تستبرئ من وطئها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه»[٣].

وكلام النحّاس هذا ينبغي أن يقيّد بما إذا تحققت التوبة من كلا الطرفين: الزّاني والزانية وندما على ما سبق منهما من المعصية، ويدل على هذا ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك. فقد روى البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه السنن بإسناده إلى علقمة بن قيس، أنّ رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: رجلٌ زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا، ألهُ أن يتزوّجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل: ١١٩]، قال: فردّدها عليه مراراً حتى ظنّ أنّه رخّص فيها»[٤].

كما نقل البيهقي ـ رحمه الله ـ عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير في الرجل يفْجر بالمرأة ثم يتزوّجها، فقالوا: لا

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحّاس (٢/ ٥٣٨).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٥٦).

بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان[1].

٤ ـ وكان قبل نزول حدّ الزّنى، تُحبس المرأة الزانية في بيت زوجها حتى الموت، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في خصوص الآية السابقة: «نُسخت بآية الحدود، فلم يكن على امرأة حبْسٌ يُمْنَعُ به حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحدُّ»[2].

وهذا الذي ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ موافق لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، وقال في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد، فنسختها هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، قال: فالسبيل الذي جعله الله عز وجل لهنّ الجلد والرجم، فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبيّنة فإنها تُخرج وتُرجم بالحجارة»[3].

---

(١) المصدر نفسه (٧/ ١٥٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وقد ذكر البيهقي في موضع آخر أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ احتجَّ على نسخ الآية السابقة بحديث عُبادة بن الصّامت، قال: «كانوا يمسكوهنَّ حتى نزلت آية الحدود، فقال النبيّ ﷺ: خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البكر بالبكر جلْدُ مئةٍ ونَفْيُ سنةٍ، والثيب بالثيب جَلْدُ مئة والرّجم».
كما نقل عنه احتجاجه في إثبات الرَّجْم على الثيّب، ونسخ الجلد عنه، بحديث عمر رضي الله عنه في الرّجم، وبحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنّي: «أنّ رجلاً ذكر أنّ ابنه زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لأقضينّ بينكما بكتاب الله»، فَجَلَدَ ابنَهُ وغَرَّبَهُ عاماً، وأمر أُنَيساً أن يَغْدُوَ إلى امرأةِ الآخر: «فإن اعترفت فَارْجُمْهَا» فاعْترفت فَرَجَمَهَا».
انظر المصدر السابق (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم (ص: ١٣٢).

٥ ـ والملاحظ عند بيان الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ للناسخ والمنسوخ من الآيات أنه غالباً ما يذكر الأثر الفقهي الذي يترتّب عن هذا النسخ كما في المثال السابق، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠]، حيث ذكر الإمام الشافعي أنّ هذه الآية منسوخة بآية المواريث، ثم قال: «وكان بعضهم[١]، يذهب إلى أنّها نزلت مع الوصيّة للوالدين، وأنّ وصيّة المرأة محدودة بمتاع سنة، وذلك: نفقتُها، وكسوتُها، وسَكَنُها، وأنْ قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجُها، ولم يُحْظَرْ عليها أنْ تَخْرجَ»[٢].

فكلُّ هذه الأحكام الفقهية إنّما ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ ليبيّن فيما بعد أنّها منسوخة، حيث قال: «وكان مذهبهم أنّ الوصيّة لها[٣] بالمتاع إلى الحول والسُّكنى، منسوخة»[٤].

٦ ـ وممّا ذكره العلماء من نسخ السنة بالقرآن، ما صالح عليه النبيُّ ﷺ المشركين في الحديبيّة بأن يَرُدَّ إليهم نساءهم إذا هاجروا إليه، فنزل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ناسخاً لهذا الصلح[٥].

وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هذه الحادثة[٦]، لكنّه نفى أن

---

(١) أي بعض أهل العلم.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) أي للمتوفّى عنها زوجُها.

(٤) انظر أحكام القرآن (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وهذه المسألة ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ مفصّلةً في باب الوصية للزوجة من كتابه الأم (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٥) قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «أكثر العلماء على أنّ هذا [أي الآية السابقة] ناسخٌ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً، مِنْ أن يردّ إليهم من جاءه منهم مسلماً، فنُسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن». الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٣).

(٦) انظر أحكام القرآن (٢/ ٦٧).

تكون الآية السابقة هي النّاسخة لفعله ﷺ، وهذا بناءً على مذهبه أنّ القرآن لا ينسخ السنّة، وإنّما نسخ رسول الله ﷺ فِعْلَهُ بفعله فيما أوحاه الله إليه وأمره به في الآية السابقة، وبناءً على هذا يكون النبيّ ﷺ نسخ سنّته بسنّته. وهذا نصّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما أورده البيهقي:

«ومَنْ صَالَحَ[1] من المشركين كان صُلحُهُ لهم طاعة لله، إمّا عن أمرِ الله بما صنع نصّاً، وإمّا أن يكون الله ﷻ جعل له أن يَعْقِدَ لمن رأى بما رأى، ثمّ أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله ﷻ ونسخ رسولُ الله ﷺ فِعْلَهُ بفعله بأمر الله، وكلٌّ كان طاعةً لله في وَقْتِه[2].

فهذه بعض الأمثلة التي تطرَّق إليها الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما يتعلّق بموضوع النسخ، فتارة نلاحظ أنّه يجزم بأنّ الآية منسوخة كما في المثال الأوّل، والثالث، والرابع، والسادس، وقد يكون خلاف بين العلماء في حكم الآية نسْخاً وإحكاماً، ففي هذه الحالة يشير الشافعي إلى هذا الخلاف ويذكرُ ترجيحه لأحد الأقوال كما في المثال الثاني، وقد يكتفي بذكر الخلاف دون الترجيح أو الاختيار كما في المثال الخامس.

وقد يستعين الشافعي ـ رحمه الله ـ بسبب نزول الآية لتحديد ما إذا كانت هذه الآية منسوخة أو محكمة، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وقد قيل في هذه الآية إنّها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فَحُرِّمَ نكاحُ نسائهم، كما حُرِّم أن يُنْكَحَ رِجَالُهم المؤمنات. فإن كان هكذا: فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ»[3].

---

(١) أي الرسول ﷺ.
(٢) المصدر السابق (٢/٦٨).
(٣) المصدر السابق (١/١٨٦).

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وقد سمعتُ مَنْ يذكر أنّها منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والله أعلم»[(١)].

ثم روى بإسناده أثراً عن مقاتل بن حيّان في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، ثم شرع يوضح هذا الأثر ويُبيِّنُ ما فيه من الأحكام[(٢)]، ثم خَلُصَ إلى قوله: «وإذا كان هذا كما وصفتُ فليست هذه الآية ناسخةً ولا منسوخةً»[(٣)].

وهذا يؤكّد أيضاً اعتماد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ على المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين في تحديد الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية.

المطلب الخامس

المكيّ والمدنيّ

أ ـ مذاهب العلماء في تقسيم القرآن إلى مكيّ ومدني:

اختلف العلماء في تقسيم السور والآيات القرآنية إلى مكيّ ومدنيّ على ثلاثة أقوال، وذلك لفقدان الطريق النقلي التوقيفي في كثير من الأحوال، وهذه الأقوال هي كما يلي[(٤)]:

١ ـ أنّ المكيّ ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٦).
(٢) انظر المصدر نفسه (١/ ١٤٧ ـ ١٥٣).
(٣) المصدر نفسه (١/ ١٥٣).
(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٣)، الإتقان (ص: ٣٥ ـ ٣٦).

٢ ـ أنّ المكيّ ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة.

٣ ـ أنّ المكيّ ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أو بالمدينة.

فالقول الأول اعتمد على المعيار المكاني لنزول السور أو الآيات القرآنية، وهذا المعيار غير دقيق، لأنّ ما نزل في غير مكة والمدينة لا يمكن تصنيفه ضمن المكيّ والمدنيّ.

والقول الثاني اعتمد على المعيار الخطابي، ولا شكّ أنّ كثيراً من الآيات القرآنية فيها خطاب للعالمين كافّة، ولم تخصّص طائفة معيّنة، فمثل هذه الآيات لا يمكن وصْفُها بمكيٍّ ولا مدنيّ.

أمّا القول الثالث وهو المشهور عند العلماء[1] فقد اعتمد على المعيار الزماني، وهو أضبط من المعيار المكاني والمعيار الخطابي، حيث يتوافق مع تدرّج الوحي، ويتم به معرفة المتقدّم والمتأخّر من الآيات، ممّا يساعد على تحديد الناسخ والمنسوخ منه، كما أنّه يعين على كتابة التاريخ الإسلامي في زمن الرسالة وترتيب غزوات النبي ﷺ وفق تسلسلها الزمني.

ب ـ ضوابط معرفة المكيّ والمدني:

وقد اجتهد بعض العلماء في وضع ضوابط لمعرفة المكيّ والمدنيّ، وهذه الضوابط ليست توقيفية، وإنّما ترجع إلى ما فهموه من الخطاب القرآني، وما بلغهم من الأقوال عن الصحابة والتابعين في هذه القضية.

فمن الضوابط التي وضعوها في معرفة **المكيّ** ما يلي:

١ ـ كلّ سورة فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وليس فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فهي مكيّة إلاّ في الحج، ففيها خلاف، لأنّ في أواخرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) ذكر ذلك الزركشي في البرهان (١/ ٢٣٩)، والسيوطي في الإتقان (ص: ٣٥).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧][١].

٢ ـ كل سورة فيها ﴿كَلَّآ﴾ فهي مكيّة، ولم ترد إلاّ في النصف الأخير من القرآن[٢].

٣ ـ كل سورة فيها سجدة فهي مكيّة[٣].

٤ ـ كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية فهي مكيّة إلاّ البقرة[٤].

٥ ـ كلّ سورة مفتتحة بالأحرف المقطّعة فهي مكيّة إلاّ البقرة، وآل عمران، وفي الرعد خلاف بين العلماء[٥].

٦ ـ كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكّية سوى البقرة[٦].

وأمّا **القسم المدنيّ**، فمن ضوابطه التي ذكرها العلماء ما يلي:

١ ـ كلّ سورة فيها ذِكْرُ المنافقين فمدنية سوى العنكبوت[٧].

٢ ـ كلّ سورة ذكرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنية[٨].

٣ ـ كلّ سورة فيها الإذن بالجهاد أو ذِكْرِ له فهي مدنية[٩].

٤ ـ مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم إلى عدم الغلوّ في دينهم[١٠].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٠)، الإتقان للسيوطي (٥٥ ـ ٥٧).
(٢) البرهان (١/ ٢٤٠)، الإتقان (ص: ٥٧)، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ١٨٢).
(٣) الإتقان (ص: ٥٧).
(٤) البرهان (١/ ٢٤٢)، الإتقان (ص: ٥٦ ـ ٥٧)، مباحث في علوم القرآن (ص: ١٨٢).
(٥) البرهان (١/ ٢٤٠)، الإتقان (ص: ٥٧).
(٦) المصادر نفسها.
(٧) المصادر نفسها.
(٨) البرهان (١/ ٢٤١)، الإتقان (ص: ٥٧).
(٩) مباحث في علوم القرآن (ص: ١٨٣).
(١٠) المرجع نفسه.

ج ـ منهج الإمام الشافعي في تقسيم القرآن إلى مكيّ ومدني، وأهمية ذلك في معالجة الأحكام الفقهية:

ولقد أشار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى التسلسل الزمني لنزول الآيات القرآنية عموماً، حيث ذكر أنّ أوّل ما أنزل عليه ﷺ سورة العلق[1]، ثم شرع ـ رحمه الله ـ في بيان ما فرضه الله تعالى على نبيّه ﷺ في المرحلة المكيّة حيث أنزل عليه أوّلاً ما لم يؤمر فيه بدعوة المشركين، ثم أمره الله ﷻ بأن يُعلن دعوته، فنزل في ذلك ـ قوله تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، قال الشافعي: «فبلّغ ما أُمر به فاستهزأ به قومٌ فنزل عليه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: ٩٤ ـ ٩٥]»[2].

ثم قال: «وأعلمه مَنْ عَلِمَ منهم أنه لا يؤمن به، فقال ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾﴾ إلى قوله ﴿هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ ـ ٩٣]»[3].

كما أشار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى مكيّة الآيات التي فيها تثبيت للنبي ﷺ عمّا كان يلاقيه من أذى قومه، ومثّل لذلك بقوله: «وأنزل إليه ﷺ فيما يُثبّتهُ به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٩][4].

كما أكّد الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّ المرحلة المكيّة تتضمّن نزول

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧).
(٢) انظر ما سبق في المصدر نفسه (٢/ ٨).
(٣) و(٤) المصدر السابق (٢/ ٩).

الآيات التي تحثّ على تبليغ الدعوة، وعبادة الله، وليس فيها بعدُ الإذن بالقتال، وذكر جُمْلةً من الآيات المكيّة في ذلك، حيث قال: «... وأنزل عليه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافرون: ١ ـ ٢]، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ... »[١]

ومن الآيات المكيّة التي ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ ما جاء في قوله: «وأمرهم الله ﷻ بأن لا يسبُّوا أندادهم، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، مع ما يُشبهها»[٢].

وقال أيضاً: «ثم أنزل ـ جل ثناؤه ـ بعد هذا، في الحال الذي فرض عُزلة المشركين، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨][٣] والمراد بالخوض في آيات الله، التكذيب والاستهزاء بها[٤]، وكان هذا الشأن صناديد قريش حينما يخاطبهم النبيّ ﷺ، أو يسمعونها من غيرهم، فالآية إذن مكية. ومثل هذه الآية، ما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠][٥].

ويدخل في القسم المكيّ كذلك، ما ذكره الإمام الشافعي تحت عنوان: «الإذن بالهجرة» في شأن المستضعفين بمكّة حيث قال: «وكان

---

(١) و(٢) المصدر السابق (٢/ ١٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٩).
(٥) أحكام القرآن (٢/ ١٠ ـ ١١).

المسلمون مستضعفين بمكّة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً، فيقال: نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢][1].

وقد عدّ الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٠] ضمن القسم المكيّ، حيث قال: «فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً، قال: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾، وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة»[2].

وهكذا يُنْهي الإمام الشافعي حديثه عن المرحلة المكيّة من الوحي، بقوله: «ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة منها، فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة»[3].

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة أذن الله ﷻ للمسلمين بقتال المشركين، فكانت آيات القتال من قبيل المدنيّ[4]، وقد عقد الشافعي ـ رحمه الله ـ فصلاً في ذلك بعنوان: «مبتدأ الإذن بالقتال» وذكر فيه بعض

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١١).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١١).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٢).
(٤) هذا وما سيأتي سيراً مع القول المشهور الذي يعتمد المعيار الزماني في تحديد المكيّ والمدنيّ من الآيات والسور القرآنية.
وقد ذكر الحافظ السيوطي جملة من الآثار تدل على أنّ الإذن بالقتال كان بعد الهجرة، وقال بعدها: «هذه الآثار كلّها متضافرة على أنّ ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة، غير أنّ هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ مبيحة لا موجبة، وقد نصّ الإمام الشافعي رحمه الله على أنّ القتالَ كان قبل الهجرة ممنوعٌ ثم أُبيح بعد الهجرة، ثم وجب بآيات الأمر، فلعلّ الإيجاب كان في آخر السنة الأولى أو أوّل السنة الثانية، وفيها كان مبدأ الغزوات». انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

الآيات التي فيها الإذن بالقتال، قبل أن يُفرض الجهاد، وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ إلى ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩١][1]، ثم ذكر أنّ النهي عن القتال في الشهر الحرام، والنهي عن القتال حتى يُقَاتَلوا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣][2].

ومن الآيات المدنية التي ذكرها الشافعي ـ رحمه الله ـ ما جاء تحت عنوان «فرض الهجرة»[3]، حيث أصبح لدى المسلمين قوة بالمدينة، فلم يعذر الله ﷻ من بقي بمكّة، وأمرهم بالهجرة إلى المدينة حتى لا يُفتنوا عن دينهم، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «فعذر الله ﷻ من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أنّ الله ﷻ جعل لهم مخرجاً»[4].

وقال[5] أيضاً: «وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممّن يُفْتَنُ عن دينه، ولا يُمْنَعُ[6]، فقال في رجل منهم تُوفّيَ ـ تَخَلَّفَ عن الهجرة، فلم يهاجر ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، وأبان الله ﷻ عُذْر المستضعفين، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤ ـ ١٥).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٥).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٦).
(٥) أي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .
(٦) أي ليس له مَنَعَةٌ مِنْ قومه يَحْمُونَهُ ممّن يريدون فتنته.

حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُوْلَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ﴾ الآية [النساء: ٩٨ ـ ٩٩]. قال: ويقال: (عسى) من الله واجبة»[١].

فهذا التحليل من الشافعي ـ رحمه الله ـ للهجرة حسب التسلسل الزمني لنزول الآيات بدْءَ من الإذن بها إلى فرضيتها، ساعد على تصنيف هذه الآيات ضمن القرآن المدني.

وفي حديثه عن فرضية الجهاد، ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ طائفة من الآيات القرآنية التي أنزلت في ذلك، فقال: «ففرض الله ﷻ عليهم الجهادَ بعد إذ كان إباحةً لا فرضاً، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]، وقال ـ جلّ ثناؤه ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وقال ـ تبارك وتعالى ـ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٤١]»[٢].

ثم ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ آيات أُخرى من سورة التوبة والصفّ والنساء[٣]، التي تتحدّث عن الجهاد والحثّ عليه وذمّ المتخلفين عنه، ممّا يؤكّد صحّة ما سبق ذكره في ضوابط القسم المدنيّ من السور، والذي ينصّ على مدنية كلّ سورة تتحدّث عن الجهاد أو الإذن به.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨ ـ ١٩).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، وقد ذكر الإمام الشافعي آيات أخرى فيما يتعلّق بالجهاد تحت عنوان «فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد» ـ انظر المصدر السابق (٢/ ٢١، ومابعده).

وقد أشار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى مدنيّة بعض السور، بقوله في بعض مواضع الكتاب: «ما بعد عشرين ومئة من آل عمران نزلت في أحد، وسورة الأنفال نزلت في بدر، وسورة الأحزاب نزلت في الخندق: وهي الأحزاب[1]، وسورة الحشر نزلت في النّضير»[2].

فكلام الشافعي هذا، يُفهم منه أنّ السور الثلاث: آل عمران والأنفال، والحشر، مدنيّة، إذ إنّ غزوة بدر وقعت في السنة الثانية للهجرة[3]، وغزوة أحد كانت سنة ثلاثٍ[4]، وإجلاء بني النّضير كان سنة أربعٍ[5]، وغزوة الخندق في سنة خمسٍ[6]، والحُديْبِيَة في آخر سنة ستٍّ[7].

كما ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّ سورة الفتح نزلت على رسول الله ﷺ فيما كان من صلح الحديبية، حيث قال: «... فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه ـ في سفره ـ في أمرهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢][8]»

وكذلك أشار الشافعي ـ رحمه الله ـ بأنّ سورة التوبة من القسم المدني بقوله: «لمّا قَوِيَ أهلُ الإسلام أنزل الله تعالى على النبيّ ﷺ مَرْجِعهُ من تبوك: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]»[9].

---

(١) في كلام الشافعي هذا، محذوفٌ تقديره: وهي غزوة الأحزاب.
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٨٢).
(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٦٢٦).
(٤) المصدر نفسه(٣/ ٦٠).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٩٠).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ٢١٤).
(٧) المصدر نفسه (٣/ ٣٠٨).
(٨) أحكام القرآن (٢/ ٦٢).
(٩) المصدر نفسه (٢/ ٦٣)، ومعلوم أنّ غزوة تبوك هي آخر الغزوات غزاها النبيّ ﷺ ـ وكانت في رجب سنة تسعٍ ـ انظر سيرة ابن هشام (٤/ ٥١٥).

وقد يذكر الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ سببَ نزول بعض الآيات القرآنية، فَيُفْهَمُ منه ما إذا كانت هذه الآيات مكيّة أو مدنيّة، وتبعاً لذلك فإنّ القطع بسبب نزول الآية يفيد القطع بمكيّة هذه الآية أو مدنيتها.

فمن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في سبب نزول بعض الآيات، ويُسْتفَادُ منها مكيّة الآية أو مدنيتها ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، حيث رجّح أنها نزلت في صلح الحديبية[١]، وهذا يدل على أنها مدنيّة.

ومن الأمثلة كذلك قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ولم أعلم مُخالفاً من أهل العلم بالسِّيَرِ أنّ رسول الله ﷺ لمّا نزل المدينة وادع يهودَ كافّة على غير جزية، وأنّ قول الله ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، إنّما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يُعْطُوا جِزْيَةً، ولم يُقَرُّوا بأنْ تجريَ عليهم، وقال بعضهم: نزلت في اليهوديَّيْن الَّذيْنِ زَنَيَا»[٢].

ففي هذا المثال لم يقطع الإمام الشافعي بسبب نزول هذه الآية، إذ ذكر رأي جمهور أهل العلم بأنّها نزلت في اليهود الموادعين ، وذكر رأياً آخر لبعض العلماء أنّها نزلت في اليهوديَّيْن الَّذيْن زَنَيَا[٣].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٦).

(٣) ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا الأثر في الصفحة التالية فقال: «والذين حَاكَمُوا إلى رسول الله ﷺ ـ في امرأة منهم ورجلٍ زنيا ـ موادعون، فكان في التوراة الرَّجْمُ، ورَجَوْا أن لا يكون من حُكْم رسول الله ﷺ، فجاؤا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ». انظر المصدر السابق (١/ ٧٧)، وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أنّ رَجُلاً منهم وامرأةً زَنَيَا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجم». فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إنّ فيها الرّجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آية الرّجم، فقرأ ما قَبْلَهَا وما بعدها، فقال له عبد الله بن =

وعلى كِلاَ القولين فإنَّ هذه الآية مدنية، لأنّها نزلت بعد الهجرة، بدليل قول الشافعي رحمه الله: «. . . أنّ رسول الله ﷺ لمّا نزل المدينة وادع يهود كافّة على غير جزية»، وكذلك الحديث عن الجزية وإقامة الحدود هو من علامات القسم المدنيّ، ولم تُشرع هذه الأمور بعدُ في المرحلة المكيّة.

والحقيقة أنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ عند تعرّضه لقضية المكيّ والمدنيّ إنّما ذكر فقط ما له صلة بأحكام القرآن أو ما يعين على فهمها واستنباطها، ولم يذكر جميع السور ولا اختلاف العلماء في تصنيف بعض الآيات، خاصّة وأنّ النبيّ ﷺ لم يؤثر عنه قولٌ في تقسيم القرآن إلى مكيّ ومدنيّ، وإنّما هذا يرجع لحفظ الصحابة والتابعين، وقال صاحب البرهان: «وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدّين تفصيل جميع المكيّ والمدني، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفّر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته»[1].

وهكذا نخلص إلى أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أولى عناية كبيرة بمباحث علوم القرآن التي لها صلة بفهم معاني القرآن واستنباط أحكامه، دون إطناب أو استطراد في المسائل الفرعية أو الخلافية التي نجدها في كتب علوم القرآن وبعض كتب التفسير، بل حرص على ما ثبت من الكتاب والسنة وآثار السلف من هذه المباحث لا سيما في أسباب نزول الآيات وكذا الناسخ والمنسوخ منها، لما لها من أثر في إثبات الأحكام أو نفيها.

= سلام: ارفعْ يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرّجم، قالوا: صدق يا محمد فيه آية الرّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِما، فرأيتُ الرّجل يَحْني على المرأة، يقيها الحجارة». انظر: صحيح البخاري رقم: ٦٤٥٠. وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام مسلم في صحيحه مع اختلاف في بعض العبارات ـ انظر صحيح مسلم رقم: ١٦٩٩.

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦).

الفصل الخامس

تفسير الشافعي

ميزته وقيمته العلمية من خلال الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميزة هذا التفسير وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: بعض الآراء والمآخذ على الحافظ البيهقي.

المبحث الأول

ميزة هذا التفسير وقيمته العلمية

لقد تبيّن من خلال ما سبق شخصية الشافعي الأدبية والعلمية، وأنّه اجتمعت لديه أدوات الاجتهاد في تفسير كتاب الله واستنباط أحكامه، وكذا شهادة كبار العلماء على إمامته في مختلف الفنون والعلوم الشرعية، وإقبالهم على كتبه المتنوّعة في أصول الشريعة وفروعها.

كما لُقِّب الإمام الشافعي بناصر السنّة، وذلك لطول باعه في علوم الحديث، فقد حفظ موطأ الإمام مالك وهو ابن عشر سنين، وعرضه عليه وهو لا يتجاوز العشرين من عمره، كما تلقى الحديث على كبار المحدّثين كابن عيينة، ومالك ـ رحمهما الله ـ، وهذا أمرٌ يرفع من قيمة تفسيره، ويجعل له القبول بين أوساط أهل العلم، وخاصّتهم.

فإذا أضيف إلى كلّ ما سبق سلامة معتقد الشافعي، وثقته في ديانته وعلمه، لم يتردّد في مدح هذا الكتاب، والثناء عليه إلاّ مكابر أو صاحب هوى.

هذا بالنسبة لشخصية الشافعي ـ رحمه الله ـ وأثرها في تقويم تفسيره عموماً، أمّا مزايا هذا الكتاب وقيمته العلمية، فهي تظهر بدقّة وموضوعية من خلال الدراسة السابقة لمنهج الإمام الشافعي من خلال ما جمعه البيهقي عنه في كتاب الأحكام، وهي كما يأتي:

أ ـ يعتبر كتاب أحكام القرآن ـ من خلال ما جمعه البيهقي عن الشافعي ـ، من الكتب المتقدّمة، فيما يتعلّق بتفسير القرآن عموماً، وبأحكام القرآن خصوصاً، إذ يتضمن هذا الكتاب أقوال الشافعي ـ رحمه الله ـ في بيان معاني كثير من الآيات القرآنية، وكذا أحكام القرآن المختلفة لا سيما الفقهية منها والتي يكثر فيها الخلاف بين الفقهاء.

ب ـ اعتمد الشافعي في تفسيره على أصلين عظيمين من أصول الشريعة الإسلامية، وهما الكتاب والسنة.

أمّا اعتماده على الكتاب فيتمثّل في تفسير بعض الآيات القرآنية بما يشبهها من الآيات الأخرى من حيث المعنى أو من حيث ما تتضمّنه من الأحكام، وهذا ما يعرف بتفسير القرآن بالقرآن، وهذا اللون من التفسير هو أقوى الألوان، إذ أحسن ما يُفَسَّرُ به القرآنُ القرآنُ نفسُه.

وأمّا تفسير القرآن بالسنة فقد اعتمده الشافعي كثيراً في كتابه الأحكام، وقد سبق بيان أنّ كثيراً من الآيات المجملة جاء تفسيرها في السنة النبوية، كما أنّ الآية القرآنية قد تكون مطلقة وتأتي السنة النبوية بتقييدها، وقد سبق ذكرُ بعض الأمثلة على ذلك ممّا ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ.

والملاحظ أنّ البيهقي التزم بذكر إسناد الشافعي في أغلب الأحاديث إلى النبيّ ﷺ إلاّ ما كان منه اختصاراً وكان الحديث معروفاً بألاّ يخرج مَدَارُهُ عن كتب السنة المشهورة كالصحيحين والسنن الأربع، وهذا ما جعله لا يتعقّب تلك الأحاديث بتصحيح ولا تضعيف.

ج ـ كثيراً ما يورد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني الآيات القرآنية وما تتضمّنه من الأحكام المختلفة، وذلك عند غياب النص من الكتاب أو السنة النبوية، وفي الأعمّ الأغلب نجده يُسلِّم لهذه الأقوال ويقدّمها على اجتهاده إذا لم يُعْلَمْ لها مخالف بين الصحابة أو التابعين، فنجده يقرّر أحكام الآيات القرآنية في ضوء ما ورد عن هؤلاء السلف من الأقوال.

ويختلف الأمر تماماً إذا تعارضت أقوال الصحابة أو التابعين، ولا يمكن الجمع بينها. ففي هذه الحالة يحكي الإمام الشافعي هذه الأقوال، وكثيراً ما يُرجّحُ أحد هذه الأقوال بحسب ما يظهر له من المرجّحات. ولا

شكّ أنّ هذا الأمر يجعل تفسيره يمتاز عن باقي التفاسير بالمأثور التي تعنى بجمع الآثار المختلفة في تفسير الآية الواحدة دون أن تبيّن الراجح منها، ولا تهتم بتوجيه الأقوال المختلفة عند التعارض.

د ـ يمتاز تفسير الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بعُلُوِّ سنده إلى بعض الصحابة، ويظهر هذا من خلال ما سبق من الحديث عن مصادره في التفسير بالمأثور، ففي الطريق الثالث الذي يروي فيه تفسير ابن عباس: أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، نلاحظ أنّ الواسطة بين الشافعي ـ رحمه الله ـ وابن عباس رضي الله عنهما راويان فقط، وهما شيخه سفيان بن عيينة ثم عمرو بن دينار.

وكذلك الأمر بالنسبة لأمّ المؤمنين ـ عائشة رضي الله عنها ـ، إذ روى عنها بالإسناد التالي:

أنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

فليس بين الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها سوى شيخه مالك ـ رحمه الله ـ وهشام بن عروة بن الزبير.

هـ ـ لقد ظهرت شخصية الشافعي ـ رحمه الله ـ بصورة واضحة في كثير من مواضع الكتاب، فلم يكتف برواية الأحاديث، والأقوال المأثورة عن السلف وحسب، بل كان يأخذ منها ما هو أقرب إلى الدّليل، وفي كثير من الأحيان يحاول الجمع بين الأدلّة وإزالة أيِّ شَكْلٍ من أشكال التعارض الظاهري، وذلك بتوجيه هذه الأدلة إلى معانٍ متقاربة، وإذا استحال الجمع بين هذه الأدلّة رجّح أحدها بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه.

و ـ كان بديهيّاً أن تظهر الجوانب المختلفة المتعلّقة بتفسير القرآن واستنباط أحكامه لدى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، كاحتكامه إلى كلام العرب وأشعارهم في تفسير بعض الألفاظ المجملة من القرآن، وتعرّضه لقضايا علوم القرآن كأسباب النزول والناسخ والمسوخ، والمكيّ والمدنيّ،

وكذا تنبيهه على بعض القضايا الأصولية كالعموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، وحجيّة خبر الآحاد، وإشارته إلى بعض القضايا البلاغية والنحوية في بعض المواضع القليلة، لأن هذا مما لا يستغني عنه أيّ مفسّر أو مجتهد في بيان أحكام القرآن، لكن الذي امتاز به كتاب الأحكام للشافعي، أنّه لم يتوسّع في هذه المباحث إلاّ بقدر ما يؤدي الغرض من بيان معاني الآيات القرآنية، وما تتضمّنه من الأحكام المختلفة، متحاشياً بذلك الخلاف في هذه المسائل والاستطرادات التي يذكرها أرباب هذه الفنون.

والملاحظ أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يُدعّم هذه الجوانب بالأحاديث النبوية والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، ويظهر ذلك جلياً في الأمثلة التي سبقت عند بيانه لأسباب نزول بعض الآيات القرآنية وفي الناسخ والمنسوخ. وهذا كلّه ممّا يريح القارئ ويوفّر له جهده ووقته في البحث عن هذه المسائل.

ز ـ ويمتاز تفسير الشافعي ـ رحمه الله ـ إضافة إلى ما سبق ببعده عن البدع والموضوعات، وكذلك الإسرائيليات إلاّ ما كان من روايته عن مجاهد لحديث الرّعد والبرق، فقد سبق الكلام في ذلك، وأنّ هذا لا يؤثر في تفسيره، وخصوصاً إذا علمنا أنّ المتقدّمين إذا ذكروا لنا إسنادهم، فقد برئت لهم الذمّة على حدّ ما تقرّر عندهم في أصول الحديث أنّ من أسند لك فقد حمّلك البحث.

ح ـ لم يخُضْ الإمام الشافعي في علم الكلام ومسائله، حتى في ردّه على بعض الفرق المنحرفة من المرجئة والقدرية، واكْتفى في الرّد عليهم بما ورد في القرآن والسنة من الأدلة، وهذا ليس عجزاً منه عن مسايرة مذاهب المتكلّمين، وإنّما لما رآه في أصحاب الكلام من تعطيل صفات الباري، ولما يؤدي من الجدال وقسوة القلب، وقد سبق شيءٌ من أقوال الشافعي في ذلك.

ط ـ لم يمنع احتكام الشافعي ـ رحمه الله ـ للكتاب والسنة في تقريره لأحكام القرآن وبيان معاني الآيات من استخدام بعض الحجج العقلية التي لا تصادم النصوص الشرعية والقواعد العامّة للشريعة، وما أحسن ما أورده الشافعي ـ رحمه الله ـ من الحجّة العقلية على طهارة المنيّ، إذ يقول: «بدأ الله ـ جلّ ثناؤه ـ خلق آدم ـ عليه السلام ـ من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق. فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين الذين هما الطهارة دلالةٌ لابتداء خلق غيره أنّه من ماء طاهر لا نجس»[1]. وقال أيضاً: «ولو لم يكن في هذا خبرٌ عن النبيّ ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أنّ الله لا يبتدئ خلق من كرّمه وأسكنه جنته من نجس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ أنّه كان يصلي في الثوب قد أصابه المنيّ، فلا يغسله، إنّما يمسح رَطباً أو يحتُّ يابساً»[2].

وهذه الحجج العقلية ضرورية في كثير من المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ صريح من الكتاب أو السنة أو أثَرٌ عن الصحابة ﷺ، فمثلاً في حديثه عن حكم ذكاة غير المقدور عليه كالصيد، بيّن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنّ ذكاته بما صِيدَ أَوْ قُتِلَ به عند اصطياده من جارح أو سِلاح، وقد استنبط الشافعي هذا الحكم بحجّة عقلية حيث قال: «ولمّا ذكر الله ﷻ أمْرَهُ بالذّبح، وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، كان معقولاً عن الله ﷻ أنّه إنّما أمر به فيما يُمكنُ فيه الذّبْحُ والذّكاةُ، وإنْ لم يَذْكُرْهُ. فلمّا كان معقولاً في حكم الله ﷻ ما وصفتُ انْبَغَى لأهل العلم عندي أن

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٢)، وقد وردت آثار كثيرة عن عائشة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ تدلّ على طهارة المنيّ، من ذلك ما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسنده: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنتُ أفْرِكُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ». انظر مسند الإمام الشافعي (ص: ٢٢)، وقد روى هذا الأثر الإمام مسلم في صحيحه رقم: ٢٨٨.

يعلموا أنّ ما حلَّ من الحيوان فذكاةُ المقدور عليه منه مثلُ الذّبحِ أو النَّحْرِ، وذكاةُ غير المقدور عليه منه ما يُقْتَلُ به جارحٌ أو سِلاحٌ».

ولكن هذه الحُجَج العقلية قليلة جدّاً ومجالها ضيّق في كتاب الأحكام للشافعي إذا ما قُورنت بأدلّة الكتاب والسنة، والأقوال المأثورة عن السلف في التفسير.

ي ـ جاء أسلوب الشافعي ـ رحمه الله ـ في التفسير سهلاً، والتزم فيه الموضوعية، ويظهر ذلك في استخدامه لعبارات قصيرة وموجزة في بيان معاني الآيات، فلا نجد فيها إطناباً ولا حشواً لأمور بعيدة عن مدلول الآيات ومعانيها، وحتى في الآيات القرآنية فإنّه يسوق الجزء من الآية الذي يريد دراسته ويحذف الباقي منها.

ك ـ وممّا يمتاز به تفسير الشافعي ـ رحمه الله ـ ويرفع من قيمته العلمية، رجوعه إلى شعر القدامى في الغالب، وهذا يظهر من خلال أسماء فطاحلة الشعر الجاهلي كامرئ القيس، وزهير بن أبي سلمى، ـ وهما صاحبا معلَّقتين ـ، ولقيط الأيادي، وتأبّط شرّاً، وخداش بن زهير، ومن المخضرمين أبو ذؤيب الهذلي، وساعدة بن جُؤَيّة، وخُفاف بن ندبة، كما لم يفت الإمام الشافعي أن يروي عن شاعر الحنفاء ورقة بن نوفل الذي آمن بالرسول ﷺ وأخبر بأنّه النبيّ الذي بشّر به عيسى ـ عليه السلام ـ في التوراة قبل أن يُعلن ﷺ ذلك.

المبحث الثاني
بعض الآراء والمآخذ على البيهقي

يلاحظ من خلال ما سبق من الدراسة أنّ البيهقي ـ رحمه الله ـ قد التزم بما صرّح به في المقدمة، من أنّه اقتنع بصحّة أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما يتعلّق بأحكام القرآن، وأنّه قد أتى على ما يجب معرفته من أحكام القرآن، وأنّ عمله في هذا الكتاب يقتصر على حكاية هذه الأقوال على ما يتبيّن منه المراد دون إطناب، وأنّه سينقل أدلّته واستشهاده بالآيات على غاية الاختصار بما يليق بهذا الكتاب، وذلك برجوعه إلى كتبه في الأصول والأحكام[1].

والذي يدلّ على هذا من الدراسة ما يلي:

أ ـ التزامه بذكر إسناده إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ في كلّ ما يحكيه من الأقوال المأثورة عنه في بيان معاني الآيات القرآنية وما تتضمّنه من الأحكام، كما أنّ هذه الأقوال موجودة في كتب الشافعي المطبوعة كالأم والرسالة واختلاف الحديث، ويمكن الرجوع إليها بسهولة.

ب ـ لم يتعقّب الحافظُ البيهقي الإمامَ الشافعي بتضعيف أيّ حديث نبويّ أو أثرٍ عن الصحابة والتابعين، وهذا يظهر من خلال تتبّع هذه الأحاديث والآثار في كتاب الأحكام، والسنن الكبرى.

ج ـ تجنّب ذكر خلاف الأصحاب عن الشافعي ـ رحمه الله ـ واكتفى بذكر ما صحّ عنده من الأحكام، خاصّة ما اشتهر عنه من الأقوال في مذهبه الجديد الذي يرويه عنه كبار تلامذته، ومن أبرزهم الربيع المرادي الذي أكثر البيهقي النقل عنه.

---

(١) انظر مقدمة البيهقي لأحكام القرآن (١/ ١٩).

د ـ حرص البيهقي على بيان مذهب الشافعي في تفسير الآيات القرآنية واستنباط أحكامها، وكذا أدلّته في ذلك ورَدِّه على المخالف بما تقوم به الحجّة، بدون خَوضٍ في المناقشات والاستطرادات التي تؤدي غالباً إلى الجدال والدخول في أساليب المتكلّمين والمناطقة.

هـ ـ كما وضع البيهقي عناوين تتعلّق بمسائل مهمّة، كالقواعد الأصولية التي عقدها في أوّل الكتاب، ونبّه فيها الشافعي ـ رحمه الله ـ على أهميتها في فهم أحكام القرآن، ثم عنون لمسائل أخرى تتعلّق بأحكام القرآن ومعظمها مرتّبة على وِفْقَ ما نجده في الكتب الفقهية، وقد اعتمد البيهقي على ترتيب المختصر كما نبّه عليه في المقدمة[1].

فالبيهقي ـ رحمه الله ـ أجاد في جمع ما يتعلّق بمذهب الإمام الشافعي في أحكام القرآن من الأقوال والأدلة، وأتى على ما يجب على المُكَلَّف معرفته من هذه الأحكام عموماً، وتجنّب ما لا ثمرة له عَمَلِيّاً أو عِلْمِيّاً[2]، كما بيّن التزام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بالكتاب والسنة، واعتماده على أقوال الصحابة والتابعين في كثير من المسائل، وكذا تقديره لإجماع العلماء، واستئناسه بأقوالهم عند مواضع الخلاف.

كما بيّن أنّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يهمل استعماله لأدوات الاجتهاد ومعرفته بالعلوم المختلفة إلى جانب تلك النقول المأثورة، لتوجيه بعض الأقوال، أو ترجيح بعضها على بعض عند محلّ النّزاع.

---

(١) قال البيهقي في مقدمة أحكام القرآن (١/١٩): «... وكان ذلك مفرّقاً في كتبه المصنّفة في الأصول والأحكام، فميّزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر».
ويقصد البيهقي بالمختصر، مختصر المزني، وهو مطبوع مع كتاب الأمّ للشافعي.

(٢) وهذا ما سمّاه الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه الموافقات بالعاريّة حيث قال وهو يتحدّث عن علم أصول الفقه: «كلّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عَوْناً في ذلك، فوضعُها في أصول الفقه عاريّة».
انظر الموافقات للإمام الشاطبي ـ المقدمة الرابعة ـ ج١ ـ ص: ٤٢.

ورغم هذا كلّه فإنّ البيهقي لا يسلم من بعض المؤاخذات أو الانتقادات التي يمكن تلخيصها في أمرين هما:

أ ـ ورود بعض شيوخ الشافعي ـ رحمه الله ـ ممّن روى عنهم بعض الأحاديث، وقد تكلّم فيهم كبار النقّاد من المحدثين بما يفيد تجريحهم وترك حديثهم. فهذا رغم أنّه لا يفيد دائماً تضعيف حديثهم لإمكان وروده من طرق أخرى غير شيوخ الشافعي ـ رحمه الله ـ إلاّ أنّ غير البصير بعلم الحديث وعلله يبقى متردّداً في أمر هذه الأحاديث قبولاً وردّاً، فكيف إذا انفرد هؤلاء بتلك الأحاديث ولا يوجد لها شواهد أو متابعات تتقوّى بها؟!.

ب ـ قد أورد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مسائل هامّة لا يمكن معرفة مواضعها إلاّ بعد التفتيش في العناوين العامة التي وضعها البيهقي، ولا شكّ أنّ هذا يورث المَلَلَ ويُضيّع من وقت الباحث لا سيما في القضايا الفقهية المتشعّبة.

هذا باختصار ما يمكن توجيهه للبيهقي ـ رحمه الله ـ ، وهو لا ينقص من قيمة هذا الكتاب العلمية، لا سيما إذا اُعتني بتخريج أحاديثه تخريجاً علمياً ممّن له باع في علم الحديث، وإعادة طبعه بوضع عناوين فرعيّة للمسائل الفقهية المهمّة وغيرها من المسائل الضرورية للمكلّف.

الخاتمـة

وتتضمّن:

أولاً: خلاصة البحث

ثانياً: نتائج البحث

نتائج البحث

بعد هذه المباحث المتواصلة للإمام الشافعي ومنهجه في التفسير من خلال ما جمعه البيهقي في كتاب الأحكام، نخلص إلى النتائج التالية:

أوّلاً: بيّن هذا البحث جملة من صفات الإمام الشافعي العلميّة والدّينية، وكشف الضوء عن مذهبه في العقيدة، فكانت النتيجة أنّه إمامٌ في الحديث والفقه والتفسير، ومرجعاً من مراجع اللغة الذين يُحتجّ بأقوالهم. كما أنّه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة في تقرير أمور التوحيد والعقيدة انطلاقاً من نصوص الكتاب والسنة، واتّضح أنّه اتّصف بالأخلاق العالية والصفات الحميدة، وكان على مرتبة كبيرة من العبادة، حتى كثر ثناء العلماء عليه، ووثق الناس بعلمه، فكثر أتباعه وقلّدوا مذهبه، حتى اشتهر من بين المذاهب الأخرى.

وعرض البحث أسماء أبرز شيوخ الإمام الشافعي في مختلف العلوم، كما ذكر أسماء بعض تلاميذه، سواء الذين أخذوا عنه في القديم ببغداد، أو كانوا ممّن سمع منه بمصر، ورووا عنه مذهبه الجديد.

ثانياً: أظهر هذا البحث بدقّة منهج الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في التفسير من خلال كتابه الأحكام، وأنه يقوم على أسس وقواعد قويّة وثابتة عمادها الكتاب والسنة والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، لا سيما ما كان منها محلّ اتفاق أو إجماع بينهم، كما أنّه اهتم بشكل كبير بكلّ ما

له صلّة وثيقة بفهم معاني الآيات القرآنية والكشف عن أحكامها، كاللغة وعلوم القرآن، والقواعد الأصولية، وأحياناً الحجج العقلية، وكان حريصاً على استعمال هذه الجوانب مع شواهد من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، كما أنّه كان لا يأخذ من هذه الجوانب إلاّ بقدر الحاجة إليها في بيان معاني الآيات وأحكامها، ولا يذكر الأمور التفصيلية أو الجزئية منها. كما يضمّ هذا التفسير بعض آراء الشافعي واجتهاداته، خاصّة فيما يتعلّق بالأحكام الفقهية.

وبهذا كلّه يمكن اعتبار كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي من التفاسير المأثورة بالدرجة الأولى، مع ما يضمّه من بعض آرائه واجتهاداته.

ثالثاً: تبيّن من خلال تتبّع كثير من الأحاديث النبوية، أنّها على درجة كبيرة من الصحّة والحسن، وكثيرٌ منها موجود في صحيحي البخاري ومسلم، ناهيك عن كتب السنن.

رابعاً: ومن النتائج التي توصّل إليها البحث، بُعد الإمام الشافعي عن البدع والموضوعات، والإسرائيليات، وعدم انسياقه وراء أساليب المتكلّمين في مناقشاته، حيث كان يعرض أدلّته وآراءه بشكل موضوعي بعيداً عن كثرة الردود والاستطراد في المسائل الخلافية.

خامساً: جاء أسلوب الشافعي في بيان معاني الآيات ومعالجته لأحكام القرآن سهلاً وواضحاً، تجنّب فيه الحشو والإطناب، واستخدام الاصطلاحات العلمية الخاصّة.

فهذه عموماً نتائج البحث من خلال الدراسة التفصيلية للإمام الشافعي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الأحكام بجمع الحافظ البيهقي.

وفي الختام أقترح طبع هذا الكتاب بضمّ الملاحظتين التي سبق وأن أشرتُ إليهما عند المآخذ التي وُجّهت للبيهقي، وهما:

أولاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة على الصحابة

والتابعين تخريجاً علمياً بعزوِها إلى دواوين السنة المشهورة، وعلى رأسها صحيحي البخاري ومسلم، ثمّ السنن الأربع ومسند الإمام أحمد ـ رحم الله الجميع ـ، وكذلك بيان حال مرويات الشافعي عن بعض شيوخه المتكلَّم في عدالتهم في الحديث، ومدى الاحتجاج بها. وهذا لا يتسنى إلاّ لمن فرّغ جهده في خدمة السنّة النبوية من العلماء والمحدثين.

ثانياً: وضع عناوين فرعيّة للمسائل والفوائد المهمّة التي ذكرها الشافعي والموجودة في ثنايا كتابه الأحكام.

وأؤكِّد في الأخير أنّ هذا جهد مقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتتضمن

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولًا:
فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

سورة الفاتحة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ١٥٧

سورة البقرة

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ...﴾ ٢١٣

﴿...وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ...﴾ ١١٩

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾. ١٧٢

﴿...فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ...﴾ ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ...﴾ ١٢٢، ٢١٦

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ ١٢١

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾ ١٢١

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ ١٢١

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ١١٠، ١٢٠

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ...﴾ ٢٢٨

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾ ٢٢٨

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ ٢٢٨

﴿...فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ...﴾ ٩٧

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾ ١٢٢

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ...﴾ ٢٢٩

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾ ٢٢١

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ ١٢٩، ١٧٠

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾ ١٣٨، ١٧٤

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...﴾ ٢١١

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ...﴾ ١٦٨، ١٧٣، ٢١٠

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ ١٧٤

﴿...وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا...﴾ ١٧٢

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ ١٧٨

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ...﴾ ١٣٦، ١٧٠، ٢٠٠

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم...﴾ ٢٢٠

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ ٢٢٩

﴿... مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ...﴾ ١٢٠، ١٦٣
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ ١٢٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ١٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ١٩٥، ١٩٦
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ...﴾ ١٢٠

سورة آل عمران

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن...﴾ ٢٠٩
﴿...وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ١٣٦، ١٣٧، ٢١٠

سورة النساء

﴿...وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ ١١٩
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾ ٢١٥
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ...﴾ ١٢٦، ١٧٤، ٢١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ...﴾ ١١٩
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾ ١١٩
﴿...وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ...﴾ ١١١، ١٢٩
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾ ١٧٥، ٢١١
﴿...مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ...﴾ ١٧٥، ١٧٦
﴿... لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ...﴾ ١٧٠
﴿... ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ...﴾ ٢٢٨

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ٢٢٨

﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ ١٢٠

﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ١٨٩

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ ١٩١

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾ ٢٢٧

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ١٧٤، ١٧٦

﴿...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ١٧٠

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ...﴾ ١١٧

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا...﴾ ٢٢٦

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ ١٢٨، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٨

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ ١٣٩، ١٩٢

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾ ١٣٠، ١٧١

﴿...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ ١٢١، ٢٣١

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم...﴾ ١٢١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ ٢٢٥

﴿. . . فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . .﴾ ١٣٩، ١٧٧

﴿. . . لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾ ١٦١

﴿. . . عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ . . .﴾ ١٢٠

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . . .﴾ ١٠٥، ٢٢٢

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٢٣٩

سورة الأنعام

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ . . .﴾ ٢٢٦

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . .﴾ ٢٢٦

سورة الأعراف

﴿. . . إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ . . .﴾ ١٦٤

سورة الأنفال

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ ١٥٧

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾ ١٢٥

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا . . .﴾ ٩٧

سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ ٢٣٠

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ...﴾ ١٢٧

﴿...مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ...﴾ ٢٢٩

﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ...﴾ ٢٢٩

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...﴾ ٢٢٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم...﴾ ٢٢٩

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...﴾ ١٨١، ١٨٢

سورة يونس

﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ...﴾ ١٢٠، ١٦٣

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ...﴾ ٢١٢، ٢١٣

سورة يوسف

﴿...وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ...﴾ ١٨٨

سورة الرعد

﴿هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ ١٥٢

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا...﴾ ٢٠٢

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥ ...﴾ ٢١٣

﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ ١٥٢

سورة الحجر

﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ...﴾ ١٤١

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ ١٥٦

﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ ٢٢٥

﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ ٢٢٥

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾ ٢٢٥

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ ٢٢٥

سورة النحل

﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ١١٧

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ...﴾ ٢١٣

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ...﴾ ٢٠٣

﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ ٢٢٨

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟﴾ ٢١٨

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ ١٨٨

سورة الإسراء

﴿...وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا...﴾ ١٢٦

﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ ٢٢٥

﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ﴾ ٢٢٥

﴿. . . هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ ٢٢٥

سورة الأنبياء

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ ١١٩

سورة الحج

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ. . .﴾ ١٢٧

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُمۡ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ. . .﴾ ١٢٢، ١٩٠

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ ٢٢٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ. . .﴾ ٢٢٤

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ. . .﴾ ٢٢٩

سورة المؤمنون

﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ ١٧٨

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ. . .﴾ ١٧٥، ٢١٩

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ. . .﴾ ١٩٤، ٢١٧

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ١٧٥، ١٩٣

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ. . .﴾ ٢١٨

﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ. . .﴾ ١١٩

﴿. . . إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . . .﴾ ١٢٢

سورة الفرقان

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ . . .﴾ ١٦٣

سورة الشعراء

﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾ ٢٠٢
﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ ٢٠٢
﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ ٢٠٢
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ ٢٠٢

سورة الرّوم

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ ١٦١
﴿. . . ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ . . .﴾ ١٤١

سورة الأحزاب

﴿. . . وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ . . .﴾. ١٧٣
﴿. . . إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ١٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ ١٧٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ ١٢٤، ١٦٧

سورة فصّلت

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ١٤١

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ﴾ ٢٠٣

سورة الشورى

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا . . . عَرَبِيًّا﴾ ٢٠٣

﴿. . . لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ٥٦

سورة الزخرف

﴿. . . إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . . .﴾ ١٨٨

سورة محمد

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ . . .﴾ ١٨٣، ٢٢٩

سورة الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ ٢٣٠

سورة الحجرات

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ . . .﴾ ١٦٢

سورة الذاريات

﴿. . . أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ ١٤١

سورة النجم

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ ١٢٢

سورة الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ ٢٢٠

﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ٢٣١

سورة الجمعة

﴿إِذَا... نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ ١٢٢

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا...﴾ ٢٠٨، ٢٠٩

سورة الطلاق

﴿... إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ...﴾ ١٢٣، ٢٠٠، ٢١٩

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ ١٢٣، ٢٢٧

سورة المدثر

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧

﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ ٢٠٦

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ ٢٠٦

سورة الإنسان

﴿... وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ ١٢٢

سورة المطففين

﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ ١٦٠

سورة البروج

﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾﴾ ١٢٥

سورة الشمس

﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ ١٠٦

سورة الليل

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ ١٢٢

سورة العلق

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧

سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . .﴾ ١٦٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ ١٢٢

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ ٢٢٦
﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ ٢٢٦

ثانياً:
فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
- «الأئمة من قريش»	٥٣
- «إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم»	١٤٥، ١٤٧
- « ألا إنّي أُوتيتُ القرآن ومثله معه»	١١٧
- « إن الزّمان قد استدار كهيئته يومَ خلق اللّه السموات والأرض . . .»	١٢٨
- «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»	٣٧، ١٢٦
- «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهْلها»	١٢٧
- «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ»	١٨٩
- « . . . دثّروني، وصُبُّوا عليَّ ماءً بارداً . . .»	٢٠٦
- «رباط يوم وليلة. . .»	٥٩
- «وَيْلٌ للأعقاب من النّار»	١٩٩
- « . . . زمّلوني زمّلوني . . .»	٢٠٦
- «حُجُّوا» جواباً لمن زعم من اليهود أنّهم مسلمون.	٢١٠

- «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ١٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥
- «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم . . .» ١٥٧
- « يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النّسب» ١١١
- «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» ١٧٧
- «لا أزال أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه» ١٢٧
- «اللهمّ اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً . . .» ١٤١
- « اللهم فقّهْهُ في الدّين وعلّمهُ التأويل» ١٣١
- «لا وصية لوارث» ٢١٦
- «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» ١١٠، ١٩٨
- «لا يقتل مؤمن بكافر» ١٢٦
- «مَلَكٌ من ملائكة اللّه مُوكّلٌ بالسّحاب . . .» ١٥٠
- «من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتيْن. . .» ١٠٨
- «منْ توضّأ نحْوَ وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين . . .» ١٩٩
- «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ١٨٣
- «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد . . .» ١٢٥
- «شاهدٍ يومُ الجمعة، ومشهود يوم عرفة» ١٢٥
- «خذوا عنّي، قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً: البكر بالبكر: جلدُ مئة ونفي . . .» ١٢٦
- «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» ١١١
- «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة» ١١٢

ثالثاً:
فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر	الصفحة
- أصبنا سبايا لهنّ أزواج في الشّرك . . . (أبو سعيد الخدري)	٢١١
- إذا قتلوا وأخذوا المال، قُتِّلُوا وصُلِّبوا . . . (ابن عباس)	١٣٩
- بسم اللَّه الرحمن الرحيم: الآية السابعة. (سعيد بن جبير)	١٥٧
- بينما نحن نصليّ مع النبيّ ﷺ إذ أقبلتْ عيرٌ . . . (جابر بن عبد اللَّه)	٢٠٩
- هي أمّ القرآن. (سعيد بن جبير)	١٥٦
- هو سوط من نور بيد الملك . . . (ابن عباس)	١٥٢
- هو فيما إن حجّ لم يره بَرّاً . . . (مجاهد)	١٣٧
- زوّجتُك - دون غيرك - أختي، ثم طلّقتها . . . (معقل بن يسار)	٢١٠
- كان الرجل إذا طلّق امرأته، ثم ارتجعها . . . (هشام بن عروة عن أبيه)	٢١١
- كل شيء في القرآن فيه: أو، أو . . . (عمرو بن دينار)	١٩٢

- لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنةُ . . . (ابن سيرين) ١٣٤
- من فرّ من ثلاثة فلم يفرَّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ (ابن عباس) ٩٧
- في كتاب اللّه - عَزَّوَجَلَّ - : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ . . . (ابن عباس) ١٤١
- الرعد ملك، والبرق أجنحة . . . (مجاهد) ١٥٠
- الرعد ريحٌ تختنق بين السحاب . . . (ابن عباس) ١٥٢

رابعاً:
فهرس الأعلام المترجَم لهم

أولاً: فهرس الأسماء

الاسم	الصفحة
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٦١
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني	٦١
- أحمد بن حنبل	٦٦
- أنس بن عياض	٦٢
- إسحاق الأزرق	٦٢
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	٦٢
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	٦٢
- بشّار بن برد	٩٠
- جرير (الشاعر)	٩١
- داود بن عبد الرحمن العطّار	٦٢
- هشام بن يوسف القاضي	٦٢

- هشام بن عروة ٩٨
- ورقة بن نوفل ٩١
- زهير بن أبي سلمى٩٢ ٣٧
- زكريا بن يحيى السّاجي ٦٣
- حمّاد بن أسامة بن زيد ٦٦
- حرملة التُّجِيبيّ ٦٦
- طاووس بن كيسان ٩٨
- يونس بن عبد الأعلى ٦٧
- لقيط بن يعمر ٩٢
- مالك بن أنس ٦٤
- مجاهد بن جبر ٩٩
- محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ١٠٨
- محمد بن الحسن الشيباني ٦٤
- محمد بن يعقوب الأصمّ ٧٠
- محمد بن مسلم بن وارة ٤٧
- محمد بن علي بن شافع ٦٤
- مسلم بن خالد الزنجي ٦٤
- مقاتل بن حيّان ٩٩
- ساعدة بن جؤية ٩٣
- سليمان بن داود ٦٧

- سعيد بن جبير ١٠٠
- سعيد بن المسيّب ١٠٠
- سعيد بن سالم ٦٣
- سفيان بن عيينة ٦٣
- عبد اللّه بن إدريس الأودي ٦٣
- عبد اللّه بن المبارك ٦٣
- عطاء بن أبي رَبَاح ١٠١
- عكرمة مولى ابن عباس ١٠٢
- عمرو بن أوس ١٠٢
- عمرو بن دينار ١٠٣
- عروة بن الزبير ١٠٣
- الفضيل بن عياض ٦٤
- الربيع بن سليمان المرادي ٦٧
- خداش بن زهير النَّضْري ٩٤
- خُفاف بن ندبة (أبو خُراشة) ٩٤

ثانياً: فهرس الكُنى

أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان ٩٧
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي ٦٥
أبو ذؤيب = الهذلي ٨٩
ابن منده = يحيى بن عبد الوهاب ٧٩

ابن عبد الحكم = محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ٦٥
ابن فُوْرَك = محمد بن الحسن بن فورك ٧٨
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم ١٣٢

ثالثاً: فهرس الألقاب

إمام الحرمين = عبد الملك بن أبي محمد عبد الملك بن يوسف ٨٠
امرؤ القيس = جندب بن حجر بن الحارث الكندي ٩٠
البويطي = يوسف بن يحيى المصري ٦٦
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ٧٦
الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح ٦٦
الحميدي = عبد اللَّه بن عيسى ٦٦
الكرابيسي = الحُسَيْن بن علي بن يزيد ٧٠
المزني = إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق ٦٧
الفراوي = أبو عبد اللَّه الصاعدي ٧٩
شيخ القضاة = إسماعيل بن أحمد ٧٩
الشعبي = عامر بن شراحيل ١٠٤
تأبّط شرّاً = ثابت أبو زهير ٩٣

خامساً:
فهرس مصادر ومراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢ ـ آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، بطرس البستاني، ط٦، بيروت، مكتبة صادر: ١٩٥٣م.

٤ ـ أدباء وشعراء العرب (موسوعة أدبية)، د. محمد حمّود، ط١، بيروت، دار الفكر: ٢٠٠١م.

٥ ـ أحكام القرآن العظيم للإمام الشافعي، جمعه الحافظ البيهقي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة الخانجي: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ أحكام القرآن، أبو بكر الجصّاص (ت: ٣٧٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي: [د.تا].

٧ ـ أحكام القرآن، الكيا الهرّاسي (ت: ٥٤٠هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ ـ أحكام القرآن، ظفر أحمد العثماني، ط١، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: ١٤١٣هـ.

٩ ـ الإمام الشافعي، د. فاروق عبد المعطي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠ ـ الإمام الشافعي، للشيخ مصطفى عبد الرازق، القاهرة، مجلة الأزهر المجّانية، لعِدَدِ شهر جمادى الآخرة: ١٤٢٣هـ.

١١ ـ الإمام الشافعي، فقيه السنة الأكبر، عبد الغني الدقر، ط٥، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢ ـ الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، د. أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي، ط١، القاهرة، مكتبة الشباب: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣ ـ الأمّ، الإمام الشافعي، بإشراف محمد زهري النجار، ط٢، دار المعرفة: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٤ ـ الأنساب، السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق عبد اللّه البارودي، ط٢، بيروت، دار الجنان: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء؛ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رضي اللّه عنهم، ابن عبد البر الأندلسي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦ ـ أسباب النزول للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دمشق، بيروت، دار ابن كثير: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧ ـ الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، د. رمزي نعناعة، ط١، بيروت، دار الضياء: ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.

١٨ ـ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د. محمد بن محمد أبو شهبة، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر: ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

١٩ ـ الإسرائيليات في التفسير والحديث، د. محمد حسين الذهبي، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق الشيخ علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١ ـ إعجاز القرآن، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٨ هـ)، تحقيق الشيخ محمد شريف سكّر، ط٣، بيروت، دار إحياء العلوم: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٢ ـ الأعلام العَليّة في مناقب ابن تيمية، الحافظ عمر بن علي البزّار(ت: ٧٤٩ هـ) ومعها كتاب التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار في نصيحة إخوان شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة أحمد بن إبراهيم الواسطي (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي: ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، ط١٠، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.

٢٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

٢٥ ـ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦ ـ الاقتراح في علم أصول النحو، الإمام السيوطي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٨ هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط٤، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨ ـ الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق فوّاز أحمد زمرلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي: ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٩ ـ الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦ هـ)، شرح الأستاذ علي مهنا والأستاذ سمير جابر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٠ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، ط١، بيروت، مكتبة الفاروق: ١٩٦٦م.

٣١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ)، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٢ ـ البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت: ٦٥٣ هـ)، وبهامشه النهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان نفسه، والدرّ اللّقيط من البحر المحيط لتلميذه تاج الدين القيسي (ت: ٧٤٩ هـ)، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة: [د. تا].

٣٣ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، السيد محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

٣٤ ـ البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥ ـ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، الحافظ الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق عبد اللّه محمد الدّرويش، بيروت، دار الفكر: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦ ـ جامع البيان عن تأويل آيَ القرآن، ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، قدّم له الشيخ خليل الميس، وضبطه صدقي جميل العطّار، بيروت: دار الفكر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٧ ـ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق عبد العليم البرذوني، ط٣، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٨ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٩ ـ الوافي بالوفيات، الصفدي، ط٢، فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٤٠١ هـ.

٤٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر: [د.تا].

٤١ ـ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، الإمام السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٢ ـ حجّة القراءات، ابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٣ ـ حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، ط٥، بيروت، دار الكتاب العربي: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤ ـ طبقات الحفاظ، السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٥ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، بيروت، دار صادر: [د.تا].

٤٦ ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار الرائد العربي: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٤٧ ـ طبقات الشافعية، أبو بكر ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١ هـ)،

تحقيق د. عبد العليم خان، بيروت، دار الندوة الجديدة: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ود. محمود الطناجي، ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية [د.تا].

٤٩ ـ طبقات الشعراء، ابن المعتز (ت: ٢٩٦ هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط٤، القاهرة، دار المعارف [د.تا].

٥٠ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، أبو محمد بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٥١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت: [د. تا].

٥٢ ـ الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ـ أو مصنّف ابن أبي شيبة ـ ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت، دار التاج، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٣ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، بيروت، دار صادر: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

٥٤ ـ لسان العرب، ابن منظور(ت: ٧١١ هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٥ ـ مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، ط١٦، بيروت، دار العلم للملايين: ١٩٨٥م.

٥٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ جمع وترتيب ابن قاسم ـ الرباط ـ مكتبة المعرف للنشر والتوزيع ـ [د.تا].

٥٧ ـ المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، ط١، بيروت، دار الفكر: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، بيروت، مؤسسة المعارف: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق عبد اللّه دراز، بيروت، دار المعرفة: [د.تا].

٦٠ ـ الموطأ، الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط٨، بيروت، دار النفائس: ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

٦١ ـ الموضوعات، أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار الفكر: ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٢ ـ المحلى، ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، بيروت، دار الفكر: [د.تا].

٦٣ ـ الملل والنحل، الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق حُسين جمعة، ط١، بيروت، دار دانية للطباعة والنشر: ١٩٩٠م.

٦٤ ـ مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، إشراف د. سمير طه المجذوب، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي: ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥ ـ مسند الإمام الشافعي، الإمام الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٦ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد اللّه الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، [د.تا].

٦٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي ـ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ـ ت: د. عبد العظيم الشناوي ـ ط٢ ـ القاهرة ـ دار المعارف ـ [د.تا].

٦٨ ـ المستصفى من علم أصول الفقه، الإمام الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٥م.

٦٩ ـ معاني القرآن، الفرّاء (ت: ٢٠٧ هـ)، ط٣، بيروت، عالم الكتب: ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٠ ـ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط٢، بيروت، دار الفكر: ١٩٩٥م.

٧١ ـ المعجم الكبير، الإمام الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد: [د.تا].

٧٢ ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

٧٣ ـ معلّقات العرب، دراسة نقدية تاريخية في عيون الشعر الجاهلي، د. بدوي طبانة، ط٢، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية: ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م.

٧٤ ـ مفاتيح الغيب، الفخر الرازي (ت: ٦٠٤ هـ)، ط٣، بيروت، دار الفكر: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٥ ـ مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، ط١، بيروت، مؤسسة الريان: ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٦ ـ المغني على مختصر الخرقي(ت: ٣٣٤ هـ)، موفّق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، ط١، بيروت، دار الفكر: ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٧ ـ مختصر المزني، المزني، بيروت، دار المعرفة: [د.تا].

٧٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة: [د. تا].

٧٩ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب اللّه ـ عز وجل ـ واختلاف العلماء في ذلك، أبو جعفر النّحاس (ت: ٣٣٨ هـ)، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم اللحام، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

٨٠ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤ هـ)، ت: محمد بن صالح المديفر، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

٨١ ـ نسب قريش، المصعب بن عبد اللّه الزبيري (ت: ٢٣٦ هـ)، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، ط٣، القاهرة، دار المعارف: [د.تا].

٨٢ ـ النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، راجعه شيخ القرّاء علي محمد الضباع، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.تا].

٨٣ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

٨٤ ـ سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت، دار الجنان: ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٥ ـ السنن الكبرى، البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقيّ لابن التركماني (ت: ٧٤٥ هـ)، بيروت، دار الفكر: [د.تا].

٨٦ ـ سنن النسائي، الإمام النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ومعه حاشية السّنْدي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦.

٨٧ ـ سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي: [د.تا].

٨٨ ـ سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط١١، بيروت، مؤسسة الرسالة: [د.تا].

٨٩ ـ السيرة النبوية، ابن هشام (ت: ٢١٣ هـ)، تحقيق مصطفى السقا، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م.

٩٠ ـ علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدّثين النقاد، د. حمزة عبد اللّه المليباري، ط١، بيروت، دار ابن حزم: ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩١ ـ عصر التابعين، عبد المنعم الهاشمي، ط٣، بيروت، دار ابن كثير: ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٢ ـ الفهرست، ابن النديم، تحقيق رضا تجدّد ابن علي، ط٣، بيروت، دار المسيرة: ١٩٨٨م.

٩٣ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

٩٤ ـ فقه العقيدة عند الشافعي وأحمد: المَوْقِف والمِنْهاج، د. أبو اليزيد العجمي، ط١، القاهرة، دار الصحوة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدّين الخطيب، بيروت، دار المعرفة: [د.تا].

٩٦ ـ الصّاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: د. عمر فاروق الطبّاع، ط١، بيروت، مكتبة المعارف: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٧ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٨ ـ صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، بيروت، دار ابن كثير: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م..

٩٩ ـ صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ١٩٧٢م.

١٠٠ ـ قاعدة معلومات الرسائل الجامعية، (CD)، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار الثاني: ١٤٢٣ هـ.

١٠١ ـ روح المعاني، الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، بيروت، دار التراث العربي: [د.تا].

١٠٢ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي (ت: ٥٨١ هـ)، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر: ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٣ ـ الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، القاهرة، مكتبة دار التراث: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠٤ ـ الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني، بيروت، ط٢، دار الكتب العلمية: ١٤٠٠ هـ.

١٠٥ ـ الشافعي، حياته وعصره ـ آراءه وفقهه ـ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، [د. تا].

١٠٦ ـ شرح المفصّل للزّمخشري، ابن يعيش (ت: ٦٤٣ هـ)، قدّم له ووضع هوامشه: د. إميل بديع يعقوب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٧ ـ الشعراء الحنفاء، د. أحمد جمال العمري، ط١، القاهرة، دار المعارف: ١٩٨١م.

١٠٨ ـ الشعر والشعراء (أو طبقات الشعراء)، ابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ)،

تحقيق: د. مفيد قميحة، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، [د.تا].

١١٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، بغداد، مطبعة العاني: ١٩٦٢م.

١١١ - تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبري)، ابن جرير الطبري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٢ - تاريخ الإسلام، الحافظ الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٣ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، القاهرة، دار الفكر: [د.تا].

١١٤ - تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

١١٥ - التاريخ الكبير، الإمام البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

١١٦ - تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: محبّ الدين العمروي، القاهرة، مكتبة دار التراث: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١١٧ - تاريخ التراث العربي، فؤاد سِزْكين، راجعه محمود فهمي حجازي، مصر، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر: [د.تا].

١١٨ - تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٩ - تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

١٢٠ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط١، بيروت، دار صادر: [د.تا].

١٢١ ـ تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٢ ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، ط٢، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م.

١٢٤ ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل)، البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العكّ ومروان سوار، ط١، بيروت، دار المعرفة: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٥ ـ التفسير والمفسّرون، د. محمد حسين الذهبي، ط٣، القاهرة، مكتبة وهبة: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٦ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط٥، بيروت، دار المعرفة: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٧ ـ تفسير الشافعي، الإمام الشافعي، جمعه وحقّقه: مجدي بن منصور سيد الشورى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

١٢٨ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٣، بيروت، دار المعرفة: ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٩ ـ تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

١٣٠ ـ خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب على شواهد الكافية، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٣٠ هـ)، وبهامشه شرح الشواهد الكبرى للإمام العيني، ط١، بولاق، الطبعة الأميرية : [د.تا].

١٣١ ـ الخصائص، ابن جنيّ، تحقيق: محمد علي النجّار، بيروت، دار الكتب العلمية: [د.تا].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١ ـ مدخل إلى البحث	٩
٢ ـ دوافع اختيار البحث	١٠
٣ ـ الدراسات السابقة لهذا البحث	١١
٤ ـ الصعوبات	١٣
٥ ـ المنهجية المتبعة لإنجاز البحث	١٤
٦ ـ الفوائد المرجوة من البحث	١٦
٧ ـ خطة البحث	١٧

الفصل الأول: الشافعي

المبحث الأول: عصر الشافعي والأوضاع السائدة فيه

المطلب الأول: عصر الشافعي ٢٧

المطلب الثاني: الأوضاع السائدة في هذا العصر ٢٧

ـ أولاً: الحالة السياسية والدينية ٢٧

ـ ثانياً: الحالة الاجتماعية والفكرية ٣٢

المبحث الثاني: سيرته، ونشأته

المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه ٣٦

١ ـ اسمه ونسبه ٣٦

٢ ـ كنيته ٣٧
٣ ـ لقبه ٣٨
المطلب الثاني: مولده ٣٨
المطلب الثالث: نشأته ٣٨
المطلب الرابع: طلبه للعلم ٣٩
المطلب الخامس: رحلاته في طلب العلم ٤٠
أ ـ رحلته إلى مكة وأوّل شيخه بها ٤٠
ب ـ رحلته إلى المدينة وسماعه من الإمام مالك ٤١
ج ـ رحلته إلى اليمن وجمعه لكتب الفراسة ٤١
د ـ قدومه بغداد، والمحنة التي واجهته هناك ٤٢
١ ـ عرض مختصر للمحنة التي مرّ بها عند قدومه بغداد لأوّل مرة ٤٢
٢ ـ ذكر عدد المرّات التي دخل فيها الشافعي بغداد ٤٤
٣ ـ استفادة الشافعي من الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٤٤
٤ ـ دفاع الإمام الشافعي عن مدرسة الأثر، وردّه على أصحاب الرأي في مبالغتهم لاستخدام الأقيسة ٤٥
٥ ـ تكامل مذهب الشافعي بمزجه بين طريقة أهل الحجاز وطريقة أهل العراق ٤٥
هـ ـ رحلته إلى مصر ٤٧
١ ـ وقت قدومه مصر٥ ..... ٤٧
٢ ـ أهميّة الكتب التي ألّفها الشافعي بمصر وضبطه لها ٤٧
المطلب السادس: بيان مذهبه القديم والجديد، وفيه كلام نفيس للإمام النووي على ما يجب أن تكون عليه الفتوى من أقوال الشافعي ونصوصه، سواء من القديم أو من الجديد ٤٨
المطلب السابع: أصول الشافعي في التشريع ٤٩
المطلب الثامن: عقيدته ٥١
أ ـ موقفه من علم الكلام ٥١

ب ـ موقفه من الإمامة ٥٢
ج ـ حقيقة الإيمان عند الشافعي ٥٤
د ـ صفات الله ﷻ ٥٥
هـ ـ خبر الآحاد ٥٦
المطلب التاسع: صفاته وأخلاقه ٥٧
أ ـ رباطه في ثغر الإسكندرية ٥٩
المطلب العاشر: وفاته ٦٠
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
المطلب الأول: شيوخه ٦١
المطلب الثاني: تلاميذه ٦٥
المبحث الرابع: مؤلفاته ٦٩

الفصل الثاني: التعريف بتفسير الشافعي

المبحث الأول: الكلام عن تفسير الشافعي نفسه ٧٥
المبحث الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي ٧٦
المطلب الأول: نبذة عن حياة البيهقي وسيرته العلمية ٧٦
أ ـ اسمه ونسبه ٧٦
ب ـ كنيته ولقبه ٧٦
ج ـ نسبته ٧٦
د ـ مولده ٧٧
هـ ـ سيرته العلمية ٧٧
و ـ شيوخه ٧٧
ز ـ تلاميذه ٧٩
ح ـ مصنفاته ٧٩
ط ـ ثناء العلماء وعليه ٨٠
ي ـ وفاته ٨١

المطلب الثاني: الكلام عن تفسير الشافعي بجمع البيهقي ٨١

الفصل الثالث: مصادر الشافعي في التفسير، وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: مصادره في اللغة والشعر ٨٩

أ ـ أبو ذؤيب الهذلي ٨٩

ب ـ امرؤ القيس ٩٠

ج ـ بشّار بن برد ٩٠

د ـ جرير ٩١

هـ ـ ورقة بن نوفل ٩١

و ـ زهير بن أبي سلمى ٩٢

ز ـ لقيط الأيادي ٩٢

ح ـ ساعدة بن جؤية ٩٣

ط ـ تأبّط شرّاً ٩٣

ي ـ خداش بن زهير النّضري ٩٤

ك ـ خُفاف بنُ نَدْبَة ٩٤

المبحث الثاني: مصادره في التفسير بالمأثور ٩٦

أ ـ تفسير ابن عباس ٩٦

ب ـ ابن عمر ٩٨

ج ـ أبو سعيد الخدري ٩٨

د ـ هشام بن عروة عن أبيه ٩٨

هـ ـ طاوس ٩٨

و ـ مجاهد ٩٩

ز ـ مقاتل بن حيّان ٩٩

ح ـ سعيد بن جبير ١٠٠

ط ـ سعيد بن المسيّب ١٠٠

ي ـ عائشة أم المؤمنين ١٠١
ك ـ عطاء بن أبي رباح ١٠١
ل ـ عكرمة مولى ابن عباس ١٠٢
م ـ علي بن أبي طالب ١٠٢
ن ـ عمرو بن أوس ١٠٢
س ـ عمرو بن دينار ١٠٣
ع ـ عروة بن الزبير ١٠٣
المبحث الثالث: مصادره في الحديث النبويّ ١٠٧

الفصل الرابع: منهج الإمام الشافعي في التفسير من خلال كتابه الأحكام

تمهيد ١١٥
المبحث الأول: اعتماده على الكتاب والسنة ١١٧
المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن ١١٨
المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة ١٢٣
المبحث الثاني: اهتمامه بالتفسير بالمأثور في تفسير القرآن واستنباط الأحكام ١٣١
المطلب الأول: المقصود من التفسير بالمأثور ١٣١
المطلب الثاني: أهمية التفسير بالمأثور ١٣٣
المطلب الثالث: مدى اهتمام الشافعي بالتفسير بالمأثور ١٣٥
المبحث الثالث: بعده عن الإسرائيليات والموضوعات ١٤٢
المطلب الأول: بعده عن الإسرائيليات ١٤٢
الفرع الأول: المراد بالإسرائيليات في كتب التفسير ١٤٢
الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات ١٤٤
الفرع الثالث: كلام جيد لابن تيمية حول الإسرائيليات ١٤٥

الفرع الرابع: الإسرائيليات في عهد الصحابة ومراحل تطوّرها فيمن بعدهم ١٤٦
الفرع الخامس: بعد الشافعي عن الإسرائيليات في كتابه الأحكام ١٤٨
أ ـ تفسير الإمام الشافعي لحديث: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ١٤٨
ب ـ مناقشة أثر رواه الشافعي عن مجاهد في تفسير ظاهرتي الرعد والبرق، وعرض آراء بعض العلماء والمفسرين في ذلك ١٥٠
جـ ـ ترجيح اعتبار أثر مجاهد في تفسير الرعد والبرق من قبيل الإسرائيليات ١٥٣
د ـ بعد الإمام الشافعي عن الإسرائيليات وعذره لرواية أثر مجاهد في الرعد والبرق ١٥٤
المطلب الثاني: بعده عن الموضوعات ١٥٥
الفرع الأول: تعريف الموضوعات لغة واصطلاحاً ١٥٥
الفرع الثاني: بعد الشافعي عن الموضوعات في كتابه الأحكام ١٥٦
المبحث الرابع: منهج الشافعي في إثبات العقائد والرد على المخالفين ١٦٠
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية ومكانتها في أحكام القرآن للشافعي ١٦٥
المطلب الأول: كثرة الأحكام الفقهية وتنوّعها في أحكام الشافعي ١٦٥
المطلب الثاني: طريقة البيهقي في ترتيب الأحكام الفقهية ١٦٩
المطلب الثالث: طريقة الإمام الشافعي في معالجته للأحكام الفقهية ١٧١
المطلب الرابع: قدرته على استنباط الأحكام وبلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق ١٧٧
المطلب الخامس: فقه الجهاد عند الشافعي ١٨٠
المبحث السادس: عنايته باللغة وعدم تكلّفه بإيراد القراءات ١٨٧
المطلب الأول: الجوانب اللغوية وعنايته بها ١٨٧
المطلب الثاني: عدم تكلّفه بذكر القراءات، وتحديد مواضعها ١٩٨

المبحث السابع: اهتمامه بعلوم القرآن ٢٠٢
المطلب الأول: مذهب الشافعي في ألفاظ القرآن، وهل يوجد فيه ألفاظ أعجمية؟ ٢٠٢
المطلب الثاني: ذكره لأول ما أنزل من القرآن ٢٠٥
المطلب الثالث: إيراده لأسباب نزول بعض الآيات القرآنية ٢٠٧
أ ـ فوائد معرفة أسباب نزول الآيات ٢٠٧
ب ـ كثرة إيراد الشافعي لأسباب نزول بعض الآيات القرآنية والأمثلة على ذلك ٢٠٨
المطلب الرابع: تعرّضه للناسخ والمنسوخ عند معالجته لأحكام القرآن ٢١٢
أ ـ ذكر مذهب الشافعي في أقسام النسخ الجائزة ٢١٢
ب ـ التنبيه على أنّ النسخ لا يقع إلاّ في الأحكام الفقهية ٢١٥
ج ـ أمثلة على ما أورده الشافعي في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية، وبيان منهجه في ذلك ٢١٥
المطلب الخامس: المكي والمدني ٢٢٢
أ ـ مذاهب العلماء في تقسيم القرآن إلى مكي ومدني ٢٢٢
ب ـ ضوابط معرفة المكي والمدني ٢٢٣
ج ـ منهج الإمام الشافعي في تقسيم القرآن إلى مكي ومدني، وأهمية ذلك في معالجة الأحكام الفقهية ٢٢٥

الفصل الخامس: تفسير الشافعي: ميزته وقيمته العلمية من خلال الدراسة

المبحث الأول: ميزة هذا التفسير وقيمته العلمية ٢٣٥
المبحث الثاني: بعض الآراء والمآخذ على البيهقي ٢٤١
الخاتمة: ٢٤٥
نتائج البحث ٢٤٧
الفهارس ٢٥١

أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٢٥٣
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية ٢٦٥
ثالثاً: فهرس الآثار ٢٦٧
رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٦٩
خامساً: فهرس المصادر والمراجع ٢٧٣
سادساً: فهرس الموضوعات ٢٨٧